ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس {   }

الفقه

الجزء الثامن

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء السابع

دار العلوم

بيروت ـــ لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

بيروت ــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

كتاب الطهارة

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ــ ٤): لا فرق بين المس إبتداءً أو إستدامة، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفلة ثم التفت أنه محدث.

(مسألة ــ ٤): {لا فرق بين المس إبتداءً أو استدامةً، فلو كان يده على الخط} وهو متوضئ، أو غير بالغ، أو مجنون {فأحدث} أو صار مكلفا {يجب عليه رفعها فوراً} وذلك للإطلاق، والانصراف إلى الإبتدائي بدوي.

{وكذا لو مسّ غفلة ثم التفت أنه محدث} أو أنه خط القرآن، ومثلهما ما إذا لم يكن خط ثم ظهر الخط تحت يده بسبب إنارة الكهرباء ــ مثلاً ــ بشكل ينتقش بالإنارة آية من القرآن، وذلك للإطلاق.

(مسألة ــ ٥): المسّ الماحي للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان، أو باليد الرطبة.

(مسألة ــ ٥): {المسّ الماحي للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة} وذلك لصدق المسّ، فإن المسّ يقع على الخط وإن حصل به المحو بعد ذلك، وفي المسّ الموجد للخط كما إذا كتب بإصبعه وهو غير متطهر، إحتمالان: من أن المسّ يقع وإن كان المسّ موجداً للخط، ومن أنه لايسمي مسّا عرفاً، ولعل الثاني أقرب

(مسألة ـــ ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم، أو الطبع، أو القصّ بالكاغذ، أو الحفر، أو العكس.

(مسألة ـــ ٦): {لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي} وذلك لصدق المسّ، والهجر لا يوجب سقوط الصدق {وكذا لا فرق} بين أنحاء اللون كما هو واضح، وكذا لا فرق {بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم، أو الطبع، أو القصّ بالكاغذ} بأن يكون الخط المجرّد {أو الحفر} في الخشب ونحوه، سواءً مسّ الأطراف التي هي من الخشب، أو أدخل يده في الحُفر من دون أن يمسّ جسماً، وذلك لصدق المسّ على الجميع، والهواء في المحفور يصدق عليه أنه خط وإن أشكل فيه بعض الأعاظم.

{أو العكس} كل ذلك للصدق العرفي، بل وكذا الخط المرتفع، والخط المصبوب من المعدن ونحوه، والخط الحادث بسبب الدخان ونحوه، كما إذا كتب بدخان السيجارة: "الله" في الهواء بما بقي مقرواً، أو كتب على العسل "الله" وبقي أثره.

وكذا إذا كتب بالزرع في الحديقة، أوكتب بالمصابيح الكهربائية، أو غير ذلك بما يصدق المسّ.

نعم إذا كتب بيده في الماء لا يصدق المسّ لأنه لا يصدق الخط، وكذا إذا كتب بيده الخالية عن اللون آية على الورق أو الحائط، لعدم صدق الخط، أو مس الشريط المسجل عليه القرآن

ففي حرمة مسّه إحتمالان، من أنه خط ومن عدم صدق المسّ عرفاً.

أما اللسان الذي يتكلم بالقرآن فلا إشكال في جواز مسّه لعدم صدق المسّ، كما لا إشكال في قراءة المحدث القرآن.

(مسألة ــ ٧): لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا، وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب، كما في الواو الثاني من «داود» إذا كتبت بواوين، وكالألف في «رحمن» و«لقمن» إذا كتب رحمان ولقمان.

(مسألة ــ ٧): {لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا وآمنوا} وذلك لصدق مسّ الكتابة على الجميع.

{بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب} كان حكمه حكم القرآن {كما في الواو الثاني من داود إذا كتبت بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب رحمان ولقمان} كل ذلك لصدق المسّ، وكذا بالنسبة إلى المدّ والجزم والتشديد والإعراب والنقطة، للصدق المذكور، أما علائم الوقف ونحوها فلا تُعدّ من القرآن، فلا بأس بمسّها.

والظاهر أن المراد هو القرآن بالقراءة المشهورة، أما أنه إذا كتب القرآن بسائر القراءات فلا بأس بمسّه، إذ المنصرف هو القراءة المشهورة.

أما الغلط الذي يكتب أحياناً فإذا كان خلاف الكلمة الحقيقية فلا إشكال في مسّها، كما إذا كتب التاء عوض الدال في "الحمد".

أما إذا كان تأخيراً وتقديماً، كما إذا قدّم "العالمين" على "الرب" في «رب العالمين» فالظاهر أنه قرآن يحرم مسّه، نعم لو شطب عليه

وكتب العالمين بعد الرب لم يكن المشطوب من القرآن، ومن القرآن الزيادات في الكتابة وإن كان خلاف الرسم المشهور، كما إذا رفّع الألف أو مدّ بين الميم والدال في "الحمد" لصدق القرآن وإن كان خلاف رسم الخط.

وكذا إذا بدّل لفظاً بلفظ، كما إذا كتب "الصلاة" بالألف بدل "الواو"، أما ما ورد في بعض الروايات من كلمة سقطت أو ما أشبه، بناءً على القول بالتحريف فليس حكمها حكم القرآن للانصراف، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر عدم التحريف، كما ذكرناه في بعض مباحثنا، وإنما ما ورد هو من باب التفسير والتأويل، كما يدل عليه حديث علي (عليه السلام) حيث جاء القومَ بالقرآن الذي عنده.

(مسألة ــ ٨): لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

(مسألة ــ ٨): {لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب} بعنوان شاهد أو اقتباس أو ما أشبه، وذلك لصدق القرآن عليه، ووجود الملاك، وإن كان ربما يحتمل الجواز فيما ليس في القرآن، لعدم صدق المصحف، ولما دلّ على جواز مسّ الدرهم المكتوب فيه كما سيأتي، وهذا الاحتمال وإن لم يكن بعيداً، بل هو وجه الجمع العرفي بين ما دلّ على جواز مسّ الدرهم، وما دلّ على عدم جواز مسّ القرآن، إلاّ أن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

نعم صرّح الشهيد في الذكرى بجواز مسّ الدراهم المكتوب عليها القرآن، لصحيح البزنطي الآتي في باب الجنابة، قال المستمسك بعد نقل كلام الشهيد: (وما ذكره رحمه الله قريب ولكنه لا يخلو من تأمّل).[1] وعلى هذا فالحكم خاص بما في القرآن.

{بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ، أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً} لكن لابد من

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٨١.

تقييد ذلك بما إذا ثبت لها عنوان القرآن، أما إذا سُلب العنوان فلا موضوع حتى يحكم عليه بالحرمة، كما إذا محى "رب العالمين" وأدرج مكانه "من برأ السماوات" فإن كلمة "الحمد" حينئذ لا تعد جزءً من القرآن.

وكذلك إذا كتب بالعيدان آية ثم شوشها فإنه يجوز مس الثقاب مع أنها كانت مادة الكتابة، وكذا إذا كتب على المأكول ثم شوشه، هذا بالإضافة إلى التأمّل في حرمة المسّ في غير القرآن كما عرفت.

(مسألة ــ ٩): {في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره} مثل قال وعيسى والحمد وما أشبه {المناط قصد الكاتب} أو المناط الصدق الخارجي، إحتمالان، من أن المشترك إنما يميّز بقصد القائل والكاتب، فإذا كان هناك محمدان، فقال المولى إئت يا محمد، وقصد أبا عبد الله لا أبا القاسم، كان ذلك نداءً لأبي عبدالله، وكذلك في الكتابة.

ومن أن المحرّم هو مسّ القرآن، وذلك يحتاج إلى الصدق العرفي الذي لا يحصل في المشترك، ويدل على هذا أنه لو كتب "ألا" وقصد به أول شعر للمتنبي

"ألا كل ماشية الخيزلي

فدا كل ماشية الهيدبي"[1]

لم يصدق عرفاً أنه كتب بعض شعر المتنبي فإن الأمور الخارجية لا مدخلية للقصد فيها، ولذا لو كتب أو قرأ ما كان خاصاً بالقرآن بدون قصد القرآنية، كما لو كتب "إنا أعطيناك الكوثر" صدق عليه أنه قرآن وإن لم يقصد القرآنية، بل وإن لم يعلم أنه قرآن أصلا، كما أنه لو أنشأ البيت السابق وهو لا يعلم أنه للمتنبي ــ بل كان من باب توارد الخاطر ــ كان بيتاً للمتنبي، وهذا الاحتمال الثاني هو الأقرب،

(١) شرح ديوان المتنبي: ج١ ص٧٣.

وعليه فإذا كتب "ألم" وقصد بذلك" ألم تذهب إلى دار زيد " ثم صرف نظره عن ذلك وأتمه بـــ ﴿**ذلك الكتاب لا ريب فيه**﴾ حرم مسّه.

وإن كتب "ألم" وقصد بذلك أول سورة البقرة ثم أتمّه بـــ "تذهب إلى دار زيد "لم يكن ذلك قرآناً، ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك: (فإنه المتعين بعد عدم إمكان الالتزام بالحرمة ولو مع قصد غير القرآن، ولا الالتزام بالإباحة مع قصد القرآنية)[١] انتهى. فمن أين هذا التعين بعد الصدق العرفي وعدم الصدق العرفي.

ولذا على ما ذكرنا نحن نرى أنه إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" فإنه لا يتعين أنه من سورة كذا إلاّ بعد إلحاق السورة، فإذا ذكره بقصد سورة العزيمة و لم يقرأها أو قرأ غيرها لم يحرم بالنسبة إلى الجنب، وذلك لصلاحية البسملة لكل سورة، ولا يتعين لأحدها إلاّ بالصدق الخارجي لا بالقصد.

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٨١.

(مسألة ـــ ١٠): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

(مسألة ـــ ١٠): {لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان} بل والهواء إذا بقي الأثر، كما تقدم في مثال دخان السجاير، كل ذلك للإطلاق {فإذا كتب على يده، لا يجوز مسّه عند الوضوء} كما لا يجوز مسّه عند غير الوضوء، وكان تخصيص الوضوء بالذكر لأجل إحتمال أنه إذا كان في حالة الوضوء فهو في حالة التطهر فلا يشمله ﴿**لا يمسه إلاّ المطهّرون**﴾ وفيه نظر واضح.

{بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء} أو عدم مس هذا الموضع، بل ربما يحتمل حرمة إبقاء الكتابة في حال الحدث لأنه نوع من المسّ، فإذا كتب في حال الوضوء ثم أحدث وجب محوه فوراً.

(مسألة ــ ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه، لأنه ليس خطاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته، كماء البصل فإنه لا أثر له إلاّ إذا حمي بالنار.

(مسألة ــ ١١): {إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه} بل يجب القطع بذلك {لأنه ليس خطاً} ولا يصدق عليه القرآن.

{نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر} عدم {حرمته} لعدم صدق القرآن عليه في هذا الحال، والحكم يتبع موضوعه.

أما احتمال الحرمة لأنه خط موجود واقعاً، إلاّ أنه لا يظهر في الحسّ والمناط في الحرمة هو وجوده، وإن لم يظهر بالحسّ، لإطلاق ما يدل على حرمته ــ كما اختاره المصنف وغيره ــ ففيه: إن المناط الصدق العرفي المفقود في المقام {كماء البصل فإنه لا أثر له إلاّ إذا حمي بالنار} ولو حرم ذلك لحرم مسّ الكاغذ الذي كتب عليه بالإصبع بلا مداد، لأنه يمكن إظهاره بواسطة بعض المحلولات ــ كما يتعارف في الحال الحاضر في إظهار أثر السرّاق ونحوهم ــ وكذلك لزم أن يحرم مسّ الهواء الذي تكلم فيها بالقرآن، لبقاء الأمواج الصوتية مدة من الزمن، كما ثبت في العلم الحديث، إلى غيرها من الأمثلة.

(مسألة ــ ١٢): لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسّه، خصوصاً إذا كتب العكس، فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسألة ــ ١٢): {لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآة} ونحوها، وذلك لأجل عدم مس الخط في الحقيقة، لحيلولة الشيشة والكاغذ بينه وبين الماس، ويكون حاله حال ما إذا مسّه من وراء الثوب، ومثله في باب مسّ الميت.

نعم ربما يتأمل في بعض أفراد المانع، كما إذا دهّن الورق بما أحدث على الخط طبقة رقيقة جداً، وذلك لصدق المسّ عرفاً ــ وإن علم العرف بوجود الطبقة الرقيقة ــ أما المرآة فمن المحتمل أن تكون الرؤية بخروج الشعاع لا بالانطباع، كما هو مذهب جماعة. {نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه} لأنه خط القرآن حقيقة، ولا فرق بين المقلوب وغيره بعد الصدق {خصوصاً إذا كتب العكس فظهر من الطرف الآخر طرداً} لأنه خط حقيقة.

ثم إنه لا فرق بين المكتوب بالحروف المقطعة أو الكلمات، لصدق القرآن على المقطعة أيضاً، ولو اختزل بأن أشّر إلى كل كلمة

بحرف أولها ــ مثلا ــ ففي الصدق تأمّل، ولو صدق كان من المحتمل أنه ضرب من المجاز، ولو شك في الصدق فالأصل الجواز، وكذا لو أشّر إلى كل آية أو سورة بكلمة منها، وهل أسامي السور المأخوذة من نفس السورة مثل سورة البقرة، لا مثل سورة الإخلاص ــ إذ ليست كلمة إخلاص في السورة ــ حاله حال القرآن فلا يجوز مسّ كلمة "البقرة"، إحتمالان، والظاهر الجواز لأنه ليس بقرآن عرفاً.

(مسألة ــ ١٣): في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلاً إشكال، أحوطه الترك.

(مسألة ــ ١٣): {في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلاً} كما إذا كان بعضه متصلا بسائر البياض مثل "ع" أو لا مثل "ص" {إشكال} من جهة أنه ليس بخط، ومن جهة صدق الخط، كما يدل على ذلك إذا قصّ النقش فإن الباقي يصدق عليه الخط {أحوطه الترك} وأقواه الجواز، لأنه لو فرض صدق الخط بعد القص فإنه لا يلازم صدق الخط الأن قبل القص، ولذا قوّى الجواز السادة البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم.

(مسألة ــ ١٤): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة، فإن الخط يوجد بعد المسّ، وأما الكَتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر حرمته.

(مسألة ــ ١٤): {في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها} كما إذا لوّن إصبعه وكتب على ورق أو حائط مما يظهر لونه وكتابته {إشكال} من جهة أنه لا ينفك من مسّ بعض الكلمة حين هو مشغول بكتابة بعضها الآخر، إذ في كتابة الجزء المتأخر منها يحصل مس الجزء المتقدم.

{و} لكن {لا يبعد عدم الحرمة} لعدم صدق المسّ عرفاً {فإن الخط يوجد بعد المسّ} والمعيار هو الصدق العرفي.

{وأما الكَتب على بدن المُحدث وإن كان الكاتب على وضوء} أو كتب المحدث بالقلم من دون أن يلامس الكاتب المحدث الخط {فالظاهر حرمته} للمناط المفهوم من الأدلة، حيث إن الظاهر منها عدم تلاقي القرآن مع المحدث، فلا موقع للإشكال في ذلك بأن ظاهر الأدلة تعدد الماسّ والممسوس، وهنا لا تعدد، بالإضافة إلى أنه يستشكل عليه بالتعدد، إذ الخط ممسوس والبدن ماس.

نعم لا يرد هذا الإشكال فيما إذا كوى الجسد بمكواة منقوشة مثلاً، حيث إن الخط نفس الجسد، ثم إن حرمة هذا العمل على الكاتب لأنه فعل مقدمة الحرام، فيصدق عليه أنه تعاون على الإثم

خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

{خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره} لعل مراده مثل "الوشم" ونحوه، فالمراد أنه سواء بقي الخط أو لم يبق، كما إذا خطه بالحبر الذي يزول بالغسل، فهو حرام، والاّ فإن أراد حرمة ما إذا خطّ على بدن الجنب بإصبعه مثلاً بدون اللون، فلا يخفى ما فيه من الإشكال، لعدم صدق المسّ عرفاً وعدم تحقق الكتابة خارجاً.

(مسألة ـــ ١٥): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلاّ إذا كان مما يُعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبب لمسّهم،

(مسألة ـــ ١٥): {لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ} كما هو المشهور، لرفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يستفيق، ولا دليل من الخارج على أهمية ذلك حتى يجب ردعهما، كما يجب ردعهما عن الزنا وشرب الخمر والسرقة وأمثالها، خلافا لما عن المعتبر والمنتهى والسرائر من الوجوب، لإطلاق الآية والرواية، ولمنافاته للتعظيم، ولعدم اختصاص الخطاب بالماس.

وفيه: بعد فرض أن الصبي والمجنون غير مكلفين يكون حالهما حال الجماد والحيوان فلا تشملهما الأدلة المتقدمة، وبذلك يظهر أنه لا يجب تنحية القرآن عن يد النائم الماس له، لرفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

{إلاّ إذا كان مما يعد هتكاً} فإنه يجب المنع حتى إذا كان هتكاً من الحيوان، كما إذا وقفت الشاة عليه تريد البول مثلاً، وذلك لوضوح حرمة هتك القرآن الحكيم.

{نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم} إن أراد بالتسبب مثلاً إعطاء القرآن بيد الطفل ليقرأ فذلك واضح المنع، إذ سيرة المتشرعة قديماً وحديثاً الإتيان بذلك من غير نكير، ودليل رفع القلم كافٍ في الأمر، فإنه كما يرفع سائر الأحكام الإلزامية ـــ إلاّ ما استثني ـــ يرفع

ولوتوضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسّه بناءً على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

هذا الحكم، وإن أراد مثل إمساس القرآن بيد الصبي نظير تولي الغير في الوضوء، كما ذكره مصباح الهدى، واستدل له بأنه مسّ من المكلّف، أي إيجاد مسّ الصبي منه.

ففيه: إن دليل الرفع كافٍ في عدم وجوبه، مثلاً إذا لم يحرم لبس الذهب على الصبي فأي فرق بين أن يعطيه إياه فيلبسه أو يلبسه إياه، ولذا قال في المستمسك: (واحتمال شمول النص للمسّ ولو ببدن الغير خلاف الظاهر)[١].

وكيف كان، فالأقوى عدم الحرمة مطلقاً، فما في طهارة الشيخ من وجوب المنع من مسهم المستلزم لحرمة مناولتهم إذا استلزمت المسّ، غير ظاهر الوجه.

{ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسّه} كما لا إشكال في صلاته وطوافه حينئذ {بناءً على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته}، بل ولو لم نقل بذلك، إذ المستفاد من الأدلة أن وضوءه لعمل نفسه يقوم مقام وضوء المكلّف لعمل نفسه، كما أن غسله كذلك، فإذا أجنب بالدخول كفى غسله في صلاته وصومه وطوافه وسائر أحكامه.

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٨٤.

(مسألة ــ ١٦): لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله.

(مسألة ــ ١٦): {لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور} وبين الكلمات {والجلد والغلاف} كما هو المشهور، بل عن المنتهى والحدائق عدم الخلاف فيه، وذلك لأن الممنوع مسّ الخط كما تقدم، بل وقع التصريح في خبري أبي بصير وحريز على الإذن في مسّ الورق.

{نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله} لرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) وفيه: «المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه ولا تعلقه»[1]، وقد استُفيد كراهة مسّ الورق ونحوه من المناط في هذا الحديث، كما أن هذا الحديث حُمل على الكراهة بالنسبة إلى الخيط والتعلق للإجماع المتقدم.

ثم الظاهر كراهة كتابة المحدث للقرآن، لما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله عن الرجل أ يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال (عليه

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح٣.

السلام): «لا»، [1] المحمول على الكراهة لعدم قائل بالحرمة فيما أعلم.

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٠ الباب١٢ من أبواب الوضوء ح٤.

(مسألة ــ ١٧): ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

(**مسألة ــ ١٧**): {ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت} لعدم صدق القرآن عليه، إذ القرآن إسم لكتاب مخصوص، فلا يستشكل على ذلك بأنه كيف يقال لترجمة الكافي مثلاً أنه أخبار الأئمة (عليه السلام) ولا يقال لترجمة القرآن إنه قرآن، إذ خبر فلان أعم من لفظه ومعناه، وليس كذلك القرآن.

{فلا بأس بمسّها على المحدث} كما لا بأس بقراءة ترجمة سور العزائم على المحدث بالأكبر، ولا تجب السجدة لقراءة ترجمة آية السجدة، إلى غير ذلك.

{نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات} لصدق اسمه سبحانه بأيّ لغة كانت، فلا يجوز للمحدث مسّه، نعم لا يجوز هتك ترجمة القرآن وذلك غير المسّ.

(مسألة ــ ١٨): لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً، لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضي أن يمسّ القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

(مسألة ــ ١٨): {لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً} للمناط في عدم جواز مسّ غير المتطهر و{لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة} للأصل. لكن الأظهر أن كل مورد يصدق الهتك نجساً أو متنجساً لا يجوز، وكل مورد لا يصدق الهتك نجساً أو متنجساً يجوز، ولا فرق في ذلك بين خط القرآن وجلده الحاوي له ونحوهما، مثلاً لو كانت يد الإنسان نجسة بعين الدم ولم يكن وضعها على جلد القرآن أو خطه هتكاً عرفاً لم يحرم، ولو كانت يد الإنسان متنجسة بالميتة ذات الرائحة الكريهة جداً، ووضع يده على خط القرآن أو جلده حرم لأنه هتك عرفاً.

ومثل ذلك تعليق القرآن في موضع هتك له كالمرحاض ــ والعياذ بالله ــ، والحاصل أن المعيار هنا الهتك، ولو شك في صدق الهتك عرفاً فالمرجع البراءة، وإن كان الأولى احترام القرآن حتى عن ذلك.

وكيف كان: {فــ} مع عدم الهتك {يجوز للمتوضي أن يمسّ القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه} لما ذكرنا من مراعاة احترام القرآن، وحيث عرفت أن المعيار هنا صدق الهتك وعدمه،

فلا خصوصية لوضع الشيء النجس، بل وضعه أيضاً على الشيء النجس كذلك، كما أنه إذا تحقق الهتك ولو بالشيء الطاهر كوضعه على أرواث الحمير لم يجز، وهذا الحكم جار بالنسبة إلى كتب الحديث والفقه وما أشبه.

(مسألة ــ ١٩): إذا كتبت آية قرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرّك.

(مسألة ــ ١٩): {إذا كتبت آية قرآن على لقمة خبز} أو نحوه {لا يجوز للمحدث أكله} إذا مسّ باطنه للكتابة قبل اضمحلالها، لما تقدم من عدم الفرق في الحرمة بين مسّ الظاهر ومسّ الباطن.

{وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرّك} كما أنه لا بأس بشرب المحدث الماء الذي غسل فيه كتابة القرآن، لعدم صدق القرآن عليه حينئذ، أما بلع الإنسان ما كتب عليه القرآن بما لا يزول أثره مما يوجب تلوثه في المعدة فإنه لا يجوز، لأنه هتك، ولأنه يوجب المسّ في حالة الخروج الذي يكون فيه محدثاً، والله سبحانه العالم.

فصل

في الوضوءات المستحبة

(مسألة ــ ١): الأقوى ــ كما أشير إليه سابقاً ــ كون الوضوء مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد أحدها.

فصل

في الوضوءات المستحبة

(**مسألة ــ ١**): {الأقوى ــ كما أشير إليه سابقاً ــ كون الوضوء مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة} بل أتى به قربة إلى الله تعالى، وذلك لما عرفت من ظاهر بعض الأدلة {وإن كان الأحوط قصد أحدها} خروجاً من خلاف من قال: إن الوضوء بدون قصد غاية تشريع محرم أو باطل.

(مسألة ــ ٢): الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحب في حالة الحدث الأكبر وهو لا يفيد

(مسألة ــ ٢): {الوضوء المستحب أقسام:}

{أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه} أي رفع ذلك الحدث، والظاهر التلازم بين رفع الحدث وبين إيجاد مرتبة من النور في النفس، فليس الوضوء رافعاً فقط، أو موجداً للنور فقط، والتمثيل بالإنسان المخلوق في ساعته حيث إنه إذا توضأ كان وضوؤه موجداً للنور لا رافعاً للحدث، ابتعاد عن موازين الفقه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه، كالوضوء التجديدي} فإنه لا يرفع حدثاً لكنه يفيد كمالاً في الطهارة، فكأن الطهارة مراتب كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «نور على نور»، [١] لكن قد تقدم عدم استحباب كل تجديد.

{الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب ٨ في صفة رسول الله (ص) ح٩.

طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاّها، أما القسم الأول: فلأمور:

الأول: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضاً.

طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاّها} لكن لا يبعد إفادة هذا الوضوء نوعاً من الطهارة، لكن لا مثل طهارة المحدث بالأصغر.

{أما القسم الأول:} وهو ما يستحب في حال الحدث الأصغر {فلأمور:}

{الأول الصلوات المندوبة} فلأن مقدمة المندوب مندوب كما هو ظاهر، ولا دليل على ذلك إلاّ الارتكاز، إذ لا يعقل أن يستحب شيء وتكون مقدمته واجبة، ولا يراد الاستدلال بذلك حتى يقال إن العقل لا مدخلية له في الأحكام الشرعية، إلاّ إذا كان في مورد التلازم بين الحكم العقلي والحكم الشرعي في سلسلة العلل ــ كما ذكروا ــ ، بل الاستدلال إنما هو بالتلازم الشرعي حسب مركوز أذهان المتشرعة، وإنما الدليل العقلي يساعد المركوز المذكور.

{وهو شرط في صحتها أيضاً} بلا إشكال، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل ادعّي عليه الضرورة كما تقدم، بل قد عرفت أنه يحرم الإتيان بالنافلة بدون الوضوء، ولا يخفى أنه يستثني من ذلك

الثاني: الطواف المندوب وهو ما لا يكون من حج أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطاً في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته

صلاة الميت ندباً، كما يستثنى عن الاشتراط في الصلاة الواجبة صلاة الميت واجبة، وإذا قلنا بأن فاقد الطهورين يجوز له النافلة كان ذلك استثناءً ثانياً.

{الثاني: الطواف المندوب وهو ما لا يكون من حج أو عمرة ولو مندوبين} فإنه إذا صار جزءً منهما وجبت الطهارة له، كما يجب هو لوجوب إتمام الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[1]، كما أنه لا فرق في الجزء بين الجزء المتصل أو المنفصل، كما إذا نسي أو نحوه وأتى به بعد ذلك، لإطلاق الأدلة.

{وليس شرطا في صحته، نعم هو شرط في صحة صلاته} إذا أراد أن يصليّ، إذ لا يشترط الطواف المندوب بالصلاة، بل يحق له أن يأتي به وحده، كما قرر في كتاب الحج، ثم إنه دلّ على استحباب الوضوء للطواف المندوب قبل الإجماع بعض النصوص: كالمروي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف»[2]،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٦ الباب٣٨ من أبواب الطواف ح١١.

ودعوى انصرافه إلى الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة غير تامة، بل ظاهره الإطلاق.

وما ورد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاة»[١].

وما رواه دعائم الإسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا طواف إلاّ بطهارة، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف، ومن طاف تطوّعاً على غير وضوء، ثم توضأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك، فأما طواف الفريضة فلا يجزي إلاّ بوضوء»[٢]، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج.

ويدل على اشتراط صلاة الطواف بالطهارة: الآية والإجماع والروايات بل الضرورة كما تقدم.

{الثالث: التهيؤ للصلاة} واستدل لذلك بقوله سبحانه: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[٣]، فإذا قام الإنسان للصلاة قبل وقتها كان مأموراً بالوضوء، وحيث ورد الدليل على أنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور، دلّ ذلك على أن الوضوء

(١) عوالى اللئالي: ج٢ ص١٦٧ باب الطهارة ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٣١٣ في ذكر الطواف.

(٣) سورة المائدة: الآية٦.

للتهيّؤ مستحب، وكذا قوله سبحانه: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[1]، وبالروايات التي منها المرسل في كتب الفقه: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة لها حتى يدخل وقتها»[2]، ولا يضر ذلك ما عن كشف اللثام من أن الخبر لم أعثر عليه، إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بعد نقل بعض الفقهاء له، وبضميمة التسامح يكفي الاستناد إليه.

ومنها: ما أرسله بعض الفقهاء من قولهم، للنص أو للخبر وهو مرسل يصحّ الاعتماد عليه بضميمة التسامح.

ومنها: الأخبار الكثيرة الدالة على الإتيان بالصلاة أول الوقت، كالمروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾. قال: «إن الله افترض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس»[3].

وعن الرضا (عليه السلام) قال: «صلِّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أول وقتها»[4]، إلى غيرهما من الأخبار

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦١ الباب٤ من أبواب الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٤.

(٤) البحار: ج٨٠ ص٧٤.

الكثيرة، فإنه لو لم يكن متوضئاً قبل الوقت لم يتمكن من الصلاة أول الوقت. واستدل له أيضاً بالسيرة المستمرة من المتشرعة على الوضوء قبل الوقت، مما يعلم أنها متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام)، فإن عادة المسلمين أنهم كانوا يتوضؤون قبل الوقت ويحضرون المسجد، ثم يؤذن المؤذن وتقام الصلاة، ولوكان ذلك غير مشروع لنبّه عليه المعصوم، فعدم التنبيه دليل المشروعية.

واستدل له في المستمسك باستحباب المسارعة إلى فعل الخير، لكن ربما يورد عليه أن ذلك يتوقف على ثبوت كون الوضوء للصلاة قبل الوقت من فعل الخير، فهو صالح لأن يكون كبرى دليل خارجي، أما أن يثبت بذلك الصغرى فهو أول الكلام.

ثم إن عنوأن التأهّب والتهيؤ مرادف لعنوان الإتيان بالوضوء قبل الوقت لإيقاع الصلاة في أول الوقت، فقول مصباح الهدى بتغايرهما، غير ظاهر الوجه.

نعم هذا العنوان يغاير عنوان الكون على الطهارة، لأن غاية الأول الصلاة وغاية الثاني النور النفسي، ولذا يمكن أن يكون الثاني مقدمة للأولى، كأن يتوضأ لأن يكون على طهارة حتى إذا دخل الوقت يتمكن من الصلاة في أول وقتها، وقد أطال المستمسك والمصباح في الإشكال والجواب بما المسألة في غنى عنهما، ولذا آثرنا عدم التعرض لهما.

في أول وقتها أو لأول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت ويعتبر أن يكون قريبا من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد.

{في أول وقتها أو لأول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت} وعدم الإمكان لا يلزم أن يكون حقيقيا، بل ولو لم يرد الإتيان كما إذا كان له عمل.

أما ما ذكره بقوله: {ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ} فلم يدل على ذلك دليل، وذلك لإطلاق بعض الأدلة المتقدمة.

{الرابع: دخول المساجد} فعن مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض، من أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زواره»[1]. والمروي في الفقيه أنه: «في التوراة مكتوب أن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي»[2].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٧ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٥٤ الباب ٣٧ في فضل المساجد ح٤٣.

الخامس: دخول المشاهد المشرفة.

وعن جامع الأخبار، قال (عليه السلام): «لا تدخل المساجد إلاّ بالطهارة»[١].

وعن الهداية، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «في التوراة مكتوب» ثم ذكر حديث الفقيه ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألا إن على المزور الكرامة للزائرين، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة»[٢]، إلى غيرها.

والظاهر آكدية الاستحباب لمن أراد الجلوس في المسجد، لقول الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهرا»[٣].

{الخامس: دخول المشاهد المشرفة} لوضوح أنها أعظم حرمة من المساجد، كما ورد في الحديث: إن كربلاء أعظم حرمة من الكعبة[٤]، قال السيد بحر العلوم:

ومن حديث كربلا والكعبة

لكربلا بأن علو الرتبة[٥]

(١) جامع الأخبار: ص٨٣ فصل٣٢.

(٢) الهداية، من الجوامع الفقهية: ص٥٢ سطر٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٦٦ الباب١٠ من أبواب الوضوء ح١.

(٤) كامل الزيارات: ص٢٦٧ فضل كربلاء ح٣.

(٥) منظومة العلامة الطباطبائي: ص٩٦.

السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.

ولما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع**﴾[١]، الذي ظاهر الآية أن المراد بها المساجد، من أن المراد بها بيوت الأئمة (عليهم السلام) فيدل على تساوي حكمهما إلاّ فيما خرج، ولما دلّ على أن المساجد بنيت على قبر نبي أو وصي، ولفتوى الفقيه بضميمة التسامح، ولبعض الروايات، كالذي رواه كامل الزيارات عن بشير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أتى الحسين بن علي (عليه السلام) فتوضأ واغتسل في الفرات لم يرفع قدماً و لم يضع قدماً إلاّ كتب الله له حجة وعمرة»[٢]، مع وضوح أن كلّ المعصومين نور واحد، ولفحوى الوضوء لزيارة قبور المؤمنين كما يأتي.

ثم إن المحكي عن ابن حمزة إلحاق كل مكان شريف بالمساجد، ولا بأس بالقول بذلك للتسامح. {السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف} لخبر يحيى، قال (عليه السلام): «ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي»[٣].

وفي صحيح معاوية عمار، قال: «لا بأس أن يقضي

---

(١) سورة النور: الآية ٣٦.

(٢) كامل الزيارات: ص١٨٦ باب من اغتسل في الفرات ح٧.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي ح٦.

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زيارة أهل القبور.

المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل»[١]، وقد تقدم حكم الوضوء في الطواف وصلاة الطواف، وهناك روايات خاصة تدلّ على استحباب الوضوء للسعي والوقوفين والرمي والذبح. {السابع: صلاة الأموات} لخبر عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «تكون على طهر أحبّ إلي»[٢].

وموثقة يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء»[٣]، إلى غيرهما من الأخبار.

{الثامن: زيارة أهل القبور} قال في المستند بعد فتواه

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

التاسع: قراءة القرآن.

بالاستحباب: (لقول بعضهم أن فيه رواية وهو كاف في المقام سيما مع الشهرة)[١]، انتهى.

قال في المستمسك: (ويظهر مما عن الذكرى والمدارك أن به رواية، بل عن الدلائل أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين)[٢]، انتهى.

أقول: وكذا نقل الشهيد الثاني في النفلية أن الخبر مقّيد بالمؤمنين، فما عن كشف اللثام من التشكيك فيه لعدم عثوره على نص مما لا ينبغي، أما ما عن الجواهر من قوله: (هذا كله في غير زيارة قبور أئمة المسلمين الذين زيارتهم زيارة الله تعالى شأنه، فإن النصوص الواردة في الطهارة لزيارتهم، بل الغسل أكثر من أن تحصى)[٣]، ففيه: إن روايات الغسل كثيرة، أما روايات الطهارة فلم أعثر إلاّ على قليل منها جداً.

{التاسع: قراءة القرآن} لما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر»[٤].

---

(١) المستند: ج١ ص٧٥ سطر ٢٥.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٢٩٠.

(٣) الجواهر: ج١ ص١٥.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٤٧ الباب ١٣من أبواب قراءة القرآن ح٢.

أوكتبه، أو لمس حواشيه، أو حمله.

وخبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال (عليه السلام): «لا، حتى تتوضأ للصلاة»[1].

وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام): «إن قراءة المتطهر بخمس وعشرين حسنة بكل حرف، وقراءة غيره بعشر حسنات»[2]، إلى غيرها من الأخبار، ولا فرق بين كون القراءة واجبة بإيجار أو نذر أو نحوهما، أو مستحبة، عن المصحف أو عن ظهر الغيب، للقراءة أو للتعليم أو لغيرهما كالتسجيل، لإطلاق الأدلة.

{أو كتبه} للمروي عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»[3]، وقد حمل على الاستحباب للإجماع على عدم الوجوب.

{أو لمس حواشيه، أو حمله} لخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم، وفيه: «ولا تمس خيطه ولا تعلّقه» وألحق به لمس الحواشي

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٤٧ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٨٤٨ الباب١٣ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح٤.

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر: زيارة الأئمة (عليهم السلام) ولو من بعيد.

للمناط، لكن هذا الخبر ظاهر في كراهته من دون الوضوء لا في استحباب الوضوء له، نعم ذكر الجواهر تبادر الأمر بالوضوء لذلك من أمثال هذه العبارة، فتأمّل.

{العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى} أو من الناس أو من غيرهم، لخبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلوّمن إلاّ نفسه»[1]، فإنه شامل لكل من الأقسام الثلاثة، فإذا أراد أن يذهب لصيد السمك مثلاً استحب له أن يتوضأ، لأنه طالب حاجة، وهكذا.

وفي المستدرك عن البحار، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي ذر: «إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا فتوضأ وارفع يديك، وقل يا الله سبع مرات، فإنه يستجاب لك»[2].

{الحادي عشر: زيارة الأئمة (عليهم السلام) ولو من بعيد} لم

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٢ الباب ٦ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢ الباب ٦ من أبواب الوضوء ح١ والبحار: ج٧٧ ص٣٢٨ ح١٥.

الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

أجد مصدراً لذلك إلاّ فتوى الفقيه، وما تقدم في زيارة أهل القبور، والمناط قد تقدم في دخول المشاهد، وصاحب المستمسك ذكر هنا ما نقلناه من صاحب الجواهر في زيارة القبور، ومصباح الهدى قال: (ويدل على استحباب الطهارة عند زيارتهم النصوص الكثيرة المذكورة في الكتب المؤلفة للزيارات)[1]. انتهى، وإني لم أجد ذلك لا في كتب الزيارات ولا في غيرها، والله العالم.

{الثاني عشر: سجدة الشكر} سواءً كانت لحدوث نعمة، أو لنعمة موجودة، أو بهذا العنوان وإن لم تكن لأحدهما، لخبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال (عليه السلام): «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام»[2].

{أو التلاوة} لما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قُرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلّي»[3]. وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:

---

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص١٦٦.

(٢) الوسائل: ٤ ص١٠٧٠ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح٢.

الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة.

«من قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان ذلك ـــ إلى أن قال ـــ، وإن كان على غير طهارة»[١]، فإن الظاهر منها أولويّة كونها مع الطهارة وضوءً أو غسلاً.

{الثالث عشر: الأذان} إعلامياً كان أو للصلاة، أو لتغول الغيلان، أو لغير ذلك، لإطلاق المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «حق وسنّة أن لا يؤذّن أحد إلاّ وهو طاهر»[٢]، والمروي عن الدعائم: «لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولايقيم إلاّ على طهر»[٣]. وقد نقل عن المتعبر فتوى العلماء، وعن المنتهى إجماعهم على استحباب الطهارة عن الحدثين للمؤذن.

{والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة} كما عن السيد المرتضى والعلامة وغيرهما لجملة من الأخبار، كصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً وقاعداً وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ في ذكر سجود القرآن.

(٢) كما في الحدائق: ج٧ ص٣٣٩.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٦ في ذكر الأذان والإقامة.

للصلاة»[1]، إلى غيرها من الأخبار، وسيأتي في مبحث الأذان والإقامة تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

{الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة إلى كلّ منهما} كما هو المشهور، ويدل عليه ما عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وإني أخاف إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أدخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم لا تصل إليها أنت حتى توضأ، وتصلّي ركعتين، ثم مرهم أن يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين»[2]، الحديث.

واستشكال صاحب الحدائق بأنه لا يدل على الاستحباب مطلقا وإنما في المورد الخاص، غير وارد، لظهور أن ذلك للألفة وحسن الاجتماع. ويدل عليه ما رواه الدعائم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) التهذيب: ج٧ ص٤٠٩ الباب ٣٦ في السنة في عقود النكاح ح٨.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

وسلم) أنه قال: «إذا زفّت إلى الرجل زوجته وأُدخلت إليه فليصلّ ركعتين»[1] الحديث، وفيه دعاء شبيه بالدعاء في حديث أبي بصير.

ومثله ما عن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «من أراد التزويج ــ إلى أن قال ــ فإذا زفّت زوجها ودخلت عليه فليصلّ ركعتين»[2]، الحديث.

{الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله} لما رواه المقنع عن الصادق (عليه السلام) قال: «من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء، ورأى ما يكره فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[3]، وهل المراد دخول الدار، أو الدخول الجماعي، احتمالان، ولعل الأول أظهر.

{السادس عشر: النوم} لجملة من الروايات، فعن الصادق (عليه السلام): «من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده»[4].

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٠ في ذكر الدخول بالنساء ح٧٧٢.

(٢) الجعفريات: ص١٠٩ باب ما يفعله من أراد التزويج.

(٣) كما عن الحدائق: ج٢ ص١٤٠.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٦٥ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح١.

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): «من توضأ»[١]، الحديث.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بات على طهر فكأنما أحيى الليل»[٢].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من نام متوضئاً كان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاة حتى يصبح، ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً، وكان كالجيفة حتى يصبح»[٣].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش، فإن كانت طاهرة اُذن لها في السجود، وإن كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها في السجود»[٤].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من نام على الوضوء إن أدركه الموت في ليله مات شهيدا»[٥]، إلى غيرها من الروايات. والظاهر أنه إذا قام من النوم في أثناء الليل يكتفي بذلك الوضوء

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٦٨ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٦ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح٢.

السابع عشر: مقاربة الحامل.

الأول في حصول الاستحباب، فلا يحتاج إلى التجديد.

ولعله يدل على ذلك ما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «طهّروا هذه الأجساد طهّركم الله، فليس من عبد يبيت طاهراً إلاّ بات معه ملك في شعاره، لا ينقلب ساعة من ليل يسأل الله شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلاّ أعطاه إياه»[1].

ولا يبعد استحباب الوضوء في الليل مطلقاً وإن لم ينم، للمروي عن علي (عليه السلام) قال: «يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة ـــ إلى أن قال ـــ فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن إلاّ على طهور»[2].

ثم الظاهر عدم الفرق في استحباب الوضوء بين نوم الليل ونوم النهار، ولإطلاق بعض الأدلة، ومما تقدم ظهر الإشكال في استغراب الشهيد كون الحدث الذي هو النوم غاية للوضوء، ولذا احتمل إرجاعه إلى الكون على الطهارة.

{السابع عشر: مقاربة الحامل} لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام) قال: «يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح٣.

الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرون: مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو

ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد»[1]، وإطلاق الخبر شامل لما إذا كان بإنزال أم لا، ولما إذا كان الولد لم يكتمل بعد وفي حال الانعقاد، أو اكتمل ولو قرب الولادة، والظاهر كون الاستحباب خاصا بالرجل، وإن كان يحتمل كون الحكم مشتركاً بينهما.

{الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء} كما ذهب إليه النزهة وغيره، لكن في الجواهر والحدائق عدم وجدانهم ما يدل عليه، ولم يذكره في المستند في آداب القاضي في كتاب القضاء. ثم إنه احتمل في الجواهر أن يلحق به في الاستحباب كل مجلس انعقد لطاعة الله، كمجلس الدرس والوعظ وغيرهما، ثم قال: (لكن قد عرفت أن الملحق به غير ثابت)[2]، انتهى.

أقول: الظاهر القول بما قاله المصنف للتسامح الحاصل بفتوى الفقيه.

{التاسع عشر: الكون على الطهارة} كما تقدم الكلام فيه.

{العشرون: مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٠ الباب١٣ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الجواهر: ج١ص ٢١.

شرط في جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً.

شرط في جوازه كما مرّ} بأن يتوضأ لأن يمسّ القرآن تبركاً، وقد يستأنس له بالرضوي: «لاتمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراق»[١]، وبما روي من أن الصادق (عليه السلام) قبّل الصحيفة السجادية ووضعها على عينيه[٢]، ومن المناط يمكن أن يستفاد استحبابه لأجل مسّ كل محترم.

{وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً} وهذا هو الواحد والعشرون.

الثاني والعشرون: لنوم الجنب خاصة، لموثقة سماعة: عن الرجل يجنب ثم يريد النوم، قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إليّ وأفضل»[٣] .

الثالث والعشرون: إرادة معاودة الجماع وإن كان بالنسبة إلى إمرأة واحدة، لخبر الوشاء: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة وإذا أراد أيضاً توضأً

---

(١) فقه الرضا: ص٤ سطر٢٣.

(٢) الصحيفة السجادية الكاملة: ص٢٧ (طبعة بيروت ــ الأضواء).

(٣) الكافي: ج٣ ص٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح١٠

للصلاة»[١].

وما رواه كشف الغمة قال: «كان أبا عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة»[٢].

ومرسل التميمي: «إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ»[٣].

وعن المبسوط نفي الخلاف في هذا الاستحباب.

الرابع والعشرون: جماع المحتلم، لفتوى نهاية الشيخ والمهذب والوسيلة والمعتبر والنزهة وغيرها، بل يكره ذلك لمرسلة الفقيه: «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه»[٤].

الخامس والعشرون: لأخذ تربة الحسين (عليه السلام)، كما يظهر من غير واحد من الفقهاء، ما يدل عليه استحباب الغسل وصلاة ركعتين قبل الأخذ.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٠ الباب١٣من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) كشف الغمة ج٣ص٩٢.

(٣) الوسائل ج١٤ ص٥٨٩ الباب٨٤ من أبواب نكاح العبيد ح٢

(٤) الفقيه ج٣ ص٢٥٦ الباب١٢١ في الأوقات التي يكره فيها الجماع ح٧.

وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد،

السادس والعشرون: قبل الأكل وبعده، كما تقدم في وجه لا بأس به.

السابع والعشرون: الوضوء قبل الغسل وبعده في غير الجنابة، ذكره بعض الفقهاء وعقد له الوسائل والمستدرك باباً خاصاً، ففي الرضوي: «وإذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء، ثم اغتسل»[1]، فتأمّل.

{**وأما القسم الثاني**: فهو الوضوء للتجديد} ولا إشكال ولا خلاف في استحبابه، ويدل عليه متواتر الروايات.

فعن سماعة قال: كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) فصلّى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي: «توضيّ»، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: «وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلاّ الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر»[2].

وعن الفقيه قال: «روي أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو

(١) فقه الرضا: ص٤ سطر ٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٣ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح٢.

لا والله بلى والله»[١].

وعن أنس، قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أكثر من الطهور يزد الله في عمرك»[٢].

وعن إبن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا»[٣].

وعن العوالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[٤].

وفي الفقيه قال: «روي أن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدّد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عزوجل توبته من غير استغفار»[٥].

وعن المفضّل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من جدّد وضوءه لغير صلاة جدد الله توبته من غير استغفار»[٦].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح٨.

(٢) أمالي المفيد: ص٦٠ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح١٠.

(٤) عوالي اللئالي: ج١ ص١٦٦ ح١٧٤.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح٩.

(٦) ثواب الأعمال: ص٤٠ في ثواب تجديد الوضوء ح٢.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من جدّد الوضوء جدد الله له المغفرة»[١].

وعن الفقيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة»[٢].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل»[٣].

وعنه، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يتوضأ لكل صلاة، ويقرأ ﴿إذا قُمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية»[٤]. قال الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل»[٥]، إلى غيرها من الروايات.

---

(١) كمافي مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٢ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح٧.

(٣) دعائم الإسلام:ج ١ ص١٠٠.

(٤) الجعفريات: ص١٧.

(٥) الجعفريات: ص١٧.

والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة

{والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً} بشرط أن يسمى تجديداً لا لعباً، وذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة، واحتمال الانصراف إلى التجديد مرة لا وجه له، والظاهر عدم الفرق في التجديد بين الفصل بالصلاة وغيرها، وبين الإتيان بالوضوء لنفسه أو لغيره، وبين من يحتمل صدور الحدث منه ومن لا يحتمل، وبين صلاة نفسه وصلاة غيره كالإيجار ونحوه، كل ذلك لإطلاق الأدلة، فما عن بعض من تقييد التجديد ببعض المذكورات لا دليل له إلاّ الانصراف وهوبدوي كما لا يخفى.

{وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد} سواء كان غسل واجب أو مستحب، وعدم استحباب التجديد هو ظاهر الأصحاب كما في الحدائق، وظاهر الفتوى كما في الجواهر، واستدل لذلك بالأصل بعد كون العبادات توقيفية، ولعدم معهوديته من الشرع، والحال أنه لو كان لبان، ولما دل في باب غسل الجنابة أو كل غسل من أن الوضوء معه بدعة.

ولو كان الحكم عاما لم يكن الوضوء بدعة، ولذا قال: {بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة} كما لا وضوء قبل غسل الجنابة {وإن طالت المدة} خلافا للمجلسي حيث قال باستحباب الوضوء بعد غسل الجنابة إذا صلّى بينهما، هذا ولكن ربما يحتمل وجود التجديد

وأما القسم الثالث فلأمور:

الأول: لذكر الحائض في مصلاّها مقدار الصلاة.

مطلقاً لإطلاق جملة من الروايات المتقدمة، كقوله (عليه السلام): «الطهر على الطهر عشر حسنات»[(١)].

وقوله (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»، الشامل للوضوء بعد الغسل.

ومنه يظهر أنه لا مجال للأصل، وعدم المعهودية ليس بدليل، أما ما دلّ على أن الوضوء بدعة، فالظاهر منه أن الوضوء الذي قصد به التطهير كتطهير وضوء المحدث فهو من قبيل موثقة ابن بكير: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن إنك قد أحدثت»[(٢)]، وعليه فلا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية والله العالم.

{**وأما القسم الثالث**} وهو الذي يستحب في حال الحدث الأكبر {فلأمور}:

{الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الصدوقين من الوجوب، بل هو ظاهر نهاية الشيخ، وربما خدش في النسبة إلى الصدوقين.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح١٠.

وكيف كان، فيدل على الاستحباب جملة من الروايات التي لا تنافيها ظاهر بعض الروايات في الوجوب، لأن دلالة الأولى على الاستحباب أظهر من دلالة الثانية على الوجوب، بالإضافة إلى السيرة القطعية من عدم التزام النساء الحيّض من المتشرعة على ذلك، وإلى الشهرة البالغة حد الإجماع، بل نقل المستند عن بعض مشايخه الإجماع عليه كما عرفت. ففي حسنة زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام): «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة»[1].

وفي خبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إنا نأمر نساءنا الحُيّض أن يتوضّأن عند وقت كل صلاة، فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاةً» ــ إلى أن قال ــ فقيل لأبي جعفر (عليه السلام): فإن المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلاة، قال: «كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نسائنا وهي حائض، وإنما يؤمرن بذكر الله عزّوجل كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحبابا له»[2]، وتتمة الكلام في هذه المسألة تأتي في مبحث الحائض إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الحيض ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٨ في ذكر الحيض.

{الثاني: لنوم الجنب} سواءً كان جنباً بالإنزال أو الدخول، لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن نوم الجنب فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»[١].

وفي خبر آخر: الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال (عليه السلام): «أن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلي»[٢].

{وأكله وشربه} لرواية الحلبي، قال (عليه السلام): «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»[٣].

وصحيح عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام)، أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل»[٤]، وأما "لنكسل" ظاهره نسبة الكلام إلى الغير مع احترامه بنسبة الأمر إلى النفس على مقتضى "أقول عن نفسي وأقصدك" وهذا من أبواب البلاغة، كما أن «إياك أعني واسمعي يا جارة» من باب البلاغة، وهذا الجواب أقرب مما

(١) الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥٠٢ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١ ص٤٩٦ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة ح٧.

وجماعه، وتغسيله الميت.

ذكره الوافي من كونه تصحيفاً.

{وجماعه} أما جُماع الجنب إذا كانت جنابته بالاحتلام، فيدل عليه المرسلان المحكيّان عن الذكرى والمدارك وكفى بهما دليلاً، مضافاً إلى الفتوى به عن جماعة، وذلك يكفي بضميمة التسامح، وأما جُماعه إذا كانت جنابته بغير الاحتلام، فللمروي عن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى الرجل جاريته، ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ». ولما رواه الوشاء قال: قال فلان بن محرز بلغنا أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، فأحبّ أن تسأل أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ذلك، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة»[1].

{وتغسيله الميت} ويدل عليه حسنة شهاب بن عبد ربه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغسل الميت، أو من غسّل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال (عليه السلام): «سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح٢.

الثالث: لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميت

واحد لهما»[1]، ونحوه ما عن الفقه الرضوي.

{الثالث: لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد} لرواية شهاب، وإن كانت هي خاصةّ بالنسبة إلى من غسل الميت، إلاّ أن الفقهاء فهموا منها الأعم من كل من مسّ الميت، كما أنهم خصصوه بمن غسل الميت ماساً له، أما من غسله من غير مسّ فلا، وذلك للانصراف الذي منشؤه التعارف، كما أن الحكم إنما هو بالنسبة إلى من غسل الميت و لم يغتسل بعد.

{الرابع: لتكفين الميت} لفتوى الفقهاء بذلك، بالإضافة إلى التسامح في أدلة السنن، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب، نعم الظاهر أنهم لم يجدوا مستنداً له كما اعترف بذلك المدارك والحدائق والجواهر.

وترك ذكره المستند أصلاً في هذا الباب.

والظاهر أن أخبار غسل اليدين قبل التكفين الواردة في باب الغاسل الذي يريد تكفين الميت لا ترتبط بالمقام، فربط مصباح الهدى بينها محل تأمّل، كما أنها لا تنافي المقام، فجعل المستمسك تلك الأخبار ظاهرة في خلاف هذا، محل منع.

(١) الوسائل: ج١ ص٥٢٦ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح٣.

أو دفنه بالنسبة إلى من غسلّه و لم يغتسل غسل المسّ.

{أو دفنه بالنسبة إلى من غسّله و لم يغتسل غسل المسّ} لرواية الحلبي وابن مسلم: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»[1]، ونحوه في الرضوي.

قال في المستند: (ولا يخفى أن دلالتهما موقوفة على تجوز أو إضمار لا قرينة عليه، إلاّ أن يدعى الإجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الإدخال)[2]، انتهى.

أقول: لا بأس بالقول باستحباب الوضوء في الحالين، أما الأول فلفتوى الفقيه، وأما في الثاني فلظاهر النص، ثم لا يخفى أن النص لا اختصاص له بالغاسل قبل أن يغتسل، بل ليس المتعارف أن يباشر الغاسل الدفن، وقد نبّه على ذلك غير واحد، قال في المستمسك: (كما أنها لا اختصاص لها بمن غسّله و لم يغتسل، وكأنه لذلك أطلق في الشرائع وغيرها)[3] انتهى.

فالقول بالإطلاق هو الأقرب.

ثم إنه من الوضوءات المستحبة وضوء غير البالغ، ولعل منها أيضاً وضوء البالغ لتعليم غير البالغ، لما في رواية عبد الله بن فضالة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٧ الباب٥٣ من أبواب الدفن ح١.

(٢) المستند: ج١ ص٧٥ سطر ٣٣.

(٣) المستمسك: ج٢ ص٢٩٧.

من باب الحدّ الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلاة، قال (عليه السلام): «فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لو الديه»[1]، فتأمّل.

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(مسألة ــ ٣): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به

(مسألة ــ ٣): {لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعض دعوى الإجماع، وإن ناقش فيه بعض لكنه لا يصغى إليه، فإذا توضأ في حال الحدث الأصغر لأمر مستحب كقراءة القرآن أو ما أشبه ذلك ــ مما تقدم ــ جاز أن يأتي بهذا الوضوء كل غاية واجبة أو مستحبة.

ويدل على ذلك ضرورة أن الوضوء محصل للطهارة، وبالطهارة يحصل شرط تلك الواجبات كالصلاة والطواف، وتلك المستحبات كقراءة القرآن وسجدة الشكر. وبعبارة أخرى: الوضوء رافع للحدث فيصحّ أن يأتي به ما يشترط فيه أن لا يكون محدثا، وربما يستدل لذلك بأن الحدث شيء واحد كما أن النجاسة شيء واحد، فلا يمكن ــ شرعاً ــ ارتفاعه بالنسبة إلى شيء دون شيء، كما لا يمكن إرتفاع النجاسة بالنسبة إلى شيء دون شيء، ويؤيّد ذلك بل يدل عليه بعض الروايات، كالمروي عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر بالوضوء وبُدء به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام»[1]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب ١ من أبواب الوضوء ح٩.

وقوله (عليه السلام): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين ـــ إلى أن قال ـــ، فأمروا بالطهارة»[(١)]، الحديث.

وقوله (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً»[(٢)].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك»[(٣)]، إلى غيرها مما يدل على حصول الطهارة بالوضوء، فإذا حصلت الطهارة حصل الشرط.

هذا لكن لا يخفى أنه إذا أتى بالطهارة لأجل شيء ثبت استحباباً بفتوى الفقيه، أو بما ليس بحجة شرعاً وإنما بضميمة التسامح، وقلنا بأن التسامح لا يفيد الاستحباب ـــ كما هو رأي بعض الفقهاء ـــ فاللازم أن يكون على نحو الخطأ في التطبيق لا التقييد، وإلاّ بطل الوضوء، فلم تحصل الطهارة ولا يترتب على تلك الأفعال إتيان سائر ما يشترط با لطهارة أصلاً أو كمالاً، مثلاً وإذا كان الوضوء لزيارة قبور المؤمنين غير وارد في الشرع واقعاً وأتى بالغسلات والمسحات مقيدة بذلك، فإنه لم يقع منه وضوء، فلا يصحّ أن يصلّي يه، ولا

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٨ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٦ الباب١٠ من أبواب الوضوء ح١.

(٣) أمالي المفيد: ص٦٠ ح٥.

بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلاّ فيما قصدا لأجله،

تكمل قراءته للقرآن، لأنه ليس مع وضوء.

وكذلك إذا أتى بالغسلات والمسحات بتقييد عمل ثبت شرعاً، لكنه خصصه بذلك العمل دون سواه، كما إذا نوى أن يأتي بوضوء لا يصحّ معه إلاّ الصلاة مثلاً، فإن مثل هذا الوضوء باطل، إذ الشارع لم يشرع هكذا وضوء، {بخلاف الثاني} أي ما يستحب في حال الطهارة من الحدث الأصغر وهو التجديدي، {والثالث} أي ما يستحب في حال الحدث الأكبر، كوضوء الحائض والجنب {فإنهما إن وقعاً على نحو ما قُصدا} بأن كان الوضوء بقصد التجديد واقعاً على ما كان طاهراً في الواقع، أو كان الوضوء في حال الجنابة، واقعاً في حال الجنابة حقيقة {لم يؤثر إلاّ فيما قصد لأجله} إذ الوضوء في حال كونه متطهراً واقعاً لا أثر له إلاّ التجديد، فهو يؤثر في التجديد فقط ــ ولا يؤثر في إباحة الصلاة، أو جواز مسّ كتابة القرآن، أو كمال زيارة القبور مثلا ــ وكذلك الوضوء في حال الجنابة، لأجل رفع الكراهة عن دفن الميت مثلاً، فإنه لا يؤثر في إباحة الصلاة أو جواز مسّ كتابة القرآن.

ومما ذكرنا ظهر أن قوله "فيما قصدا لأجله" ليس خاصاً بالمقصود، بل يقع منه كلّما كان وضوء الجنب رافعاً لكراهته، مثلاً إذا توضأ الجنب لأجل النوم كفى هذا الوضوء في أكله وشربه،

نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول، وقوي القول بالصحة

وجماعه، وتغسيله الميت، وتكفينه، ودفنه، إلى غير ذلك ــ فقوله "لم يؤثرا" ليس حقيقياً بالنسبة إلى القسم الثالث، بل إضافياً ــ والوجه في تأثير القسم الثالث في عدة غايات ما ذكره المستمسك بقوله: (إن سياق نصوص مشروعيته للغايات المذكورة سياق نصوص مشروعيته لغيرها الظاهرة في أن المعتبر هو كونه على وضوء غير منتقض، فما دام الوضوء على حاله غير منتقض يكتفى به في الغايات المقصودة بفعله)[1]، انتهى.

{نعم لو انكشف الخطأ} ففي القسم الأول إذا كان على نحو التقيد بطل، لأن ما أتى به لم يكن مشروعاً، وما يكون مشروعاً لم يؤت به، وفي القسمين الآخرين {بأن كان محدثاً بالأصغر} أو بالأكبر وأتى بالوضوء التجديدي {فلم يكن وضوؤه تجديديا} أو أتى بالوضوء لأجل رفع كراهة الأكل فيما ظن نفسه جنبا {و} الحال أنه {لا} كان {مجامعاً للأكبر} بأن لم يكن جنبا واقعا، وكان على وضوء أو لم يكن على وضوء {رجعا إلى الأول}، أي كان في الحقيقة وضوءً للمحدث بالأصغر {وقوي القول بالصحة} إن كان على نحو الخطأ

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٠١.

في التطبيق، والبطلان إن كان على نحو التقييد.

وربما يحتمل البطلان مطلقاً لأن ما قصده من الوضوء التجديدي والوضوء المجامع للأكبر لم يقع، وما وقع من وضوء المحدث بالأصغر ــ مثلا ــ لم يقصده، والعبادات تحتاج إلى القصد. لكن هنا الاحتمال غير تام، إذ لا نسلّم أن ما وقع لم يقصده، فإنه قصد الأمر الواقعي المتوجه إليه حقيقة، وإنما ظن أن ذلك الأمر هو التجديد مثلاً، فهو من قبيل من إذا أذن لطارق الباب بالدخول، لكنه ظنه زيداً، بينما هو عمرو، وكان بحيث إن قصده دخول صديقه الذي هو شامل لزيد كما هو شامل لعمرو.

نعم يصحّ القول بالبطلان إذا كان الوضوء التجديدي مغايراً في حقيقته للوضوء الرافع للأصغر، أو إذا كان قصد الرفع معتبراً في صحة الوضوء الرافع، فإنه حيث لم يقصد الرفع بل قصد التجديد، كان وضوؤه باطلا لعدم وجود الشرط، لكن كلا الأمرين غير تام.

إذ يرد على الأول: أن الوضوء التجديدي والوضوء غير التجديدي كلاهما مهية واحدة، وإنما الفارق القصد في المكان المناسب ــ وإنما قلنا في المكان المناسب، لأن القصد لا ينفع إذا لم يكن المكان مناسبا، كما إذا كان محدثاً وقصد التجديد بالخصوص، أو كان متطهراً وقصد الرفع بالخصوص ــ وعليه فإذا قصد الأمر الواقع

وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا فيكون من باب الخطأ في التطبيق، و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي

حقيقة، فإذا كان متطهراً حقيقة كان نوراً على نور، وإذا كان محدثاً بالأصغر كان نوراً، وإذا كان محدثاً بالأكبر كان رافعاً لكراهة الأكل ونحوه.

ويرد على الثاني: إن قصد الرفع ليس بمعتبر إذ لا دليل عليه، بل المعتبر قصد القربة وعدم التقييد، فإذا جاء بالوضوء بقصد القربة و لم يقيده صح وضوؤه، وإن اشتبه في التطبيق وظنه على غير ما هو عليه. {و} على هذا فالأقوى {إباحة جميع الغايات به} أو لغاية المصادفة للمكان المناسب لو انعكس بأن ظنّ أنه محدث بالأصغر وكان واقعاً محدثاً بالأكبر، {إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء} وإن كان قصده لذلك ارتكازيا ــ كما هو الحال في أغلب الناس ــ فإن قصد التقييد لا يصدر إلاّ عن شاذ.

{وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون} المقام {من باب الخطأ في التطبيق و} معنى ذلك أنه {تكون تلك الغاية} كالتجديد في المثال {مقصودة له على نحو الداعي} لا على نحو القيد، والداعي لا يضّر بنية الرافع، ومثله يجري في المعاملات،

فإذا اشترى الدواء بداعي مرض ولده، ثم تبين أن ولده طاب و لم يحتج إلى الدواء، كانت المعاملة صحيحة و لم يحق له الفسخ، أما إذا اشتراه بشرط مرض ولده كان له الفسخ، وإن كان بين الشرط وبين التقييد في المقام فرق، وهو الخيار في الأول لا البطلان، والبطلان في الثاني.

ثم إنه ربما يستشكل في المقام، بأنه ينبغي أن يكون تخلّف الداعي مثل تخلّف القيد موجباً لبطلان العمل، توضيحه بالنسبة إلى المقولة الخارجية حتى يتّضح بالنسبة إلى المقولة الاعتبارية ـــ إذ المقولات الاعتبارية حالها حال المقولات الخارجية كما حقق في الفلسفة ـــ أن نقول علة السرير المادية "الحطب"، وعلة السرير الغائية "النوم عليه"، فكما أن الفاعل لا يوجد السرير إذا لم يكن حطب، كذلك الفاعل لا يوجد السرير إذا لم يكن هناك نوم، إذا عرفت هذا المقال نقول: الحطب في المثال كالقيد في المقام، فإنه إذا لم يكن القيد، أي الموضوع وهو "الطهارة المقيدة بكونها تجديدية" في المقام، لم يكن قصد، فالوضوء باطل، لأن المقصود هو الطهارة المقيدة فحيث لا موضوع لا قصد، و"النوم" في المثال كالداعي في المقام، فإنه إذا لم يكن "الداعي" أي "الغاية" وهو "التجديد" ـــ فيما كانت الطهارة لأجل التجديد ـــ في المقام لم يكن قصد، فالوضوء باطل، لأن الغاية هي "التجديد" فحيث لا غاية، لا قصد. وعلى هذا سواءً قصد المتوضي "الوضوء التجديدي" على نحو

القيد، أو "الوضوء بداعي التجديد" على نحو الداعي، يبطل وضوؤه إذا لم يكن تجديد، وكذلك في باب المعاملات وسائر العقود والإيقاعات، فإنه إذا اشتري الطعام بقيد"وجود الضيف"، أو اشتراه لأنه جاءه ضيف، كان له الخيار إذا تبيّن أن الضيف قد ذهب. لكن هذا الإشكال غير وارد، لا في المقولة حقيقة كالسرير، ولا في المقوم الاعتبارية كالتجديد والضيف، أما في المقولة الحقيقية فلأنه إذا لم يكن حطب لم يكن سرير قطعاً، أما إذا لم يكن نوم فهو على قسمين، الأول: أن تكون الغاية من صنع السرير "النوم خارجا"، وهنا إذا لم يكن نوم خارجا، لم يكن سرير.

الثاني: أن تكون الغاية من السرير "النوم علما" أي لأنه يقطع أنه ينام عليه، وهنا إذا لم يكن نوم خارجاً يكون السرير، لأن الغاية قطعه بأنه ينام، وهذه الغاية موجودة، وإن كان النوم الخارجي ليس موجوداً. إذا عرفت ذلك في المقولة الحقيقية، سهل الجواب بالنسبة إلى الإشكال المتقدم فيما نحن فيه من المقولة الاعتبارية التي هي "التجديد والضيف" في المثالين، فإنه قد يكون داعي الوضوء هو " التجديد الخارجي" بحيث إن وضوءه مقيد بهذا الخارج، وهنا إذا لم يكن

لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته كذلك إشكال.

تجديد لم يكن وضوء، وقد يكون داعي الوضوء هو "التجديد العلمي"، أي إن علمه بأنه متوضي وإن وضوءه تجديدي بعثه على الوضوء، وهنا إذا لم يكن تجديد ــ خارجاً ــ يكون الوضوء، لأن الداعي هو "العلم" موجود، سواءً كان الخارج موجوداً أو لم يكن الخارج موجوداً، وكذلك في مثال الضيف، فقد يكون البيع مقيداً بوجود الضيف خارجاً، وقد يكون مقيداً بعلم المشتري أن له ضيفاً، ففي الأول يضّر عدم الضيف، أما في الثاني فلا يضر، إذ القيد ــ الذي هو العلم ــ موجود، سواءً كان الضيف موجوداً أم لا. وعلى هذا فإذا قصد التجديد ــ ولم يكن في الواقع تجديد ــ صحّ وضوؤه إذا كان على نحو الداعي {لا التقييد}، والتقييد هو أنه {بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ} بمعنى أنه لا يريد التوضأ على أي حال، بل يريد الوضوء المقيد بكونه تجديدياً.{أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففي صحته كذلك إشكال} وخلاف، فمقتضى ما عن إطلاق الشيخ والمحقق وآخرين الصحة، والمشهور بين المتأخرين البطلان، أما وجه البطلان فلما تقدم من أن "ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد"، والأفعال

القصدية لا تحصل بلا قصد، وأما وجه الصحة فلأن وضوءه هذا جامع للشرائط، وإنما ضمّ إلى قصده قصداً باطلا، والقصد الباطل لا يوجب بطلان القصد الصحيح.

وفيه: ما لا يخفى، لأن قصد الوضوء قربةً إلى الله كان مقيداً بما أفسده، فإن الأمور القصدية دائرة مدار القصد وجوداً وعدماً، وهذا في الحقيقة غير قاصد للوضوء المكلّف به الآن، والكلام في باب القيد والداعي طويل جداً، نكتفي منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم بحقائق الأحكام.

ثم لا يخفى أن غالب الناس إنما يعملون على نحو الخطأ في التطبيق في العبادات والعقود والإيقاعات، بل لا يصدر التقييد إلاّ عن شاذ كما هو واضح.

(مسألة ــ ٤): {لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم} وذلك مما لا خلاف فيه ولا إشكال، ويدل عليه إطلاقات أدلة الوضوء، بل لو كان لازماً لتعرّض إليه في رواية من روايات الوضوء الكثيرة، فعدم الدليل في مثل المقام دليل العدم، ولذا نفى الخلاف في صحته في الجواهر، وعن المدارك أنه مذهب العلماء.

ثم أإن صور المسألة أربع، الأولى: أن يتوضأ الإنسان قربةً إلى الله تعالى من دون أن يتعرض لموجبه، وهذا لا إشكال في صحته.

الثانية: أن يقصد رفع الحدث من دون تعيين سببه، وهذا أيضاً صحيح بلا إشكال، وذلك لأن الأدلة مطلقة فتشمل الصورتين.

الثالثة: أن يقصد رفع حدث خاص من دون قصد رفع غيره، كأن كان قد بال وتغوّط فيقصد بوضوئه رفع حدث البول ولا يقصد رفع الغائط، أي يكون قصده لرفع البول لا بشرط، وهذا صحيح أيضاً لأن الحدث طبيعة واحدة، فإذا قصد رفع المسبب عن أحدها فقد قصد رفع الحدث بقول مطلق، ومنه يظهر النظر في محكي كلام العلامة في النهاية، من احتماله البطلان لأنه لم ينو إلاّ البعض فيبقي

الباقي، فلا يصح أن يأتي بهذا الوضوء ما يشترط بالطهارة، ثم احتمل الصحة وارتفاع المنوي خاصة، وعليه فإن توضأ لرفع آخر صحّ، وهكذا إلى آخر الأحداث.

وفيه: أما البطلان فقد عرفت خلافه، لأن الحدث طبيعة واحدة، فإذا نوى ارتفاعه في ضمن قصده رفع الحدث المسبب عن البول مثلاً فلا وجه للبطلان، وأما صحة رفع المنوي فقط، ففيه: إن الطبيعة البسيطة إما موجودة وإما معدومة، فلا حالة متوسطة بينهما.

الرابعة: أن يقصد رفع حدث خاص بنحو بشرط لا، كأن يقصد رفع حدث البول وعدم رفع حدث الغائط، والمحكي عن النهاية والدروس والبيان، القطع بالبطلان لتناقض القصدين، والظاهر تمامية كلامهم، لأن الله سبحانه لم يشرع وضوءً يرفع حدثاً واحداً فقط، فالمأتي به غير مأمور، والمأمور غير مأتي به، ومثله إذا قصد بالنكاح حليّة النظر إلى الزوجة لا حلية الجماع على نحو بشرط لا، وكذا في كل عقد أو إيقاع أو فعل يقصد به بعض آثاره دون بعض الآثار الأُخر على نحو بشرط لا، كأن يقصد بالطلاق حرمة الجماع لا حرمة النظر، وبالبيع حليّة التصرف لا حلّية النقل والانتقال.

نعم هناك في العقود يمكن إسقاط بعض الآثار بالشرط، كأن يشترط عليه أن لا ينقله عن نفسه، ومثل هذا الشرط لا يجري في الوضوء والطلاق وأمثالهما.

بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح إلاّ أن يكون على وجه التقييد.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره الجواهر من الصحة في مفروض الصورة الرابعة، بناءً على عدم اعتبار قصد رفع الحدث، ومن احتمال الصحة بناءً على القول باعتبار قصده، قال: (لأنه نوى رفع حدث بعينه فيرتفع لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل امرئ ما نوى» فيرتفع الباقي للتلازم، وقصده عدم الرفع يكون لاغيا)[1]، إذ فيه: إن عدم اعتبار قصد رفع الحدث لا يصحح ما إذا قصد رفع بعض الأحداث وقصد عدم رفع البعض الآخر، لأن عدم القصد لا يوجب صرف الوضوء عن الجهة المشروعة بخلاف قصد رفع خاص، لأن الشارع لم يشرع هكذا وضوء، وقوله لأنه نوى ــ إلى آخره ــ فيه النقض بالعكس، بأن يقال إنه نوى عدم رفع حدث فلا يرتفع غيره أيضاً للتلازم.

{بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره} كأن قصد رفع الوضوء لحدث البول، ثم ظهر أنه كان محدثاً بالنوم مثلاً {صحّ} لأنه من باب الخطأ في التطبيق وتخلّف الداعي كما سبق {إلاّ أن يكون على وجه التقييد} بأن نوى أنه يرفع الحدث المسبب عن البول

(١) الجواهر: ج٢ ص١١٣.

لا عن النوم، فقد عرفت في المسألة السابقة البطلان عندنا، والإشكال عند المصنف فيه، ومثله ما لو كان محدثاً بالبول والنوم معاً ثم قصد رفع البول بزعم أنه محدث بالبول فقط، فإن قصده على وجه الخطأ في التطبيق؟ وتخلّف الداعي كان صحيحاً، وإن قصده على وجه التقييد كان باطلا.

ثم إن ما ذكرناه في الوضوء من الأقسام الخمسة جار في سائر العبادات، كالغسل والتيمم والصلاة والخمس والزكاة وغيرها من العبادات المتعددة الأسباب، سواءً صحّ أداء الكل بعمل واحد كالغسل، أم لا كالحج، فإذا كان عليه حجّ لأجل الاستطاعة، وحجّ للنذر، وحجّ للنيابة، فقصد أحدها صحّ، وإذا كان عليه الاستطاعي فقط فحجّ بنية النذر فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان على نحو الخطأ في التطبيق صح، ولا يخفى الفرق بين أسباب الحج وأسباب الوضوء والغسل.

(مسألة ــ ٥): يكفي الوضوء بالواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع

(مسألة ــ ٥): {يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث} بالضرورة والإجماع، وظاهر النصوص، والسيرة القطعية، وأنه لو احتاج كل حدث إلى وضوء لزم بيانه، فعدم البيان دليل العدم، وبهذا كله يخرج من أصالة عدم التداخل، بل الظاهر أن الحدث الثاني غير صادق أصلاً، إذ لا يعقل اجتماع المثلين في المقولات الحقيقية، وكذلك في المقولات الاعتبارية، ولا فرق في هذا الحكم بين الوضوء والتيمم، بل والغسل فيما إذا تعددت الجنابة أو نحوها، ولا فرق في الأحداث المتعددة أن تكون من جنس واحد، أو من أجناس، مثل بولين ونومين، أو بول ونوم، لما سبق من الأدلة.

{بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع} فيما إذا قصد على نحو "لا بشرط" كما تقدم، سواء قصد رفع الحدث الأول أو غيره، وسواء كان تقارن حدثان في أول الأمر، كما إذا خرج بوله وغائطه معاً أم لا، فالإشكال في أنه لو نوى رفع الحدث الأخير لم يصحّ، لأنه لم يكن ناقضاً، فإن نقض الأول لم يبق مجالاً للأخير، وفي أنه لو نوى رفع أحد الحدثين الأولين لم يصح، لأن النقض لم يكن مستنداً إلى هذا ولا إلى ذاك، بل إلى كليهما، كما فى المقولات الحقيقية، فإنه لو أطلق عليه سهمين فقتلاه معاً لم يكن القتل مستندا

إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

إلى هذا ولا إلى ذاك، لأنه يوجب الترجيح بلا مرجح، بل إلى كليهما معاً، وهنا كذلك غير تام، إذ مقصود المتوضي رفع الحدث الكائن، وقصده الأول أو غيره إنما هو من باب الخطأ في التطبيق، وإلاّ أشكل أيضاً في ما إذا قصد رفع الأول، لأن المستند إلى الأول وحده لو ارتفع بقي الثاني.

والحاصل: أنه لو قصد التقييد لم يصحّ مطلقاً، ولو لم يقصد التقييد صحّ مطلقا {إلاّ إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع} كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ــ ٦): إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة، فقَصَد الجميع حصل امتثال الجميع وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه،

(مسألة ــ ٦): {إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقَصَد الجميع} بأن قصد الوضوء لأجل الصلاة ولأجل الطواف في الواجبين، أو قصد الزيارة وقراءة القرآن في المستحبين، أو قصد الزيارة وصلاة الظهر في الواجب والمستحب، {حصل امتثال الجميع} لأن ما أتى به خارجا ينطبق عليه كل تلك الأوامر، و لم يلاحظ في تلك الأوامر أن يكون لكل واحد منها امتثال مستقل، كما هو كذلك في الديون المتعددة حيث لوحظ في أوامرها أن يكون لكل واحد منها امتثال خاص، ولا بأس بأن يكون الفرد الواحد امتثالاً لعدة أوامر إذا حصل بهذا الفرد، المقصود من كل أمر، كما إذا كان مقصود المولى قراءة الكتاب وكونه في النور وكون الغرفة مضاءة، ولذا أمر عبده بإنارة المصباح، فإن إنارة واحدة تأتي بكل أغراض المولى {وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه} إذ الأعمال بالنيات، لكل امرئ ما نوي.

وكذا إذا صلّى بقصد أن يكون صلاة الظهر، وأن يكون تعليماً لغيره وأن يعظم شعائر الله في نظر الأعداء، فإن الصلاة حينئذ تكون مصداقاً وامتثالاً للكل، ويثاب لكل واحد واحد، ولا مجال هنا لقولهم: الواحد لا يصدر منه إلاّ الواحد، لأنه متعدد الجهة كما هو واضح.

لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبة أيضاً

{لكن يصحّ} الوضوء {بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد} لما تقدم من أن الطهارة إذا حصلت صحّ الإتيان بكل غاية من غاياته التي يصحّ الإتيان بها في ذلك الحال، ومنه يعلم أن مراده بالجميع جميع ما يصحّ، لا ما لا يصحّ، فإذا توضأت الحائض لم تصح منها الصلاة، وهذا واضح.

{وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة} كالنافلة وقراءة القرآن وزيارة المشهد، فإن قصد الجميع أُثيب على الجميع، وإن قصد البعض أثيب على ذلك البعض، لكن يكون أداءً بالنسبة إلى الجميع، أي يترتب عليه كل الغايات. {وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبة أيضاً} كالوضوء في الوقت لمن يريد زيارة المشهد أو المسجد، ففيه كلامان، الأول: في أنه هل يصبح هذا الوضوء واجباً ومستحباً في وقت واحد؟

الثاني: أنه هل يصّح أن يقصد الوضوء المستحب أم لا؟

فنقول: أما المقام الأول: فربما يقال بأن اجتماع الواجب والمستحب في هذا الباب مبني على صحة اجتماع الأمر والنهي، فإن قلنا هناك بصحة الاجتماع نقول هنا باجتماع الواجب والمستحب،

وإن لم نقل هناك بصحة الاجتماع لا نقول به هنا أيضاً، لما تقرر في تلك المسألة من أن المراد بها اجتماع حكمين من الأحكام الخمسة، لا خصوص الواجب والحرام.

لكن الظاهر أن مسألة المقام ليست مبنية على تلك المسألة، إذ مسألة الاجتماع إنما هي فيما إذا كانت هناك جهتان، كالصلاة في المغصوب، حيث إن جهة الصلاتية توجب الوجوب، وجهة الغصبية توجب الحرمة، وما نحن فيه ليس له جهتان، إذ رافعية الوضوء للحدث جهة وجوبه لصلاة الظهر، وجهة استحبابه لدخول المشهد، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر لديّ عدم إمكان اجتماع الأمر والنهي، وعليه فمقتضى القاعدة أن الوضوء لا يكون واجباً ومستحباً في حال اجتماع غايته.

نعم ملاك الاستحباب فيه موجود كصلاة الجماعة التي يوجد فيها ملاك الاستحباب، كما أن الصلاة في الحمام يوجد فيها ملاك الكراهة.

وأما المقام الثاني: فربما يقال إنه إن قلنا في المقام الأول بجواز اجتماع الأمر والنهي صحّ الإتيان بالوضوء بقصد الندب، وإن لم نقل بجواز الاجتماع لم يصحّ الإتيان به بقصد الندب، لأنه لا ندب في البين حتى يصحّ الأتيان به بهذا القصد، فهو من باب السالبة بإنتفاء الموضوع. لكن هذا غير تام، إذ يمكن أن لا يقال بجواز الاجتماع ومع

يجوز قصد الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو

ذلك يقال بصحة قصد الندب، لا بمعنى قصد الندب وصفاً، ــ حتى يقال إنه واجب فقط وليس بمندوب ــ بل بمعنى قصد الندب غاية، فقصد الندب ليس بمعنى كونه مندوباً في نفسه، بل بمعنى كونه مأتياً به لتلك الغاية، بمعنى أن يكون التقرّب بالأمر الندبي المتعلق بالغاية، لا الأمر الغيري المتعلق بنفس الوضوء، هذا ولكن فيه أنه إن لم نقل بالاجتماع ــ كما هو الظاهر المختار ــ فلا يتصف الوضوء بالندب، فلا يصحّ قصده وصفاً، كما أنه لا يتلوّن الوضوء بلون الندب لقصد غاية، اذ لو أريد أن الغاية المندوبة تترتب على هذا الوضوء، فهذا مما لا إشكال فيه.

ولو أريد أن الغاية المندوبة توجب صحة أن يأتي الإنسان بهذا الوضوء الواجب لتلك الغاية، بأن يتوضأ بعد الوقت وضوءً واجباً بقصد أن يزور المشهد، فهذا وإن صحّ، إلاّ أن الندب لا يرتبط بالوضوء حينئذ. فتحصّل: أن الوضوء في حال تعدد غاياته الواجبة والمندوبة ليس واجباً ومستحباً، بل هو واجب فقط، فلا يصحّ أن يأتي به بقصد كونه مستحباً، وإن صحّ أن يأتي به بصفته واجباً لأجل عمل غاية مستحبة، وعليه فإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً {يجوز قصد الكل ويثاب عليها} لما تقدم من أن ذلك مقتضى كون الأعمال بالنيات {وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو

الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلاّ واجباً، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي، وإن كان متصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من

الغاية المندوبة} لما عرفت من عدم البأس بذلك {ويصحّ معه إتيان جمع الغايات، ولا يضرّ في ذلك} الذي ذكرنا من قصد جميع الغايات، أو الغاية المندوبة فقط {كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلاّ واجباً}.

وإنما قلنا لا يضرّ {لأنه على فرض صحته} وهذا الفرض صحيح كما سبق {لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي} لا الندب صفة للوضوء، بل الندب غاية له.

{وإن كان} الوضوء {متّصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي} نعم هناك كلام في أنه هل يصحّ أن يأتي بالوضوء بقصد ملاك الأمر الندبي لا بقصد الأمر الندبي الفعلي، وقد حققنا في الأصول عدم صحته كذلك وإن قال به جماعة.

{لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من

جهتين.

جهتين} وفيه: أولاً: عدم صحة اجتماع الأمر والنهي ــ كما سبق ــ على تقدير صحته، وليس المقام من هذا الباب، لعدم تعدد الجهة كما عرفت، والمسألة تحتاج إلى تفصيل طويل مذكور في الأصول.

فصل

في بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن يكون بمدّ

{فصل} {في بعض مستحبات الوضوء}

{الأول: أن يكون بمدّ} بلا إشكال، بل عن المنتهى والتذكرة" إنه مذهب العلماء"، وفي الحدائق "إن عليه إجماع الفرقة الناجية"، ويدل عليه صحيحة ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء»[1]. وفي صحيحة زرارة، عنه (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه زاد

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٨ الباب٥٠ من أبواب الوضوء ح٢.

«والمدّ رطل ونصف، والصاع ستة أرطال»[١].

وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع»[٢].

وعن الفقيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»[٣].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الوضوء بمد والغسل بصاع»[٤].

ومن المعلوم أن هذا المقدار للاستحباب، والاّ جاز بالأقل كما جاز بالأكثر، ففي الرضوي: «ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٨ الباب٥٠ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٢٠ الباب ٧٣ في مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٣ الباب ٧ في مقدار الماء للوضوء والغسل ح٢.

(٤) الجعفريات: ص١٦.

تمرّ به على وجهك وذراعيك أقل من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً، ويجوز بأكثر من مدّ وسدس مدّ أيضاً، ويجوز بأكثر من مدّ»[١].

وفي بعض الأحاديث: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) وأبا جعفر (عليه السلام) كانا يتوضاءان بثلاثة أكف من الماء»[٢]، إلى غير ذلك.

ثم إن الشهيد في الذكرى أدخل ماء الاستنجاء في المدّ، واستحسنه في المدارك، واستدلا بخبر عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام) في وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام)[٣] وخبر الحذّاء الذي وضّأ به أبا جعفر (عليه السلام) بالمزدلفة[٤]، والإنصاف عدم دلالتهما على كون ذلك بالمدّ، فالظاهر خروج الاستنجاء عن المدّ، خصوصاً إذا أرادا بالاستنجاء الأعم من مخرجي البول والغائط، إذ مخرج الغائط ربما يأتي على كل المدّ كما لا يخفى. نعم لا إشكال في دخول مستحبات الوضوء في ذلك،

---

(١) فقه الرضا: ص٣ سطر ٢٨.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٢٧٦ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح٢ و٣ و ٤ و ٥ و ٦، كما وأن أكثر أحاديث هذا الباب تدل عليه أيضاً.

(٣) التهذيب: ج١ ص٥٣ الباب٤ في صفة الوضوء ح٢.

(٤) التهذيب: ج١ ص٥٨ الباب ٤ في صفة الوضوء ح١١.

وهو ربع الصاع، وهو ست مائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.

والظاهر أن ذلك لمستوي الخلقة، وفي الأزمنة المتعارفة، أما غير مستوي الخلقة كبراً أو في زمان الحرّ الشديد وما أشبه الموجب لجفاف الماء سريعاً، فلا دليل على استحباب المدّ بالنسبة إليهما، {وهو ربع الصاع} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن الخلاف والغنية، وظاهر التذكرة والمنتهى، وقد صرّح بذلك في صحيح زرارة السابق.

لكن في موثقة سماعة: «اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بصاع وتوضأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد»[1]، ونحوه خبر المروزي[2]، وقد ذكر غير واحد من العلماء عدم إمكان الاعتماد عليهما لهجرهما.

لكن حيث إن الباب من المستحبات، لا مانع من جعل ذلك من مراتب الاستحباب، لا أقل من كونه من باب التسامح. {وهو ست مائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف} وبالكيلو

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح٣.

الثاني: الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

المتعارف في هذا الزمان يكون ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو، ويكون الغسل بثلاثة كيلوات تقريباً، وتحقيق هذا المبحث في بابي الكر والزكاة.

{الثاني} من مستحبات الوضوء: {الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك} أما استحباب الاستياك للوضوء فلجملة من الروايات، كصحيحة ابن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «وعليك بالسواك عند كل وضوء»[1].

وسأل معلى، الصادق (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء؟ فقال (عليه السلام): «الاستياك قبل أن يتوضأ» قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات»[2]، وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «السواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الإيمان»[3]. وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لولا أن أشق على

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥٣ الباب٣ من أبواب السواك ح١.

(٢) المحاسن: ص٥٦١ كتاب المآكل ح٩٤٧.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٩ في ذكر السواك.

أُمتي لأمرهم بالسواك عند وضوء كل صلاة»[١].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لعلي (عليه السلام): «عليك بالسواك عند كل وضوء»[٢].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لولا أن أشق على أُمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ومن أطاق ذلك فلا يدعه»[٣].

ثم الظاهر إتيان المستحب ولو بالسواك في أثناء الوضوء، لإطلاق "عند"، وخبر معلى لا يوجب التقييد، بل الأفضلية، كما أن الظاهر أن الحكم بالسواك بعد الوضوء فيه لا يخصّ النسيان، بل النسيان يفهم موردا، فلو تعمد تركه استاك بعد الوضوء.

ثم إن الاستياك بأي شيء كان للإطلاق ولحصول الغرض.

نعم الظاهر كراهة بعض أقسامه، كما ورد أنه نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن السواك بالقصب والريحان والرمان[٤]، إلى

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب السواك ح٤.

(٢) المحاسن: ص٥٦١ في المآكل ح٩٤٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٩ في السواك.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٩ في ذكر السواك.

غيرها من الروايات، كما أن الظاهر كراهة الاستياك في بعض المواضع، كالحمام والخلاء، ففي الرضوي: «إياك والسواك في الحمام، فإنه يورث الوباء في الأسنان»[1]، وأما الاستياك بالإصبع فيشمله إطلاق الأدلة، وخصوص ما عن علي (عليه السلام) أنه قال: «أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك»[2]، وفي رواية السكوني: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «التسوك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك»[3]، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «التشويص بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك»[4].

وأما كون الأفضل عُود الأراك، فلجملة من الروايات، كما في مكارم الأخلاق أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرائيل (عليه السلام)[5].

---

(١) فقه الرضا: ص٤ سطر ٣٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٥٩ الباب ٩ من أبواب السواك ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٥٩ الباب ٩ من أبواب السواك ح٤.

(٤) البحار: ج٧٧ ص٣٤٤ ح٢٧.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٣٩ الباب الأول الفصل الخامس في سواكه (صلى الله عليه وآله وسلم).

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

وعن الرسالة الذهبية، عن الرضا (عليه السلام): «واعلم... أن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة ويسمّنها، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال»[١]، لكن لم يعلم أن الأراك أفضل من الزيتون، لما رواه القطب الراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة، يطيب الفم ويذهب بالحفر، وهي سواكي وسواك الأنبياء قبلي»[٢].

والظاهر أن حال التيمم بدل الوضوء حال الوضوء في استحباب السواك، للإطلاق بضميمة دليل البدلية والمناط، ثم إن ما في المتن من ذكر "عود" لا ينافي ما عن الرضا (عليه السلام) من "ليف" إذ المراد به الليف الملتف بالعود.

ثم إن الكلام في خصوصيات السواك طويل، فمن رغب إليه يرجع إلى الوسائل والمستدرك في أبوابه.

{الثالث:} من مستحبات الوضوء {وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين} على المشهور، ويكفي مثله بضميمة دليل

---

(١) الرسالة الذهبية، المطبوعة في البحار: ج٥٩ ص٣١٧.

(٢) مستدرك الوسائل:ج١ ص٥٤ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح٧.

التسامح، ويؤيده أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب التيامن في كل شيء[1]، بل روي عن العامة أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله[2]، ومنه يظهر أنه لا ينافي ما ورد في بعض الوضوءات البيانية، فدعى بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه[3]، وذلك لإمكان أن يكون في طرف اليمين من بين يديه، ثم إن ظاهر المتن اختصاص الحكم بما إذا كان إناء يغترف منه، كما هو المحكي عن غير واحد أيضاً، فلو كان الإناء ضيق الرأس كالإبريق استحب وضعه على اليسار كما قالوا، وعلّلوا ذلك بأنه أمكن في الاستعمال، وقد ورد في الأخبار بأن الله سبحانه يُحّب ماهو الأيسر والأسهل، وقد قال سبحانه: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾[4]، ولا يخفى أنه لا تنافي بين هذه الآية والرواية، وبين قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ما سأله ابن عباس عن أفضل الأعمال؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أحمزها»[5]، لأن الظاهر أن المراد بالأحمز النوع،

(١) مكارم الأخلاق: ص٢٣.

(٢) صحيح البخاري: ج١ ص٥٠ باب التيمن في الوضوء والغسل.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) مجمع البحرين: ج٤ ص١٦.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول، ومرتين في الغائط.

وبالأيسر الفرد، مثلاً إذا كان تعلّم الطب أحمز من تعلم الهندسة ــ فيما كان كلاهما لله سبحانه ــ فالأفضل أن يتعلم الطب لفائدة الناس، ثم إذا كان تعلم الطب يمكن في غرفة كاملة الإضاءة ووسائل التهوية، أو في غرفة قليلة الإضاءة والتهوية، كان المحبوب عند الله تعالى الغرفة الكاملة.

وكذلك إذا أمكن للحاجّ أن يطوف في وقت بارد لا يتأذى، أو في وقت حارّ يتأذى، كان الأحب عنده سبحانه في وقت لا يتأذى، "فالأحمز" دفع للناس حتى يتحمّلوا صعوبات الأعمال التي تتطلب الصعوبة، لأن العمل الأصعب نتائجه الدنيوية والأخروية أكثر، لا أنه إذا كان هناك عمل واحد له فردان فرد صعب وفرد سهل كان الأصعب أحب، وتفصيل الكلام خارج عن وضع الشرح هنا، ثم هل يختص الحكم بالإناء أو يشمل مثل النهر والحوض والبحر احتمالان، وإن كان إطلاق النبوي يقتضي الأعم.

{الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول، ومرتين في الغائط} كما هو المشهور، بل ربما ادعي الإجماع عليه، نعم عن اللمعة إطلاق المرتين في الجميع، وعن النفلية إطلاق المرة في الجميع.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره المتن جملة من الروايات،

كالذي رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام): «اغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[١]، قال: وقال (عليه السلام): «اغسل يدك من النوم مرة»[٢].

وما رواه الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يغسلها»، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال (عليه السلام): «لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها»[٣].

وصحيح حريز، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاث»[٤].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث

(١) الفقيه: ج١ ص٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء وترتيبه ح٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ومترتيبه ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح٢.

الغائط، وثلاث من الجنابة»[1].

ولا يخفى أن صحيح حريز لا ينافي غيره، إذا كثيراً ما يكون البول والغائط معاً، فيستحب غسلها مرتين لهما، لظهور التداخل إذا اجتمعا، وكذلك إذا اجتمع البول والنوم، أو الغائط والجنابة، وهكذا فلا يتكرر الغسل لكل واحد واحد من الأحداث.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار وإن كان الوجوب إلاّ أن الإجماع قام على عدم الوجوب، ولذا يلزم حمل الأخبار على الاستحباب، والظاهر أن عدم العلم في رواية "أين باتت يده" حكمة، فلو علم بأنه لم يمسّ بها أسافله ونحوها كان استحباب الغسل باقياً، لإطلاق الأدلة الأخرى، كما أنه لا تلزم مباشرة اليد للاستنجاء في استحباب الغسل، فلو لم يستنج أصلاً أو استنجى بجرّ نفسه على حجر ونحوه، أو استنجاه غيره، كان الاستحباب قائماً للإطلاق وإن كانت الحكمة هي تلوث اليد، أو توهم التلوث في الجملة.

ثم الحكم غير خاص بالرجل أو المرأة، والخنثى كذلك، للإطلاق في الجملة، ولأدلة الاشتراك، وتحصيل الغسل بإدخالها في إناء ماء لا يريد الوضوء منه، كما يحصل بصّب الماء عليها، للإطلاق والحكمة، كما أن الظاهر إطلاق الاستحباب لما كان هو يتوضأ أو يوضؤه

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح١.

غيره، يريد الاغتراف أو الارتماس، في ما دون الكر، أو في الأكثر من الكر، كل ذلك للإطلاق.

ثم الظاهر استحباب غسل اليدين معا، لما ذكر في خبري حريز والصدوق من إطلاق اليد، بل والتعليل المذكور في خبر الهاشمي والرضوي.

نعم ظاهر خبر الحلبي وحكاية وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) كون الغسل لليد اليمنى فقط، فإنه (عليه السلام) اكتفى بيده اليمنى على اليسرى، ولا يبعد أن نقول بأن للاستحباب مراتب.

وقد نقل بعض الاتفاق على أن الغسل إلى الزند، بل هو المتبادر من غسلها في المقام كغسلها في باب الطعام، فاحتمال استحباب غسلها إلى نصف الذراع أو المرفق أو الكتاف لا وجه له، كما أن الأقل كغسل الأصابع فقط أيضاً لا وجه له، ويدل عليه الرضوي قال (عليه السلام): «وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلها الإناء، وتسمي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء»[1].

ثم الظاهر أن هذا العمل إنما هو للوضوء وإن لم يكن هناك حدث، كالتجديد ونحوه كما عن المنتهى، وذلك لإطلاق بعض

(١) فقه الرضا: ص٣ سطر٣٣.

الأدلة كالرضوي، وما رواه التهذيب عن علي (عليه السلام): بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال: «يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى»[1] الحديث، وليس فيه أنه كان لحدث خاص، فالقول باختصاصه بالنوم والبول والغائط كما قال بعض محل تأمّل.

ثم هل يستحب هذا إن كان الآن قد غسل يده لأجل أمر آخر، أو اغتسل، أو نحو ذلك، لا يبعد العموم، والمشهور ذهبوا إلى كون هذا العمل من مقدمات الوضوء، كما نسب إليهم الشيخ المرتضى في الطهارة، وهذا هو المنساق من الأخبار وإن استشكل هو في ذلك، وتبعه غيره في الاستشكال، والظاهر أنه تعبّدي أيضاً كما هو المنساق لا توصّلي، فلو غسلهما بالمغصوب أو رياءً لم يكف.

نعم ربما استدل للتوصلية بالتعليل في خبر الهاشمي، لكنه كما تقدم حكمة فلا يوجب صرف الانسياق، وفي المقام مسائل أُخر نكتفي منها بهذا القدر، والله العالم.

{الخامس: المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات} على المشهور من كونهما من سنن الوضوء، خلافاً للمحكي عن إبن أبي

(١) التهذيب ج١ ص٥٣ الباب٤ في صفة الوضوء ح٢.

عقيل حيث قال (إنهما ليسا عند آل الرسول بفرض ولا سنة)[١]، وخلافاً للرياض حيث قال: (إنهما مستحبان في ذاتهما لا لأجل الوضوء)[٢]. استدل لابن أبي عقيل بخير حكم بن حكيم، وفيه بعد السؤال عن كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء، قال (عليه السلام): «لا»[٣]، وفي خبر زرارة: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء»[٤].

وفي خبره الآخر، قال (عليه السلام): «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[٥].

وفي خبر الحضرمي، قال (عليه السلام): «ليس عليك مضمضة ولا أستنشاق لأنهما من الجوف»[٦]، ولا يخفى ما في هذه

(١) الجواهر: ج٢ ص٣٣٥ نقلا عن ابن ابي عقيل.

(٢) رياض المسائل: ج١ ص٢٦ سطر ١٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٨.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٥.

(٥) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٦.

(٦) الوسائل: ج١ ص٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح١٠.

الأخبار من عدم الدلالة، إذ الظاهر منها ولو بقرينة روايات المشهور عدم وجوبهما كسائر أجزاء الوضوء. واستدل للرياض بخبر ابن سنان، قال (عليه السلام): «المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1]. والمروي عن الخصال، قال: «والمضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف»[2]. وفيه: إن استحبابهما مطلقا لا ينافي إستحبابهما لخصوص الوضوء.

أما المشهور، فقد استدلوا بمتواتر الروايات، فعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنهما؟ فقال: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد»[3].

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: «ليس بواجب وإن تركتهما لم تعد لهما صلاة»[4].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الخصال: ص٦١١ حديث الأربعمائة.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٤.

(٤) قرب الإسناد: ص٨٣.

وفي رواية الجعفريات: «كان علي (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق، وغسل يديه ثلاثا»[1]، وفي خبر ابن كثير الحاكي لوضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: ثم تمضمض، فقال ـــ وذكر الدعاء ـــ ثم استنشق فقال ـــ وذكر الدعاء ـــ[2] وفي حديث عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن أبي بكر: «وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا ـــ إلى أن قال (عليه السلام) ـــ فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع ذلك»[3].

وفي المروي عن علي (عليه السلام) قال: «جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق»[4].

وفي خبر الدعائم: «ولم يروا (عليهم السلام) المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء، لأن الله عزّ وجل لم يذكرهما ولكن

---

(١) الجعفريات: ص١٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٩ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح١٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح١٥.

بثلاث أكف، ويكفي لكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث.

فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهما سنة في الوضوء»[1]، إلى غيرها من الروايات. أما استحباب كونهما ثلاث مرات فلخبر عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، بل ورواية الجعفريات أيضاً.

نعم الظاهر أداء أصل الاستحباب حتى بالمرة، لإطلاق جملة من الروايات {بثلاث أكف} لكل واحد منهما كما صرح به جملة من الأصحاب، واستدل له بخبر العهد المتقدم، وفي دلالته على ذلك خفاء وإن كان ربما ينصرف إليه {ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث} بل لكل الست لإطلاق الأدلة.

ثم الظاهر جواز تقديم الاستنشاق على المضمضة، واللّف بينهما، لإطلاق الأدلة، وإن كان ظاهر الواو ـــ في الجملة ـــ الترتيب، بل هو صريح كلمة "ثم" في وضوء علي (عليه السلام)، ولذا كان المحكي عن العلامة جواز اللّف، وفي الجواهر احتمل تقديم الاستنشاق.

ثم الظاهر أداء الاستحباب بالإتيان بهما في أثناء الوضوء، لإطلاق بعض الأدلة، وإن كان الأفضل التقديم، وتقديم كل المضمضة على كل الاستنشاق، أما إذا قدمهما على الوضوء بزمان معتدّ به، لزم

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٧ في ذكر صفات الوضوء.

إعادهما إن أراد العمل بالاستحباب، وهل هما لأجل الطهارة فيستحبان قبل التيمم، أم لأجل الوضوء فلا يستحبان، احتمالان، العلة تدل على الأول، والأدلة على الثاني.

نعم: لا إشكال في استحبابها استحباباً مطلقاً، ثم إنه يستحب المبالغة فيهما، لما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان»[1].

والظاهر أن المجّ ليس داخلاً في مفهومها فيصدقان وإن بلع الماء، خلافاً لبعض الفقهاء حيث أدخلوا المجّ في مفهومهما، وهل يتأتى الاستحباب إذا صنعهما بغير الماء كماء الورد، احتمالان، لكن الظاهر خصوصية الماء.

ثم إنه لا تتحقق المضمضة بإدخال الماء وإخراجه، بل اللازم في المضمضة إدارة الماء، وفي الاستنشاق جذبه، والأحسن في المضمضة إيصال الماء إلى الحلق، أما في الاستنشاق فلا يوصل الماء إلى الأعالي فإنه مظنة للضرر، والمبالغة تتحقق بتنظيف أوائل الأنف.

ثم إن استحبابهما للوضوء مطلق حتى لمن فعلهما قبل الوضوء

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٤ الباب٢٩ من أبواب الوضوء ح١١.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد،

بدون نية الوضوء، ولا فرق في الاستحباب بين من له الأسنان وبين غيره، للإطلاق، ولا يلزم في أداء الاستحباب أخذ الماء باليد، بل يكفي أخذه بالفم من نهر أو أنبوب ونحوهما، وكذلك أخذه من فم إبريق أو نحوه أو من كفّ إنسان آخر.

{السادس: } من مستحبات الوضوء {التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه إجماعهم، ويدل عليه صحيح العيص بن قاسم، عن الصادق (عليه السلام): «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل»[1].

وعن علي (عليه السلام): «لا يتوضأ الرجل حتى يسمّي يقول قبل أن يمسّ الماء بسم الله وبالله».[2]

وعن إبن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلاّ ما مرّ عليه الماء»[3].

وفي حديث وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام): «فأكفاه بيده

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٩ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح٥.

اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله وبالله»[١].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله»[٢]، الحديث.

وفي الفقيه: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله»[٣].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يظهر منها أداء الاستحباب بإتيان البسملة قبل مسّ الماء وعند مسّ الماء وبعده، ففي بعض الروايات البيانية: «ملأها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله وسدله»[٤].

ويظهر من بعض الروايات: شدة تأكّد التسمية، فعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رجلاً توضأ وصلّى فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل، وتوضأ وصلّى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل، وتوضأ وصلّى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٧ الباب٩ في صفة وضوء أميرالمؤنين (عليه السلام) ح٤.

(٤) الكافي: ج٣ ص٢٥ باب صفة الوضوء ح٤.

وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك إليه فقال (عليه السلام) له: هل سميت حيث توضأت؟ قال: لا، قال: سّم على وضوئك، فسمّى وتوضأ وصلّى وأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يأمره أن يعيد»[١].

وقد ذكرنا بمناسبة أن مثل هذه التشديدات التي يجدها الإنسان في باب المستحباب والمكروهات، كقول على (عليه السلام) لذلك الرجل الذي قال له: إني أحبك، قال (عليه السلام): «ولكني أبغضك» قال: و لم؟ قال: لأنك ــ إلى أن قال ــ وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»[٢].

وكصب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) برجله قدراً طبخوا فيه الحمار[٣]. وكقول علي (عليه السلام) لابن كواء: «يا لكع» في حديث أنه قال له (عليه السلام): إني أكلت وسميت وضربني، فقال (عليه السلام) له: «لم تسمّ»[٤] على بعض المأكولات، إلى غيرها مما أشبهها، إنما هي لأجل البقاء في الذكر إحياءً لقسم من السنن

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٣) الكافي: ج٦ ص٢٤٣ باب الدواب التي لا تؤكل لحمها ح١.

(٤) الكافي: ج٦ ص٢٩٥ باب التسمية عند الطعام ح١٨.

وأقلها بسم الله، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم،

المهمة، والتي لولا التشديد كان ينسى، كما هو شأن الإنسان من عدم الاهتمام بالمستحب والمكروه إذا لم يقارنه دافع قوي. وبمثل هذا الحمل يحمل بعض أعمال المعصومين (عليهم السلام) مما لا يجد الإنسان مبرراً له لولا تأويله بأمثال هذه التأويلات، أمثال بكاء يعقوب على يوسف (عليهما السلام) مع أنه كان يعلم حياته، ومن الواضح أنه ليس من شأن من بُعث لهداية الناس أن يشغل نفسه بمثل هذا الأمر، لولا أنه أُريد بذلك التأكيد على لزوم الصلة بين الوالد والولد بما لا يكون مجالاً لنسيانه، وهكذا جرّ موسى برأس ولحية أخيه، فإنه إظهار غضب بالغ على القوم الذين عبدوا البقر، وكذا سبّ القرآن الحكيم بقوله كمثل الكلب وكمثل الحمار، مع أن القرآن في قمة الأدب، فإنه لإيقاع أشد الإيلام والانتباه في نفس الناس حتى لا يكونوا علماء سيئين، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة، وليس هنا موضع البسط، وإنما قصدنا الإشارة إلى ذلك. {وأقلها بسم الله} لإطلاق التسمية في جملة من الروايات وهي تتحقق بـــ "بسم الله" {والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم} لأنه التسمية الكاملة، بالإضافة إلى خبر محمد بن قيس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك»[1].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٦ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح١٢.

وأفضل منهما بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

{وأفضل منهما بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين} لوروده في بعض الروايات.

وهناك كيفيات أخر واردة في الروايات، كخبر ابن كثير، وفيه: «بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهورا»[1] الحديث.

وكالمروي عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله وخير الأسماء لله»[2]، الحديث.

ثم الظاهر أنه لا دليل على أفضلية بعض الكيفيات على بعض إلاّ بالوجوه الاعتبارية، وإن كان لا يبعد أفضلية البسملة الكاملة، كما أن الظاهر تبعاً للمحقق في المعتبر كفاية ذكر "الله" فقط، لإطلاق بعض الأدلة، بل الظاهر كفاية ذكر أي اسم من أسامي الله سبحانه للإطلاق، ولما رواه ابن كثير عن الصادق (عليه السلام) قال في حديث وضوء علي (عليه السلام): «فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً» الحديث، وليس فيه ذكر التسمية.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح٤.

ثم إن إشارة الأخرس إلى السماء تقوم مقام التسمية، ثم ظاهر النص والفتوى كراهة ترك التسمية، فعن العلاء بن فضيل، عن الصادق (عليه السلام): «إذا توضأ أحدكم و لم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك»[1].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يتوضأ الرجل حتى يسمي ... قبل أن يمس الماء»[2].

ثم إن الظاهر استحباب الإعادة إذا لم يسمّ كما تقدم في الخبر، واحتمال الشيخ حمله على ترك النية خلاف الظاهر، كما أن احتمال صاحب الجواهر حمله على التقية محل منع، والظاهر أنه إذا لم يسمّ في أول الوضوء ولو عمداً وسمّى في وسطه أتى بالمستحب، لصدق "سمى في الوضوء" كما في خبر ابن أبي عمير ونحوه عليه، وتعيين موضعه قبل الشروع أو مع الشروع كما في بعض الروايات، لا يقيد المطلق كما هو الشأن في باب المستحبات.

والظاهر أنه لا يكفي في أداء هذا المستحب بسملة الغير، لظهور الأدلة في بسملة نفسه، وهل يلزم قصد كون بسملته للوضوء أو

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٠ الباب٢٦ من أبواب الوضوء ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٩ الباب٢٦ من أبواب الوضوء ح١٠.

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

يكفي في الاستحباب إتيانه ولو بقصد سورة يريد قراءتها، احتمالان.

والظاهر الكفاية وإن كان الاحتياط قصده أن يكون للوضوء.

ثم إنه يستحب التسمية للتيمم أيضاً لإطلاق رواية علاء المتقدمة، ثم إن التسمية مستحبة وإن لم يأت بالأدعية المذكورة للإطلاق، والتذكر لله بالقلب لا يكفي في الاستحباب لظهور الأدلة في خلافه.

{السابع:} من مستحباب الوضوء {الاغتراف باليمنى} للوجه، والبسرى إجماعاً {ولو لليمنى، بأن يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى} على المشهور، لكن في الحدائق: وأما بالنسبة إلى نفسها فوجهان.

أقول: يدل على المشهور جملة من الروايات، كخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في حكاية الوضوء البياني، وفيه، «ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن»[1].

وفي خبر بكير وزرارة، عن الباقر (عليه السلام) في كيفية

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٧.

وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى»[1]، هكذا في رواية التهذيب والاِستبصار.

وفي رواية إبن أُذينة في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المعراج: «فتلقى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»[2]، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من استحباب التيامن في كل شيء.

هذا وفي جملة من الروايات البيانية الاغتراف باليسرى لليمنى، كخبر زرارة: «ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى» [3]، ونحوه غيره، كخبر ابن بكير وغيره، والظاهر أن الطائفة الثانية محمولة على الجواز.

لكن في الحدائق جواز الأمرين معاً من دون أفضلية لليمنى بالنسبة إلى اليسرى، واستبعده في الجواهر كبعد القول باستحباب الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى، وفي المستمسك قال: (ولا يخلو

---

(١) التهذيب: ج١ ص٥٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح٧، والاستبصار: ج١ ص٥٧ الباب٣٢ في النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٦.

الجمع بينهما عن إشكال، إلاّ أن يدعى أن الفعل المذكور لا يصلح لمعارضة القول الوارد في مصحح ابن أُذينه)[1]، انتهى.

وكيف كان، فالقول بأن يغترف باليمنى ثم يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى كما هو المشهور هو الأقرب، لكن هل ذلك مستحب مطلق أو عند إرادة الاغتراف، فلو كان يريد الوضوء تحت الحنفية كان المستحب له ذلك في مقابل أن يأخذ وجهه ويده اليمنى واليسرى تحت الماء، وكذلك في المطر، احتمالان، وربما يقال بانصراف ذلك إلى صورة الاغتراف كانصرافه إلى صورة المباشرة، فإذا أراد غيره أن يوضأه لعدم قدرته هو بنفسه من الوضوء، استحب للغير أن يغترف له باليمنى لا اليسرى، اللهم إلاّ أن يستفاد من استحباب تقديم اليمين مطلق التعدي إلى المقام.

{الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين} وغيرها، وقد وردت روايات متعددة في ذلك، منها: ما رواه ابن كثير الهاشمي عن الصادق (عليه السلام) قال: «بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع

(١) المستمسك: ج٢ ص٣١٧.

محمد بن الحنفية إذ قال (عليه السلام) له: يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً، ثم استنجى، فقال: اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستُر عورتي وحرّمني على النار، ثم تمضمض فقال: اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى وقال: اللهم أعطني كتابي بيمني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيها يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل له ثواب ذلك كله إلى يوم القيامة»[1].

(١) الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح١.

التاسع: غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

والظاهر من هذه الرواية ومثلها غيرها أن دعاء الاستنجاء أيضاً داخل في ذلك، لكن الظاهر من بعض الفقهاء أن المراد بالثواب المذكور لأدعية الوضوء، ودعاء الاستنجاء خارج.

وفي جامع الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا على إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك ... فهذا زكاة الوضوء»[1].

أقول: أي يوجب نموّه، وهناك أدعية أخرى مذكورة في الوسائل والمستدرك والجامع، وغيرها.

{التاسع:} من مستحبات الوضوء {غسل كل من الوجه واليدين مرتين} كما عن المشهور، بل عن الانتصار والغنية والسرائر، نقل الإجماع عليه، بل عن الاستبصار نفي الخلاف بين المسلمين في استحباب الغسلة الثانية.

لكن عن ظاهر عبارة الكليني في الكافي، والصدوق في الفقيه، الجواز دون الاستحباب، وعن البزنطي والمدارك وجماعة من المتأخرين منهم الحدائق كون الغسلة الثانية بدعة، والأقوى هو المشهور.

(١) جامع الأخبار: ص٧٦ الفصل ٢٩ في الوضوء.

واستدل للقول الأول: ـــ وهو استحباب الغسلة الثانية ـــ بصحيحة زرارة، عن الصادق (عليه السلام): «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر»[(١)]، ومثلها صحيحة صفوان. وفي خبر داود الرقي: «توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه، وإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك»[(٢)].

وكتب الكاظم (عليه السلام) إلى ابن يقطين بعد رفع التقية: «توضأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرة فريضة وأُخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك»[(٣)].

وفي موثقة يونس: «ثم يتوضأ مرتين مرتين»[(٤)]، وفي خبر مؤمن الطاق: «فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للناس اثنتين اثنتين»[(٥)].

وفي خبر عمرو بن أبي المقدام: «إني لأعجب ممن يرغب أن

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٢ الباب٣٢ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح٤.

يتوضأ إثنتين إثنتين، وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إثنتين إثنتين»[١].

وفي توقيع الإمام الحجة (عليه السلام) إلى العريضي: «الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد، واثنان إسباغ الوضوء، وإن زاد على الاثنين أثم»[٢].

وفي كتاب الإمام الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: «إن الوضوء مرة فريضة؛ واثنتان إسباغ»[٣].

وفي رواية معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال (عليه السلام): «مثنى مثنى»[٤].

وفي رواية زيد، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الوضوء: «قد يجزيك من ذلك ـــ أي الوضوء ـــ المرتان»[٥] إلى غيرها من الروايات.

واستدل للقول الثاني: ـــ وهو جواز الغسلة الثانية بلا رجحان

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٩ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح١٦.

(٢) الجواهر: ج٢ ص٢٦٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٠٩ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٢٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣١٠ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح٢٨.

(٥) التهذيب: ج١ ص٩٣ الباب ٤ في صفة الوضوء ح٩٧.

فيها ولا استحباب ـــ بما ورد من الروايات البيانية.

وما ورد عن رسول الله وعلي (عليهما السلام) من غسل كل واحد من الوجه واليدين مرة واحدة، فإنه إن كان الأكثر أفضل لتوضؤوا كذلك.

ومرسل ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام): «الضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة»[١].

ومرسل الصدوق: «من توضأ مرتين لم يؤجر»[٢].

ومرسله الآخر: «إن الوضوء مرة، واثنتين لا يؤجر، وثلاثة بدعة»[٣].

وخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «اعلم أن الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر»[٤].

وخبر ميسرة، عن الباقر (عليه السلام): «الوضوء واحدة واحدة»[٥]، ونحوها غيرها.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الفقية: ج١ ص٢٩ باب حد الوضوء ح٥.

(٣) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢ سطر ٢٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣١٠ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح٢٧.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٦٩ الباب٤١ في عدد مرات الوضوء ح٢.

وفي الاستدلال بهذه الروايات للقول الثاني ما لا يخفى، إذ وضوءات الرسول والإمام البيانية لا تشتمل على كل المستحبات، ولا دليل على أن النبي والأئمة (عليهم السلام) كانوا ملتزمين بكل المستحبات، بل هم كانوا يتحرون الأولى من المستحب وغيره، فإن أوقاتهم لم تكن تسمح لهم بفعل كل المستحباب، كما لا يخفى.

أما الروايات الدالة على أن الاثنتين لا يؤجر في فعلها ــ بعد احتمال كونها رواية واحدة فقط ــ إنما محمولة على معنى رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين»[1]، فكأنها لدفع وسواس كثير من الناس الذين لا يقتنعون بالأحكام الشرعية ويريدون زيادة عليها.

بل يؤيده خبر ابن أبي يعفور حيث جعل عدم الأجر في الزيادة على الاثنتين، وكون الفضل في الواحدة لأجل ما ذكر في رواية ابن بكير، وذلك لا ينافي الفضل في الاثنتين في نفسها.

أما أخبار واحدة واحدة، كخبر ميسرة، فقد بيّنت القدر الواجب، وعلى هذا فلا تعارض هذه الطائفة روايات المشهور.

واستدل للقول الثالث: ــ وهو كون الغسلة الثانية بدعة

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٤.

بمرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلاّ مرة مرة، وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرة مرة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»[١].

وما رواه عبد الكريم، عن الصادق (عليه السلام): «ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلاّ مرة مرة»[٢]، بالإضافة إلى الروايات التي تدل على أن النبي والأئمة توضؤوا مرة مرة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ روايات مرة مرة تدّل على القدر الواجب فلا تنافي استحباب المرتين، فضلا عن دلالتها على كونها بدعة، وقد تقدم الجواب عن الروايات الحاكية، هذا بالإضافة إلى الشواهد في نفس الروايات الدالة على ما ذكرنا من الاستظهار، فقد روى الراوندي قال: «وقد توضأ (صلى الله عليه وآله وسلم) مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به، فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة له» ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»[٣].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٠٧ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧ الباب٢٨ من أبواب الوضوء ح٧.

وعن داود الرقّي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك كم عدة الطهارة؟ فقال: «ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واحدة لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له»[1]، إلى غيرها من الشواهد.

ثم إن الغسلة الثانية مستحبة، سواءً وقعت الغسلة الأولى بغرفة أو أكثر، كما أن الثانية لا فرق فيها بين أن تكون بواحدة أو أكثر، فالمناط الغسلات لا الغرفات، والظاهر أن الأولى هي الواجبة والثانية مستحبة، فلا يحق له أن يقصد بالأولى الاستحباب وبالثانية الوجوب، وهذا هو المنصرف من النص والفتوى.

ويجوز التبعيض بأن يغسل الوجه مرتين دون اليد أو العكس، اذ لا دليل على ارتباطية المستحب، والمتبادر من النص والفتوى كون الغسلة الثانية بعد تكميل الغسلة الأولى للعضو، فلا يحق له الشروع في الثانية قبل الإتمام للغسلة الأولى، كما لا يحق له أن يلفّ الغسلات، بأن يغسل الوجه غسلة واجبة، ثم يغسل اليد الواجبة، ثم يرجع إلى الوجه بالغسلة المستحبة.

ثم إن الغسلة تتحقق بالنية، فلو صبّ على وجهه ماءً حتى تبلل ثم صبّ غرفة ثانية بنية تكميل الغسلة الأولى كانت من الأولى لا من الثانية، وكذا في الارتماس فإن

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح٢.

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.

المكث تحت الماء تكون من الأولى أو الثانية بالنية.

ثم إنه تحقق بما تقدم وجه النظر في قول المستمسك: (إن مقتضى الجمع بين النصوص مشروعية الثانية، وإن كان تركها أفضل، نظير صلاة النافلة والصوم في الأوقات المكروهة)[١]، انتهى.

{العاشر:} من مستحبات الوضوء {أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس} كما هو المشور، وعن الغنية والتذكرة الإجماع عليه، خلافاً لما عن الذكرى من (أن أكثر الأصحاب لم يفرّقوا بين الأولى والثانية بين الرجل والمرأة)[٢]، انتهى.

وعن الروضة وكشف اللثام، استحباب بدأة الرجل بالظاهر، والمرأة بالباطن، من دون فرق بين الغسلة الأولى والثانية، وقد نسباه إلى الأكثر.

أقول: ظاهر النصوص هو ما ذكراه، وإن كان العمل بما ذكره المصنف أيضاً لا بأس به من باب التسامح لفتوى الفقيه، فعن ابن

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٢٠.

(٢) الذكرى: ص٩٤ سطر٢٨.

بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: «فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع»[1].

وعن الفقيه مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) مثله[2].

وعن جابر قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول: «ليس على النساء أذان ــ إلى أن قال ــ وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاهره»[3]، والمراد بالفرض الثبوت، للإجماع على عدم الوجوب.

والظاهر أن حكم الأولاد قبل البلوغ كحكمهم بعد البلوغ، والخنثى المشكل مخيّر، ثم إن هذا المستحب إنما هو في غير الارتماس، إذ لا مجال له هناك.

{الحادي عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يصبّ الماء على أعلى كل عضو} لصحيح زرارة المروي عن الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه: «ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثم

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٨ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٠ الباب١٠ في حد الوضوء ح١٣.

(٣) الخصال: ص٥٨٥ باب السبعين فما فوق ح١٢.

وأما الغَسل من الأعلى فواجب.

غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسدله على أطواف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملؤها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطواف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملؤها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه»(١).

وفي الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسكب الماء على موضع سجوده»(٢).

وفي رواية زرارة، عن الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه»(٣).

ثم إن الظاهر استحباب أن يملأ الكف لا أن يأخذ الماء قليلاً {وأما الغسل من الأعلى فواجب} كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الجعفريات: ص١٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٦.

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه.

{**الثاني عشر:**} من مستحبات الوضوء {أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه لا بغمسه فيه} للروايات الحاكية لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلي (عليه السلام) كما تقدم جملة منها.

نعم يصح الغمس كما يأتي في الوضوء الارتماسي، وينبغي أن يُعدّ من المستحب إمرار اليد ولا يكتفي بالوصول من دونه، وذلك للوضوءات البيانية، وهذا هو مراد المصنف بقوله:

{الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه}.

أما الإستدلال لذلك بما ورد من كراهة اللطم فكأنه بملاحظة ذيل الخبر، ففي رواية أبي جرير، عن الكاظم (عليه السلام): «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً»[١].

(١) قرب الإسناد: ص١٢٩.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنّوا الماء شنّا»[1].

أما ما دلّ على الصفق، كرواية الفقيه وغيره عن الصادق (عليه السلام): «إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه أن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد»[2]، فلعل المراد به اللطم للماء مقدمة للوضوء، أو المراد استحباب ذلك في حالتي النعاس والبرد.

{الرابع عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله} لأنه عبادة، وحقيقة العبادة التوجّه، ولما رواه فلاح السائل: أنه كان الحسن بن علي (عليهما السلام) إذا توضأ تغيّر لونه وارتعدت مفاصله، فقيل له في ذلك، فقال: «حق لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفرّ لونه وترتعد مفاصله»[3].

ومرسلة مستدرك الوسائل: أنه روي أن مولانا زين العابدين (عليه السلام) كان إذا شرع في طهارة الصلاة اصفرّ وجهه وظهر

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح١٩.

(٣) البحار: ج٧٧ ص٣٤٦ ح٣٠ نقلاً عن فلاح السائل.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

عليه الخوف[1].

وعن عدة الداعي، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أخذ في الوضوء يتغير وجهه من خيفة الله تعالى ــ إلى أن قال ــ وكان الحسن (عليه السلام): إذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه، فقيل له في ذلك، فقال: «حق على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغير لونه»[2].

ويروى مثل هذا عن زين العابدين[3]، إلى غيرها من الروايات التي تدل على استحباب أن يكون الإنسان في حال الوضوء في أعلى درجات حضور القلب.

{الخامس عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يقرأ القدر حال الوضوء} ففي الفقه الرضوي: «أيما مؤمن قرأ في وضوئه "إنا أنزلناه في ليلة القدر" خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»[4].

وعن كتاب اختيار السيد، والبلد الأمين: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء "إنا أنزلناه في ليلة القدر" وقال: اللهم إني أسألك تمام

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٢ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) عدة الداعي: ص١٣٨.

(٣) المصدر السابق: ص١٣٩.

(٤) فقه الرضا: ص٢ سطر٦.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، لم تمرّ بذنب قد أذنبه إلاّ محته»[١].

{السادس عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يقرأ آية الكرسي بعده} فعن الباقر (عليه السلام): «من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما، ورفع له أربعين درجة، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء»[٢].

وتستحب أُمور أُخر كالذي رواه الرضوي في أدعية الوضوء، قال: «فإذا فرغت فقل: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين»[٣].

وما رواه الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من قال سبع مرّات: لا اله إلاّ الله، قبل أن يتوضأ يعطى في الجنة مقدار الدنيا كلها عشر مرّات»[٤].

ومارواه العياشي، عن قنبر مولى علي (عليه السلام) أنه قال

---

(١) البحار: ج٧٧ ص٣٢٨ ح١٦، وانظر البلد الأمين: ص٣.

(٢) جامع الأخبار: ص٥٣ فصل٢٢.

(٣) فقه الرضا: ص٣ سطر٢٠.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧ الباب٢٤ من أبواب الوضوء ح١٢.

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

كان علي (عليه السلام) إذا فرغ من وضوئه كان يتلو هذه الآية: ﴿فلما نسوا ما ذُكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمدلله رب العالمين﴾[١]»[٢].

{السابع عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يفتح عينه حال غسل الوجه} لما رواه الصدوق قال: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم»[٣]، وقريب منه عن نوادر الراوندي[٤].

وعن دعائم الإسلام، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية»[٥].

ومثله عن الجعفريات[٦]، وأنت ترى ذكر الوضوء في هذه الرواية ــ كما في كتب الأخبار ــ وقد نقل الرواية في مصباح الهدى عن الدعائم بدون ذلك، وكأن نسخته كانت مغلوطة، ثم قال: إن

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٤٤ و ٤٥.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٣٥٩ ح٢٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح١٧.

(٤) نوادر الراوندي: ص٣٩.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٠.

(٦) الجعفريات: ص١٧.

الرواية لا تدل على أستحباب فتح العين عند الوضوء لعدم تعرضها للوضوء[١].

ثم إن الظاهر أن في المقام مستحبين، الفتح من أول الوضوء إلى آخره، كما يدل عليه خبر الصدوق والراوندي، وإدخال الماء فيه، كما يدل عليه خبر الدعائم والجعفريات.

ولا يخفى أن إدخال الماء القليل نافع للعين، فما روي من أن ابن عمر عميت عينه بسبب ذلك إنما هو لأجل أنه كان يغسل داخل عينه[٢].

ثم إنهم ذكروا استحباب استقبال القبلة في حال الوضوء لما روي من: «إن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»[٣]، كما أنه يستحب إعانة اليسرى لليمنى في غسل الوجه، لما رواه التهذيب والاستبصار عن الباقر (عليه السلام) في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه»[٤]، والله العالم.

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٢١٢.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٣٣٧، ذيل حديث الدعائم.

(٣) البحار: ج٧٢ ص٤٦٩ ح٤.

(٤) التهذيب: ج١ ص٥٦ الباب٤ في صفة الوضوء ح٧، والاستبصار: ج١ ص٥٧ الباب٣٢ في النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ح١.

فصل

في مكروهاته

الأول: الاإستعانة بالغير في المقدمات القريبة، كان يصبّ الماء في يده،

فصل

في مكروهاته

والمراد بها إما قلّة الثواب أو الحزازة كما ذكر في محله، وهي أُمور:

{الأول: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، كان يصبّ الماء في يده} كما هو المعروف بين الأصحاب، بل في الجواهر: (لا أجد فيه خلافا)[1].

(١) الجواهر: ج٢ ص٣٤٣.

نعم عن صاحب المدارك التوقف استضعافا للأخبار، وفيه: إنه على تقديره يكفي فيه التسامح.

ويدل على المشهور: خبر الوشاء، قال: دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة، فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك، فقال: «مه يا حسن»، فقلت له: لم تنهاني أن أصبّ على يديك، تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا»، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله عزوجل يقول: ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[1]، وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد»[2].

وروي أن الرضا (عليه السلام) دخل يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة، والغلام يصّبُ على يده الماء، فقال (عليه السلام) «لا تشرك يا أمير بعبادة ربك أحداً» فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه[3].

وعن الفقيه، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصّب عليه الماء، فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون

---

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح١.

(٣) الإرشاد، للمفيد: ص٣١٥ باب ذكر وفاة الرضا (ع).

عليك الماء؟ فقال: «لا أحب أن أشرك في صلواتي أحداً»[١].

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلّتان لا أُحب أن يشاركني فيهما أحد، وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنما من يدي إلى يد السائل، فإنما تقع في يد الرحمن»[٢].

وعن كشف الغمة، أن الإمام السجّاد (عليه السلام) ما كان يحب أن يعينه على طهوره أحد، وكان يستقي الماء لطهورة ويخمّره قبل أن ينام[٣].

وإنما تحمل هذه الروايات على الكراهة، لما رواه الصدوق عن عبد الرزاق، قال: «جعلت جارية لعلي بن الحسين (عليه السلام) تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة»[٤]، الحديث.

وصحيحة الحذّاء، أنه صب على يد الباقر (عليه السلام) في جمع فغسل به وجهه، وكفّاً فغسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه[٥]، وقد تقدم في خبر قنبر أنه كان يوضئ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

(١) الفقيه: ج١ ص٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح٢.

(٢) الخصال: ص٣٣ باب الاثنين ح٢.

(٣) كشف الغمة: ج٢ ص٢٨٧.

(٤) أمالي الصدوق: ص١٦٨ المجلس ٣٦ ح١٢.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٨.

والمراد به إما المقدمات القريبة أو البعيدة، إذا البعيدة أيضاً مكروهة، كما دلّ عليه خبر كشف الغمة المتقدم، وبعض الروايات الأخر.

ثم إن الجمع بين الأخبار، حمل الإعانة على الكراهة بالنسبة إلى المعين والمستعين، للتلازم بين الكراهتين كالتلازم بين المحرّمين عرفاً، ولمناط لا تعاونوا، وقوله (عليه السلام): "تؤجر أنت" لا دلالة فيه على عدم الكراهة، بل هو مرد لقوله بلفظه، مثل "هذا ربي" ونحوه، كما أن الظاهر أنه لا فرق في أصل الكراهة بين المقدمات القريبة والبعيدة، وإن كان لا يبعد أشدّية كراهة المقدمات القريبة، وكون العمل شركاً لا ينافي عدم حرمته، إذ الشرك يطلق على المكروه كالمثال، والمحرّم كالرياء، والكفر كعبادة الأوثان مع الله، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالوزر المحرم لأنه مطلق الثقل الشامل للكراهة أيضاً.

ثم إنه قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن الإمام قد يأتي بالمكروه للدلالة العملية على الجواز حيث يرى عدم اقتناع الناس بالقول، كما نشاهد الآن من أن بعض العوام لا يقتنعون بقول المجتهد إلاّ إذا عمل بما يفتي به، وقد يأتي بالمكروه لعلمه بأن مناطه ليس موجوداً فيه، فلا كراهة بالنسبة إليه في الحالين، لأن الأول داخل في التعليم الأهم من الكراهة، والثاني لا كراهة أصلاً.

ثم إن المراد بالاستعانة مطلق المعاونة ولو بدون الطلب كما يظهر

وأما في نفس الغَسل فلا يجوز.

الثاني: التمندل بل مطلق مسح البلل.

من خبر الوشاء، فتعبيرهم بالاستعانة محمول على الغالب، وصبّ الماء وإن كان إعانة، إلاّ أن أخذ اليد تحت أنبوب الماء ليس من ذاك لعدم الصدق، فهو مثل أخذ اليد تحت المطر، والمقدمات البعيدة جدا خارجة عن الكراهة كصنع الدلو أو الحبل أو ما أشبه.

نعم المقدمات المتوسطة كالإتيان بالماء للوضوء داخل، كما يدل عليه بعض الأخبار السابقة {وأما في نفس الغَسل فلا يجوز} كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ثم إنه لا فرق في الكراهة بين الواجبات كغسل اليد، والمستحبات كأن يأخذ الإبريق ليتمضمض منه، للإطلاق.

{الثاني:} من المكروهات {التمندل، بل مطلق مسح البلل} ولو بغير المنديل على المشهور، لكن عن المرتضى وأحد قولي الشيخ عدم الكراهة.

استدل المشهور بما في الكافي، عن الصادق (عليه السلام): «من توضأ فتمندل كانت له حسنة، وإن توضأ و لم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة»[1]، ورواه الفقيه[2] وثواب

(١) الكافي: ج٣ ص٧٠ باب النوادر ح٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣١ الباب١٠ في حد الوضوء ح١٨.

الأعمال[١] والمحاسن[٢].

وعن جامع الأخبار، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «عشرون خصلة تورث الفقر ــ إلى أن قال ــ ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكم»[٣].

ودلالة الروايتين الأولى بالنص، والثانية بالإطلاق على كراهة التمندل، فإن الأولى دلّت على أقلية الثواب التي هي عبارة أخرى عن الكراهة، والثانية دلّت على إيراثه الفقر، ولا شك في إستفادة الكراهة منه عرفاً، فالمناقشة فيهما سنداً أو دلالةً لا وجه له بعد التسامح.

ثم الظاهر أن له وجهاً عرفياً أيضاً، فإن التمندل يذهب ببهاء الوجه، لأنه يخدش الطبقة الدهنية، بخلاف ما إذا كان الماء باقياً حتى يجف، فإنه يوجب بريقاً.

أما إيراثه الفقر، فإنه قد نأخذه سبباً معنويا، أو مادياً لم يكشف بعد وجهه، وقد نأخذه اعتباريا اقتصاديا.

وهذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الأخر المحمولة على

---

(١) ثواب الأعمال: ص٣٩.

(٢) المحاسن: ص٤٢٩ كتاب المآكل الباب٣٣ ح٢٥٠.

(٣) جامع الأخبار: ص١٤٤ الفصل ٨٢.

التقية، كما في المستند قال: (صرح جماعة بأنه المتداول عند العامة)[1]، والتقية في نقل ذلك عن علي (عليه السلام) فلا يقال كيف يتقي علي (عليه السلام)، أو على الضرورة لبرد أو شقاق أو نحوهما، أو على أن الإمام (عليه السلام) كان يعرف علة الكراهة وكان يعلم عدم وجودها فيه، فعن إسماعيل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: «يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل»[2].

وعن إبن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال: «كان لعليّ (عليه السلام) خرقة في المسجد ليس إلاّ للوجه يتمندل بها»[3].

وفي خبر آخر: «كانت لعلي (عليه السلام) خرفة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها»[4].

وفي رواية ثالثة: «كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسّها غيره»[5].

(١) المستند: ج١ ص١٠٠ السطر ما قبل الأخير.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح٨.

(٥) الوسائل: ج١ ص٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح٩.

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.

وفي رواية ابن حازم: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه»[١]، إلى غيرها من الروايات، وحيث إن ظاهر قوله (عليه السلام): "حتى يجف وضوءه" كون الجفاف بنفسه، عمم المصنف الكراهة بالتمندل وغيره من كل ما يزيل الماء، ولا بأس به، نعم يشك في شمول الدليل للمسح باليد ونحوها.

ثم الظاهر إن التجفيف بالنار أو بالتعرض للهواء داخل في الكراهة، لظهور الحديث في الجفاف التلقائي، كما أن الظاهر أن تجفيف مكان المسح أيضاً داخل في الكراهة.

{الثالث:} من المكروهات {الوضوء في مكان الاستنجاء} لما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «عشرون خصلة تورث الفقر ــ وعدّ منها ــ غسل الأعضاء في موضع الاستنجاء»[٢]، فإنه شامل للمورد بالإطلاق.

لكن ينافيه رواية ابن كثير، عن الصادق (عليه السلام) في وضوء علي (عليه السلام) من مكان إستنجائه[٣]، كما ينافيه المروي عن الباقر (عليه

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) جامع الأخبار: ص١٤٤ الفصل ٨٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح١.

السلام) في وضوئه مكان الاستنجاء في المزدلفة[١].

والخبران يصلحان مقيداً لإطلاق النبوي، لكنهما فعل، والفعل لا يرفع الكراهة المستفادة من القول، لاحتمال الضرورة ونحوها كما تقدم في التمندل، وعلى كل فالحكم بالكراهة ــ بدون التمسك بدليل التسامح ــ مشكل.

ثم الظاهر أن الكراهة إنما هي في نفس الوقت، أما إذا كان بعد زمان أو بعد جفاف ماء الاستنجاء بالشمس ونحوها فلا كراهة، كما أنه لا كراهة فيما إذا كان استنجاؤه بالخرق ونحوها، لانصراف النبوي عن مثله، فتأمّل.

{الرابع:} من المكروهات {الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهّبة، أو المنقوشة بالصور} لموثق إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن الطست يكون فيه التماثيل، أو الكوز أو التّور يكون فيه التماثيل أو فضة: «لا يتوضأ منه ولا فيه»[٢]، وقد ألحقوا المذهّب بالمفضّض لما تقدم في مبحث الأواني.

وهل التماثيل خاص بالمجسمة أو كل صورة، لعل المنصرف

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤٤ الباب ٥٥ من أبواب الوضوء ح١.

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس،

الثاني كما فهمه المصنف وغيره بمناسبة الحكم والموضوع، وهل هي أعم من صور غير ذي الروح، احتمالان، وإن كان الانصراف يقتضي الاختصاص بذي الروح.

{الخامس:} من المكروهات {الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس} كما هو المشهور، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه، وذلك لخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»[١].

وفي رواية عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علي عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: «ياحميراء ما هذا»؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تعودي فإنه يورث البرص»[٢].

وفي حديث الخصال، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «خمس خصال تورث البرص ــ وعدّ منها ــ التوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس»[٣].

(١) علل الشرايع: ص٢٨١ الباب١٩٤ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٠ الباب٦ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٣) الخصال: ص٢٧٠ باب الخمسة ح٩.

وهذه الروايات محمولة على الكراهة للإجماع، ولخبر محمد بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع بالشمس»[1].

لا يقال: كيف تكون مثل هذه الروايات محمولة على الكراهة مع أن البرص ونحوه من أعظم الأضرار، والشارع لا يُشرّع الحكم الضرري، لأنه يقال: حيث إن نسبة المتضررين بهذه الأضرار ــ بواسطة عمل المكروهات ــ قليلة.

وإنما المراد كون هذه الأُمور مقتضى لا علة تامة، وكانت مصلحة التسهيل وعدم العسر والحرج أهم، لم يحرم الشارع إياها، بل كرهها وبيّن مضارها، فهي مثل ما ذكروا في باب أصل الإباحة والحل وما أشبه، من أن مصلحة التسهيل أهم من مصلحة الواقع الفائتة بسبب البراءة والحل ونحوهما.

ثم إنه ينبغي على الإنسان اجتناب المكروهات لئلا يبتلي بوبالها، كذلك العمل بالمستحبات، وترك أحكام الإسلام من واجب أو حرام أو مكروه أو مستحب لها وبال معنوي أو مادي.

ثم الظاهر أن الخزان المتعارف نصبها في السطوح ويكون ماء الأنبوب منه مشمول للحكم المذكور، وكذلك الأنابيب الممتدة في

(١) الوسائل: ج١ ص١٥١ الباب٦ من أبواب الماء المضاف ح٣.

ظاهر الأرض مما تشرق عليها الشمس وتوجب سخونة مائها، أما إذا كان الخزّان الأنبوب في الأرض أو ما أشبه ومع ذلك تسخّن ماؤه بالشمس، فليس ذلك مكروهاً، إذ كل ماء في الصيف يتسخن، بالشمس مع انصراف الأدلة عن مثله.

أما مياه الأنهار والبحار والغدران، فالظاهر عدم شمول الكراهة لها، لانصراف الأدلة عن مثله مع كثرة استعمالها، ولو كان مكروها لنُبّه على ذلك، فالقول بالكراهة تمسكاً بإطلاق بعض الروايات المتقدمة لا وجه له، ولذا كان المحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام عدم الكراهة في غير الآنية.

وموضع الكلام في ذلك خارج عن موضوع الشرح.

ثم الظاهر أنه لا فرق في الماء الذي في الظرف بين الكثير والقليل لإطلاق الأدلة، ولا فرق في كراهة الماء المسخن بين قصد التسخين وعدمه للإطلاق، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الخلاف والسرائر من تخصيصهما الكراهة بصورة قصد الاستسخان. وفيه نظر واضح، والظاهر عدم الفراق في الكراهة بين المرّة والمرات لإطلاق الأدلة، خلافا لما استظهره الحدائق من كون ترتّب الأثر منوطاً بالمداومة.

واستدل له: بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعائشة: "لا تعودي"، لكن ليس في ذلك دلالة، وقراءة " تُعوّدي" بالتشديد خلاف الوارد في كتب الأحاديث.

وهل تبقى الكراهة مع زوال السُخونة؟ احتمالان: من الاستصحاب واحتمال صدق تسخنه الشمس ونحوه له، ومن أن المنصرف الكراهة في حال السخونة، خصوصاً عند من يرى تعميم الكراهة للأنهار ونحوها، فإنه يلزم على ذلك الكراهة الدائمة وهو واضح البطلان، والسخونة بأشعة الشمس الساطعة من المرآة ونحوها حالها حال السخونة بالأشعة الساطعة مباشرة، للصدق، كما أن السخونة بالنار ليس لها ذلك الحكم لعدم الدليل.

ثم إن الظاهر أن الكراهة لمطلق الاستعمال، لأنه المستفاد عرفاً من خبري السكوني والعلل.

لكن لا بد من تقييد ذلك بالاستعمال الذي يباشر البدن، لا مثل إزالة الوساخة به عن الساحة، أو سقي الأشجار، أو ما أشبه ذلك، لعدم الدليل، فالذي يُحكى عن النهاية والمهذب والجامع، من كراهة مطلق الاستعمال إن أرادوا به ذلك، محل نظر، أما سقي الحيوان منه فلا دليل على الكراهة.

نعم الظاهر كراهة سقيه الطفل أو الغير، وهل الحكم يتعدى ما إذا جفّ كما إذا عُجن به، لكن وضع العجين في الشمس أو نحوها حتى جفّ، احتمالان.

كما أن الظاهر عدم كراهة إشراق الشمس على غير الماء من المأكولات، أما المشروبات كالخلّ ونحوه ففي الكراهة احتمالان،

وإن كان لا يبعد الكراهة، إذا العرف يستفيد من الأدلة المتقدمة أن الحكم لكونه مايعاً لا لكونه ماءً.

ولا فرق في الحكم بالكراهة بين البلاد الحارة والباردة، وفصل الصيف وغيره، للإطلاق، كما لا فرق بين الإناء الحديد ونحوه، أو الفضة والبلور والفخار ونحوها، للإطلاق.

وعن العلامة في محكي المنتهى إحتمال اختصاص الحكم بالبلاد الحارة، وبما يشبه الحديد والرصاص.

وكأنه لأن تأثير الشمس في البلاد المعتدلة ضعيف، كما أن البلور ونحوه لا يوجب من وضعه في الشمس خروج الزهومة التي تعلو الماء منه، بخلاف نحو الحديد، وفي كلا الوجهين ما لا يخفى من منافاة الإطلاق.

وهل يكره ذلك للمبتلى بالبرص أم لا، احتمالان.

والظاهر أن خوف البرص حكمة، مضافاً إلى احتمال زيادة البرص بالنسبة إلى الأبرص.

ثم إنه لو قطع بالبرص من الاستعمال حرم، لأنه ضرر بالغ، وقد نهى الشارع عن الضرر البالغ، والظاهر أنه لو اشتبه المشمس بين ماءين، كره استعمالهما من باب المقدمة، ولو شك في كونه مشمساً فالأصل العدم، ولو علم بعدم البرص بقيت الكراهة، لما عرفت من أن ذلك من باب الحكمة لا العلة، كما هو الشأن في سائر الأحكام المعلّلة التي لم يعلم كون تلك العلل من باب العلة الدائرة مدارها الحكم.

ثم إنه لو انحصر الماء في المشمس توضأ أو اغتسل به للواجب، لكن هل تبقى الكراهة، نسب الحدائق إلى ظاهر كلمات الأصحاب عدم الكراهة حينئذ، وكانه لعدم اجتماع الكراهة والوجوب، وعن الشهيد الثاني في الروض الحكم ببقاء الكراهة لعدم المنافاة بين الوجوب والكراهة.

أقول: لا ينبغي الإشكال في أنه يمكن بقاء الكراهة بمعنى الحزازة في الفرد، وإن كانت المصلحة الملزمة فيه، كالإنسان الذي يشرب ماءً أجاجاً من خوف العطش المتلف، فإنه صعب عليه وإن كان لا بدّ له من الشرب، كما يمكن بقاء الكراهة بمعنى أقلية الثواب. فالأقرب هو قول الشهيد، ويؤيّده أن احتمال البرص لا يزول بالانحصار، أما أنه هل يرجح الوضوء والغسل المستحبين به، لا إشكال في صحتهما كسائر العبادات المكروهة، مثل الصلاة في الحمام، وصوم الأيام المكروهة، وما أشبه، لكن في رجحان ذلك تأمّل، إذ لم يعلم أن الشارع قدّم مصلحة التطهر بمثل هذا الماء على مصلحة تجنب خطر البرص، ولا منافاة بين الصحة وبين عدم الرجحان، فحاله حال الصلاة المستحبة في الحمام، والكلام في المقام طويل مربوط ببابي اجتماع الأمر والنهي في العبادة، وموضعه الأصول.

ثم إنه لو توضأ أو اغتسل بهذا الماء، فهل يستحب له تنشيفه أو

وماء الغسالة من الحدث الأكبر، والماء الآجن،

غسل جسمه إحتمالان، من الأصل، ومن أن العرف يفهم زوال بعض الآثار بالتنشيف والغسل.

ولو عجن به، أو استعمله في طعام أو شراب، فهل له أن يصبّه أو يتركه طعاماً للحيوان، أو إلقائه في القمامة، احتمالان، من كونه إسرافاً، ومن أنه وقاية ومصلحتها أهم فلا إسراف، كما ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أكبّ القدور التي طبخوا فيها لحم الحمار[1]، فتأمّل.

وقد تبيّن مما سبق أن سخونة الماء بالشمس من وراء السحاب لا يؤثر في الكراهة، وهنا مسائل أخر نكتفي منها بهذا القدر.

{وماء الغسالة من الحدث الأكبر} كما مرّ الكلام فيه {والماء الآجن} لقول الصادق (عليه السلام) في حسنة الحلبي: في الماء الآجن يتوضأ منه، «إلاّ أن تجد ماء غيره فتنزّه منه»[2].

وفي حديث آخر: «نهى عن الوضوء في الماء الآجن»[3]، وليس المراد به مطلق المتغّير، بل المتعفن كما هو المنصرف عنه.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٤٣ باب الدواب التي لا تؤكل لحمها ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٣) مجمع البحرين: ج٦ ص١٩٧.

وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية، أو العقرب، أو الوزغ، وسؤر الحائض والفأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلال، وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

{وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية، أو العقرب، أو الوزغ، وسؤر الحائض، والفأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلال وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه} إلاّ الهر، وقد تقدم في المباحث السابقة ما يظهر منه وجه الكراهة في المذكورات.

ثم إن صاحب المستند ذكر في عداد مكروهات الوضوء، نفض المتوضي يده، قال: (للنبوي العامّي: إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، وكونه عاميّاً غير ضار للمسامحة)[1]، انتهى.

أقول: إن لم يوجد الخبر في كتب الأصحاب فالعمل به مشكل، لعدم بنائهم العمل بالأخبار الواردة ترغيباً أو ترهيباً في كتب العامّة، وإلاّ لكثرت المستحبات والمكروهات، وكأنه لعدم تمشّي قاعدة التسامح، فإن الرشد في خلافهم، والله سبحانه العالم.

ثم إن المصنف لم يذكر في المستحبات الإسباغ، ولا في

(١) المستند: ج١ ص١٠١ سطر١.

المكروهات الإسراف الذي لا يبلغ إلى حد الحرام، مع استفاضة الروايات بذلك، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له، من أسبغ وضوءه»[1]، الحديث.

وفي وصيته (صلى الله عليه وآله وسلم) له (عليه السلام) أيضاً قال: «ثلاث درجات: إسباغ الوضوء في السبرات»[2].

وفي حديث عن الباقر (عليه السلام) أنه عدّ إسباغ الوضوء بالسبرات من الكفارات[3]، ولا منافاة بينهما بأن يكون الإسباغ موجبا لمحو الخطايا ولرفع الدرجات.

وعن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «ألا أدلّكم على ما يُكّفر الذنوب والخطايا، إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط»[4].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٤٤ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح٧.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٠٠ في الطهارة.

وفي حديث الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) عد إسباغ الوضوء من شرائع الدين[١].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا أنس، أسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرّ السحاب»[٢].

وعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإنه يكفيك اليسير»[٣].

وبقرينة هذه الرواية وغيرها يحمل قول الصادق (عليه السلام) في رواية فلاح السائل: «لا تتم الصلاة إلاّ لذي طهر سابغ»[٤] على الكمال.

اما كراهة السرف، فعن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء، كما يكتب عدوانه»[٥]، والمراد تسجيل زيادته ونقصانه.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «خيار أمتي

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٩ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح١٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤٣ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح٤.

(٤) فلاح السائل: ص٢٣.

(٥) الكافي: ج٣ ص٢٢ باب مقدار الماء الذي يجزئ ... ح٩.

يتوضؤون بالماء اليسير»[1]، إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن الإسراف إنما يتحقق إذا هدر الماء، أما إذا كان على حوض أو نهر وصبّ مرات بما ينصب فضله على ماء الحوض والنهر لم يكن إسرافاً، وإن كان لغواً أو إسرافاً في العمر.

نعم لا يشترط في العرف احتياج الناس أو نحوه، فإذا كان الماء في داره كثيراً ولم يحتج إليه الناس وصبّ فوق الإسباغ كان إسرافاً، كما إذا أضاء في داره أكثر من الإنارة الكافية كان إسرافاً وإن لم يكلفه ذلك مالاً ولا احتاج إليه غيره.

ثم إنه هل يستحب مسح القفا بعد الوضوء أم لا، ظاهر رواية سهل بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) الاستحباب، قال (عليه السلام): «إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار»[2]، والظاهر أنه على تقدير الاستحباب أمر خارج عن الوضوء واجباً ومستحباً، وإن كان تشريعه بعد الوضوء، والله العالم.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥١ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٧٢ باب النوادر ح١١.

فصل

في أفعال الوضوء

الأول: غَسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً،

فصل

في أفعال الوضوء

وهي أمور:

{الأول: غسل الوجه} بلا إشكال ولا خلاف، بل نقلهم الإجماع عليه متواتر، بل هو من الضروريات، ويدل عليه الكتاب والسنة المتواترة.

{وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً} ويشهد له صحيح زرارة، قال لأبي جعفر (عليه السلام): أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجل، فقال: «الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّوجل

بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه» فقال له: الصدغ من الوجه، فقال (عليه السلام): «لا»[١].

وتوضيح ألفاظ الحديث هو أن قوله "ينبغي" لا يراد به الاستحباب، بل الثبوت، فإنه يأتي ينبغي لذلك، وقوله (عليه السلام) " الذي" صفة للوجه، و"أمر الله" عطف بيان" لقال الله"، و"الذي لا ينبغي" صفة بعد صفة و"لا ينقص" عطف على المستفاد من "يزيد" المنفي، كما هو الظاهر، و"لم يؤجر" أي لا أجر في الزائد، أو معناه يكون وضوؤه باطلاً إن اعتبره جزءً على نحو التقييد، و"أثم" معناه بطل، لما علم من الخارج أن الوضوء لا يتبعّض.

ثم إن "الوسطى والإبهام" على نسخة الفقيه، أما نسخة الكافي والتهذيب: "السبابة والوسطي والإبهام"[٢]، والظاهر أن السبابة ذكرت تبعاً، وإلاّ فالوسطى تكفي عنها، ثم إنه "ما دارت

(١) الفقيه: ج١ ص٢٨ الباب١٠ في حد الوضوء ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٧ باب حد الوجه الذي يغسل ح١، والتهذيب: ج١ ص٥٤ الباب ٤ في صفة الوضوء ح٣.

عليه الوسطى والإبهام" فيه ثلاث احتمالات:

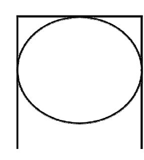
الأول: ما ذكره المشهور من أن يضع الإصبعين مجتمعاً على وسط القصاص المتصل بالناصية، ثم يفرقهما ويجري الإبهام إلى اليمين والوسطى إلى اليسار ـــ وإن غسل بيده اليسرى يكون عكس ذلك ـــ إلى أن يجتمعا ثانياً في آخر الذقن، فكلّما دخل في ذلك الحدّ وجب غسله، وكلما خرج منه لا يجب غسله إلاّ مقدمة للعلم، ويمكن وضع الإصبعين على الذقن ثم يصعّدهما، لأن الكلام في المقدار لا في الكيفية.

الثاني: ما ذكره الشيخ البهائي (رحمه الله) بأن يوضع طرف الوسطى على قصاص الناصية وطرف الإبهام على الذقن ثم يثبت وسط انفراجهما ويدار طرف الوسطى إلى الأسفل وطرف الإبهام إلى الأعلى فتحصل دائرة حقيقية، قطرها سعة ما بين الإبهام والوسطى، قال: (وهذا التحديد أنقص مما فهمه المشهور بنصف تفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الإصبعين، وتلك الدائرة أعني مثلثين يحيط بكل منهما خطّان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة)[1]، انتهى.

أقول: وذلك لأن طريقة المشهور يجعل في طرف القصاص خطّاً

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٢٢٩ نقلاً عن الشيخ البهائي. وكذلك انظر الحبل المتين: ص١٤ من السطر١٩.

مستقيماً، وطريقة الشيخ البهائي يجعل في طرف القصاص خطّاً دائرياً، فإذا جعلنا المربع على الخط الدائري يحصل فوق الوجه في طرف الصدغين مثلثان هكذا:



فالتفاضل بين المربع والدائرة أربع مثلثات، لكن طرف الذقن لا خلاف فيه، فالتفاضل في جهة القصاص فحسب، وهو مثلثان، فعلى المشهور يجب غسل المثلثين، وعلى رأي البهائي لا يجب غسلها.

الثالث: ما احتمله بعض بإثبات الإبهام على الأنف، وإدارة الوسطى من القصاص إلى الذقن، كما يقال أدار عليه رجلي "البركار" وهذا التحديد يشبه تحديد الشيخ البهائي في كونه لا يشمل المثلثين قرب القصاص، لكن اللازم في هذا التحديد فتح الإصبعين بقدر الأنف إلى القصاص، لا بقدر الأنف إلى الذقن كما هو واضح.

هذا وإنما عدل الشيخ البهائي عن قول المشهور لأمور ذكر بعضها و لم يذكر البعض، أما ما ذكره، فهو أن الأخذ بتقريب المشهور يوجب دخول النزعتين في المغسول مع أنه لا يجب غسلهما إجماعاً، وكذلك يجب غسل الصدغين مع أنه لا يجب غسلهما بنص الخبر، إذ الخط العرضي المار بقصاص الشعر يشمل الكل، هذا بالإضافة إلى أن هذا التحديد يوجب خروج ما يلزم غسله كمواضع التحذيف، مع

أن المشهور وجوب غسلها من الوجه، وأما ما لم يذكره فهو أن تحديد الوجه طولاً بما بين القصاص والذقن لا يلائم ما ورد في الرواية بقوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الإبهام والوسطى»، إذ ليس ذلك دوراناً، بخلاف تحديد البهائي، بل لا حاجة إلى التحديد بالإصبعين، هذا بالإضافة إلى أنه يلزم على تقريب المشهور أن يكون لفظ "مستديراً" في الرواية مستدركاً، إذ التحديد العرضي ليس بالاستدارة، وإنما بما تمرّ عليه الإبهام والوسطى.

أما القول الثالث فقد أراد أن يتجنّب محذور كلام المشهور مع الاحتفاظ بظاهر قوله "دارت" فإن الدائرة تحقق بالبركار الذي تثبت له رجل وتتحرك له رجل، بالإضافة إلى التخلّص عن المحذور الوارد على تقريب البهائي.

لكن الظاهر هو ما ذكره المشهور، ولا يرد عليهم شيء مما ذكر في تقريب كلام البهائي.

أما ما ذكره هو (رحمه الله) فبأن خروج شيء أو دخول شيء بدليل خارج لا ينافي الرواية، كسائر الأدلة التي تعمم وتخصص بدليل خارج، بالإضافة إلى أن النزعتين خارجتان، لأن المراد بالقصاص القصاص في وسط النزعتين لا كل قصاص، والصدغ داخل في التحديد في الجملة، إذ هو عبارة عمّا بين العين والأذن كما عن جملة من أهل اللغة، كما أن بعض مواضع التحذيف يجب غسله بلا إشكال، وسيأتي الكلام في كل ذلك.

وأما ما ذكره غيره تقريباً لكلامه، ففيه إن قوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الإبهام والوسطى» عبارة عن الإحاطة والشمول، لا

الدائرة الهندسية، كقولهم يدور فلان مدار سيده، أو يدور الظل مدار الشمس، أو ما أشبه مما يراد به أنه يجري مجراه، بل الدائرة الهندسية بعيدة عن الأذهان العرفية بمراحل، هذا مضافاً إلى حصول شبه دائرة مما ذكره المشهور، لأن الأصبعين تجتمعان عند القصاص وتتفرقان ثم تجتمعان عند الذقن، وما ذكره البهائي لا يحصل منه دائرة حقيقية، بل شبه دائرة أيضاً.

ومنه يعرف: أن العرض أيضاً شبه دائرة فقوله (عليه السلام) «مستديراً» محمول على الإستدارة العرفية لا الاستدارة الهندسية، وبذلك يعرف أن تقريب المشهور هو التقريب الملائم لفهم العرف، بل ربما يقال إن الشيخ البهائي لو لم يكن متضلعاً في الهندسة لم يفهم من الرواية إلاّ ما فهم المشهور، وبما تقدم تعرف وجه النظر في القول الثالث، بل هو أبعد من قول الشيخ البهائي أيما بُعد.

لكن ربما يقال: إن ليس المراد بالاستدارة إلاّ العرفية التي هي عبارة عن الدوران حول الشيء، كما يقال دار حول الكعبة أو حول الضريح، فإذا غسل الإنسان محاط الإصبعين من القصاص إلى الذقن، فقد غسل الوجه مستديراً، فلا حاجة إلى تصوّر جمع الإصبعين في القصاص ثم تفريقهما ثم جمعهما في الذقن، وهذا ليس ببعيد.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بقية فقه الحديث، فتقول: "الإبهام" هي الإصبع المشتملة على عقدين.

و"القصاص" مثلثة القاف، هو منتهى شعر الرأس من طرف مقدم الرأس، وكانه سُمي بالقصاص لأنه قد قُصّ عن الجبهة، فلا شعر فيه.

و"الذقن" هو آخر الوجه في طرف البدن، وقد يُفسر بأنه مجمع اللحيين الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل، وقوله (عليه السلام): «من قصاص الشعر إلى الذقن» بيان للحد الطولي، ويسمى هذا طولياً بملاحظة قامة الإنسان وبملاحظة أنه هو الخط الأطول من جهة نفس الوجه، وقوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الوسطى والإبهام» بيان للحد العرضي من الوجه، وكونه عرضاً بملاحظة عرض الإنسان، وأنه هو الخط الأقصر في العرض.

ثم إنه لا إشكال في خروج النزعتين ـــ تثنية نزعة محركة ـــ وهما البياضان المكتفان بطرفي الناصية.

والناصية: هي منبت الشعر المنتهى إلى أول الجبهة بإزاء الأنف عن محل الغسل، وذلك لأن قصاص الشعر في الحديث يراد به ـــ حسب المتبادر ـــ منبت الشعر في مقدّم الرأس، لا القصاص من النزعة الداخل في نفس الرأس.

والصدغان: ـــ تثنية صدغ ـــ وهو ما بين العين والأُذن، كما تقدم، وبعضه داخل في حد الوجه المذكور فيجب غسله، وبعضه خارج فلا يجب غسله، هذا لكن هناك تفسير ثان للصدغ وهو ما يلي الأُذن فقط، ذكره بعض اللغويين، وعلى هذا التفسير ورد قوله

(عليه السلام) في الصحيحة حيث سأله زرارة: الصدغ من الوجه؟ قال (عليه السلام): «لا»[1]، أما من فسر الصدغ بالمعنى الأول، فقد حمل كلام الإمام (عليه السلام) على النفي للإيجاب الكلي، هذا لكن الظاهر إرادة الصدغ في الحديث بالمعنى الأخص، فإنه يطلق عليهما، فالنفي كلي لا نفي للكلي.

ثم إنه لم يظهر خلاف من أحد في نفي غسل الصدغ، نعم المحكي عن الراوندي القول بوجوب غسله، ولعله أراد غسله في الجملة، حيث أخذ الصدغ بالمعنى الأعم.

وقد اختلفوا في وجوب غسل "العذار" وهو الشعر النابت على العظم المرتفع الذي على سمت الصماخ ووتد الأُذن ويتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، وحيث إنه لم يرد في النص فإن شمله الحد المذكور "ما بين الإبهام والوسطى" وجب غسله، وإلاّ لم يجب، ومنه يظهر حكم "العارض" وهو الشعر المسترسل عن القدر المحاذي للأُذن إلى الذقن، وحكم مواضع التحذيف وهو ما يتصل أعلاه بالنزعة وأسفله بالصدغ، وسمي بذلك لحذف بعض النساء والشباب الشعر عن هذا الموضع، فإنهما حيث لم يردا في النص لا يهم الكلام فيهما.

(١) الكافي: ج٣ ص٢٧ باب حد الوجه ح١.

والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب غسل شيء من تحت الوجه طرف الذقن، لأنه ليس بوجه وإن شملته الإبهام والوسطى، إذ المراد بالوجه ما يواجه به، وذلك خارج عنه، كما أنه لا إشكال في عدم وجوب غسل الوجه من وتد الأُذن إلى وتد الأُذن وإن كان يواجه به، لأنه خارج من تحديد النص بما بين الإبهام والوسطى، فالوجه والتحديد المذكور يقيّد كل منهما بالآخر، فالوجه يقيد بالتحديد، والتحديد يقيد بالوجه.

{والأنزع} وهو من انحسر شعره عن المتعارف بحيث كان بعض مقدم رأسه بلا شعر.

{والأغم} وهو من نبت الشعر على شيء من جبهته وهو خلاف المتعارف أيضاً.

{ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف} كما إذا كان وجهه أوسع أو أضيق من المتعارف، بحيث أنه إذا غسله بيده المتعارفة بقي شيء من وجهه غير مغسول، أو كانت يده أو إصبعه خلاف المتعارف، مثلاً كان إصبعه طويل جداً بحيث كان ما بين الإبهام والوسطى يشمل إلى الأُذن، أو قصير جداً بحيث لا يشمل إلاّ على مقدار قليل من الوجه {يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين

قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

قصاصه فيغسل ذلك المقدار} سواءً كان أكبر مما بين الإصبعين أو أصغر، وسواءً غسل كل الوجه أو لا، وذلك تتريل المطلقات كلية على المتعارف.

ثم إنه ربما يتوهم أن ظاهر هذا الكلام أن الوجه لو كان أصغر من التعارف واليد متعارفة وجب غسل الأكثر من الوجه، وأن الوجه لو كان أكبر من المتعارف واليد متعارفة لزم غسل الأقل من تمام الوجه، وهذا إن كان مراد المصنف فهو محل نظر، إذ العبرة بالوجه وهو العضو المعروف، والتحديد المذكور في الرواية إنما هو للمتعارف في الوجه واليد، فلا يشمل التعريف غير المتعارف، وعليه اللازم الرجوع إلى إطلاقات الوجه.

لكن ظاهر كلام المصنف إن ما اشتملته اليد المتعارفة في الوجه المتعارف هو الذي يجب غسله في الوجه غير المتعارف، وهذا لا إشكال فيه.

ففي كل أقسام الوجوه يجب غسلها، سواءً كان متعارفاً أو أصغر من المتعارف أو أكبر، وسواء كانت اليد متعارفة أو أكبر من المتعارف أو أصغر، وهكذا حال اليد في باب غسلها، فإنها يجب أن تغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع، سواءً كانت متعارفة أو أطول من التعارف أو أقصر منه، ففي الأطول لا يكفي الغسل من نصف الذراع إلى الأصابع، وفي الأقصر لا يجب غسل شيء من العضد زيادة، كذلك في باب القصاص والديات، فإذا قطع إنسان طويل اليد أو متعارفاً يد إنسان قصير اليد من المرفق قطعت يده من المرفق،

لا من العضد إذا كان قصير اليد، ولا من نصف الذراع إذا كان طويل اليد، كذلك في قدر اليد، إلى غيرها من الأمثلة.

وعلى هذا فالتحديد بما بين الإبهام والوسطى من باب الطريقة لا الموضوعية، ويدل على ما ذكرناه نفي الإمام لكون الصدغ من الوجه، وكذا نفيه في بعض الروايات لكون الأُذن من الوجه، مما يدلّ على أن المعيار هو الوجه كبُر أو صَغُر، كذا ذكر الفقهاء للعذار والعارض ومواضع التحذيف والنزعة، وهذا هو السرّ في عدم وجوب غسل المقدار المكشوف في الأنزع ووجوب غسل المقدار المستور في الأغم، فإن المقدار الزائد المكشوف ليس من الوجه، والمقدار المستور في الأغم من الوجه.

ثم إن الرجوع إلى المتعارف إنما هو بالنسبة إلى المتعارف إلى نفس المتوضي، فإذا كان إنسان بين قصاصه وذقنه شبر، وإنسان بين قصاصه وذقنه أقل، وإنسان أكثر، فكل واحد متعارفه إنما هو بالنسبة إلى نفسه، وإنما نقول ذلك لأن المتعارف أيضاً يختلف فلا يحمل إنسان متعارف على إنسان آخر متعارف أيضاً فيما كان بينهما اختلاف، إذ دائرة المتعارف أيضاً وسيعة، ولا نريد بذلك إخراج غير المتعارف بالنسبة إلى الإنسان نفسه، كما إذا مرض فصار وجهه أكبر من متعارف نفسه، فإنه أيضاً يجب غسل تمام وجهه، بل نريد رفع توهّم أن المتعارف واحد فيكفي لكل أن يأخذ بالمتعارف سواءً كان متعارف نفسه أم لا، وتظهر النتيجة في مثل تحديد الكر

ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد،

بالأشبار، فإن الأشبار المتعارفة مختلفة، ويجوز لكل إنسان معاملة الكرّيّة مع الماء المحدود بالأشبار المتعارفة، وإن كان من حده شبره أصغر من أشبار من يستعمله، فإن مقام الوضوء ليس من هذا القبيل حتى يجوز لكل إنسان أن يغسل من وجهه بمقدار المتعارف وإن كان أقل من متعارف نفسه.

فتحصل أنه يجب غسل الوجه سواءً متعارفاً أو غير متعارف، كِبراً أو صِغراً، والمتعارف بالنسبة إلى نفسه لا بالنسبة إلى غيره، وإن كان ذلك الغير متعارفاً أيضاً، وغير المتعارف لا فرق فيه بين أن يكون غير متعارف بالنسبة إلى الغير، كما إذا كان وجهه مقدار شبري المتعارف، أو نصف شبر المتعارف أو بالنسبة إلى نفسه، كما إذا صار مريضاً فكبر وجهه أو صغر، وكذا بالنسبة إلى الغسل، فالواجب غسل تمام البدن متعارفاً أو أصغر أو أكبر لخلقة أو مرض.

{ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد}، الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: ما هو المشهور، وهذا هو المذكور في المتن، بل عن الشهيد الثاني أنه المعروف بين الفقهاء ولا سيما المتأخرين، وعن المجلسي نسبة الاتفاق عليه إلى الأصحاب.

الثاني: الاكتفاء بمجرد البلل الخالي عن الجري حال الضرورة،

وهذا هو المنسوب إلى المقنعة والنهاية والنراقي الأول.

الثالث: عدم الاكتفاء بمثل ذلك الجري، بل اللازم أن يكثر عليه حتى يسمى غسلا، وهذا هو المنسوب إلى الناصريات، وتبعه الحلّي والمدارك.

ثم إنه ربما يظهر من بعض عدم اعتبار الجري مطلقاً حتى في حال الاختيار، وهذا هو الأقرب إلى الأدلة وإن كان أبعد عن الاحتياط، وذلك لأن الأدلة على ثلاث طوائف:

الأولى: ما دلّ على اعتبار الغسل، كقوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآيْدِيَكُمْ﴾[(١)]، وكالروايات الكثيرة الواردة بهذا اللفظ.

الثانية: ما ظاهره اعتبار الجريان، كقوله (عليه السلام) في حسنة زرارة: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»[(٢)] بناءً على اتحاد الحكم في المقامين.

وصحيح ابن مسلم: «ماجرى عليه الماء فقد طهر»[(٣)].

وصحيح زرارة: «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥١١ الباب٣١ من أبواب الجنابة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٥٠٢ الباب٢٦ من أبواب الجنابة ح١.

يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء» [1].

وموثق إسحاق: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجري من الدهن الذي يبل الجسد»[2]، بناءً على كون كلمة "أجرى" بالراء المهملة، لا بالزاء المعجمة، كما في بعض النسخ.

الثالثة: ما دلّ على كفاية البلل، ومثل الدهن، ومسّ الجلد، كصحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم: «إنّما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسّه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن»[3].

وخبر محمد بن مسلم: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع»[4].

وصحيح زرارة: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[5].

وقوله (عليه السلام) في الغسل: «كل شيء أمسسته الماء فقد

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ح١ ص٣٤٠ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح١.

٤ الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٧.

(٥) الوسائل: ج١ ص٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح٣.

أنقيته»[١].

والرضوي: «وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن»[٢].

وما رواه الراوندي: من بقاء لمعة من جسد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخذه الماء من بلل شعره ومسحه ذلك الموضع[٣].

وخبر الغنوي: «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك»[٤].

وخبره الآخر: «ما بللت يدك»[٥].

بل وما دلّ على كفاية تطهير موضع النجو بمثل ما على المخرج، والجمع بين الطوائف بكفاية كل من الجري والمسّ في صدق الغسل.

ولا يرد على ذلك إلاّ أمور:

الأول: عدم صدق الغسل على المسّ، وفيه منع ذلك، ولذا أشكل الشهيد الثاني في اعتبار الجريان في مفهوم الغسل وتبعه غيره،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٤ سطر ١٠.

(٣) نوادر الراوندي: ص٣٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص٥١١ الباب٣١ من أبواب الجنابة ح٥.

(٥) التهذيب: ج١ ص١٣٨ الباب٦ في حكم الجنابة ح٧٧.

وإن كان المحكي عن جماعة اعتباره فيه، بل عن كشف اللثام أن الذي يشهد به العرف واللغة اعتبار إزالة الوسخ بالماء، أما الجريان فهو أول الكلام، ولذا استشكل فيه المستمسك وغيره، وقد تقدم الكلام في ذلك.

الثاني: إنه لو كان الغسل صادقاً على المسح لم يبق فرق بين الغسل والمسح، مع أن المقابلة بينهما في الآية دليل الفرق، وليس ذلك إلاّ باعتبار الجريان في الغسل دون المسح.

وفيه: أولاً: إن الفرق بينهما بالعموم المطلق، فكل مسح غسل ولا عكس، والشارع لم يرد الغسل في محل المسح، ولو قال اغسلوا الكل توهم كفاية غسل الممسوح، ولو قال إمسحوا الكل توهم عدم جواز جريان الماء الكثير في المغسول.

ثانياً: إن المسح يعتبر فيه إمرار الماسح بخلاف الغسل، فإنه لا يعتبر فيه ذلك، وهو يكفي في الفرق.

الثالث: لزوم الجمع بين الطوائف بحمل الطائفة الثالثة على الاضطرار لشهادة بعض الأخبار، كالصحيح: عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل، أيتيمّم أم يمسح بالثلج؟ قال (عليه السلام): «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل فليتيمم»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح٣.

وخبر معاوية: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدمق ـــ وهي الريح الشديده فيها الثلج ـــ والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلاّ ماءً جامداً، فكيف أتوضأ، أدلك به جلدي؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

وصحيحة الحلبي: «اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلاّ فإنه يكفيك اليسير»[2].

ومرسل الكليني: في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «يقسّمه أثلاثاً، ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى»[3].

وفيه:

أولاً: إن ذلك إن لم يكن غسلاً فاللازم كونه حكماً جديداً لا أنه وضوء، لعدم صدق الآية وروايات الغسل عليه حينئذ، إذ الاضطرار لا يوجب الصدق اللفظي، والالتزام بذلك بعيد جداً.

ثانيا: إن هذه الأخبار لا دلالة فيها على الاضطرار أصلاً، إذ الرواية الأولى ظاهرها أن بلّ الجسد غسل، لقوله (عليه السلام):

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٥ الباب١٠ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤١ الباب٥٢ من أبواب الوضوء ح٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٧ باب صفة الوضوء ح٩ ذيل الحديث.

ويجزي استيلاء الماء عليه، وإن لم يجر إذا صدق الغسل،

«فإن لم يقدر على أن يغتسل».

وخبر معاوية إن كان مراده الدلك مع البلل، فلا دلالة فيه على أنه حكم اضطراري، وإن كان بدون البلل فهو خارج عن محل الكلام.

وصحيحة الحلبي، ظاهرها أن اليسير غسل بدون إسباغ، لا أنه ليس بغسل، والمرسل علاج لمن عنده كف، ولا دلالة فيه على أنه اضطرار.

ومما تقدم ظهر وجه كلام المشهور، كما ظهر وجه كلام المفصّل بين الاضطرار وغيره، وكذلك ظهر وجه كلام الناصريات، وقد ظهر الجواب عن الكل، والله سبحانه العالم.

والدلك بالماء ليس بواجب بلا خلاف ولا إشكال، لعدم كونه داخلاً في مفهوم الغَسل، ولا دليل آخر عليه.

نعم الظاهر استحبابه، لما عن المعتبر والمنتهى من أن استحبابه مذهب أهل البيت، أو اختيار فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، ومثل ذلك كافٍ في الحكم بالاستحباب، بل في الجواهر دعوى الإجماع على الاستحباب.

{ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغَسل} وذلك لصدق الغسل على الاستيلاء بدون الجريان، كما إذا دحس يده في الماء وأخرج جزءً جزءً بقصد الوضوء، فإن اشتمال الماء على جزء جزء يكون وضوءً، وكذلك في الغسل، وقد عرفت عدم الدليل

على دخول الجريان في مفهوم الغسل.

{ويجب الإبتداء بالأعلى} على المشهور، بل عن التبيان الإجماع عليه، خلافاً لجماعة، كابني إدريس وسعيد، والسيد، والشهيد، وصاحب المعالم، والشيخ البهائي، فقالوا بعدم وجوب ذلك.

استدل المشهور: بصحيحة زرارة، قال: «حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعى بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً»[١] وعن المنتهى والذكرى أنه قال ـــ بعد ما توضأ ـــ : إن «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»[٢].

وفي خبر آخر عنه: إنه غرف ملأها ماءً فوضعها على جبينه[٣].

وفي خبر الرقاشي: عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال (عليه السلام): «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، كذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٥ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح١٠.

(٢) المنتهى: ج١ ص٥٨ س١٦، والذكرى: ص٨٣ سطر٢٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

وقدميك»[١].

وفي خبر الدعائم: «أمروا (عليهم السلام) ــ إلى أن قال: ــ بغسل الوجه من أعلى الجبهة وحيث ما بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه»[٢]، وظاهر هذه الأحاديث وجوب الغسل من الأعلى.

أما من قال بعدم وجوب البدء بالأعلى فقد تمسّك بمطلقات الأدلة كالآية، وبالوضوات الحاكية لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من دون أن يكون فيه تعرّض على البدء بالأعلى، فتحمل صحيحة زرارة على الاستحباب، لاشتمالها على المستحباب، وقوله (عليه السلام) "هذا وضوء" إلى آخره، يراد به المهية لا الخصوصيات، للإجماع على عدم وجوب الخصوصيات.

قالوا: وكلمة "مسحا" في رواية الرقاشي مفعول مطلق بمعنى "إمسحه مسحاً" وحيث إن المفعول يجب أن يكون من جنس فعله فــ "اغسله" يكون بمعنى امسحه، والمستحب مستحب ليس بواجب، فلا دلالة في الرواية على وجوب كون الغسل من الأعلى، هذا بالإضافة إلى احتمال أن يكون قوله (عليه السلام): «من أعلى وجهك إلى أسفله» حداً للمغسول مثل "إلى المرافق" لا لكيفية

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٠ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٧ في ذكر صفات الوضوء.

الغسل، وقد كثرت المناقشة من الجانبين، لكن الأقرب ما عليه المشهور، إذ يرد على ما ذكره غير المشهور:

أما المطلقات فبلزوم تقييدها بالمقيدات، ولا وجه لحمل صحيحة زرارة على الاستحباب بعد ظهورها في الوجوب، واشتمالها على بعض المستحبات بدليل خارج لا يخرجها عن الظهور كما قرر في محلّه.

أما كلمة "مسحاً" فظاهرها أنها حال، لا مفعول مطلق، وكون "من أعلى وجهك" حداً للمغسول خلاف الظاهر، لأن "من" متعلق بـــ "اغسله".

ثم إنه ربما يستدل لهم بما في خبر حماد من قوله (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[1]، بدعوى حمل المسح على ما يعمّ الغسل، أو بوحدة المناط في الغسل والمسح، إذ المناط غسل هذا المقدار كما في باب الغسل.

وفيه: إن الظاهر من خبر حماد كونه في خصوص المسح، ولم يعلم المناط، وإلاّ لو كان ذلك لزم جواز تقديم اليد على الوجه، وتقديم البدن على الرأس في الغسل، ولا منافاة بين أن يراد الطهارة ويراد الترتيب تحفظاً على النظام، كما أنه يراد القيام والركوع

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب٢٠من أبواب الوضوء ح١.

والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

والسجود، ويراد النظام أيضاً.

{والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً}،

في المسألة احتمالات:

الأول: وجوب الابتداء بالأعلى خاصة ولو كان يسيراً من غير لزوم اعتبار الترتيب في الباقي، نسب إلى جملة من المتأخرين، وفيه: إنه خلاف ظاهر المستفاد من الصحيحة، بل ونص قوله (عليه السلام): «من أعلى وجهك إلى أسفله»، وعليه فإذا غسل جبهته ثم ذقنه ثم الوسط بينهما بطل.

الثاني: وجوب غسل الأعلى فالأعلى وإن لم يكن مسامتاً، بأن تميل في وجهه، لأنه المنصرف من الغسل "من الأعلى إلى الأسفل"، وفيه: إنه خلاف ظاهر وضع الإمام (عليه السلام) الماء على جبهته أو جبينه، وقوله: "أسدلها على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا" فإنه لا يتحقق بذلك غسل الأعلى فالأعلى، هذا بالإضافة إلى أنه يلزم الحرج الشديد، وخلاف السيرة القطعية.

الثالث: وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل في خصوص المسامت، وقد حكي هذا عن العلامة في مسألة من أغفل لمعة، وعليه فيجوز غسل الخد الأيمن بعد انتهاء غسل الخد الأيسر إلى الذقن، وفيه: إنه خلاف ظاهر الوضوات البيانية، فإن وضع الماء على الجبين لا يكون فيه القصاص مقدماً على الحاجب في الغسل،

ولا يجوز النكس،

بالإضافة إلى أنه يستلزم منه الحرج وهو خلاف السيرة أيضاً.

الرابع: هو الوجه الثالث لكن مع كون الغسل من الأعلى فالأعلى عرفياً لا حقيقياً، فاللازم مراعاة الترتيب من الأعلى وما يسامته من أسفله عرفاً لا حقيقة، وهذا هو الأقرب.

ويدل عليه مسح الإمام (عليه السلام) بيده الجانبين، ومنه يعرف: أنه لا مانع من غسل الأعلى وأسفله دفعة، كما يدل عليه وضع الماء على الجبهة المستلزم لغسل أعلاها وأسفلها بالوضع، كما لا مانع من غسل بعض الأوساط بعد الأسافل، كما يدل عليه إنه لا يبل بالمسح كل الأوساط، خصوصاً تحت الأنف وأطراف العين، فالواجب الغسل من الأعلى عرفاً في مقابل المنكوس ونحوه.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يكفي غسل الوجه جميعاً مقارناً بعضه مع بعض ــ كما لو أدخله الماء ــ أم لا، قال بالكفاية بعض مستدلاً بأنه (عليه السلام) وضع الماء على الجبهة، حيث غسل أجزائه بعضها مع بعض، ولا فرق في ذلك بين أجزاء الجبهة وأجزاء الوجه، وقال بعدم الكفاية بعض، لظاهر قوله (عليه السلام) من الأعلى إلى الأسفل، والاحتياط مع الثاني وإن لم يكن القول الأول بعيداً.

وبما تقدم ظهر وجه قوله {ولا يجوز النكس} سواءً كان نكساً كلياً، كما إذا غسل من الأسفل إلى الأعلى، أو نكساً جزئياً، كما إذا غسل من الوسط إلى الأعلى والأسفل، أو من الأعلى الأوسط، ثم من

ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره،

الأسفل إلى الأوسط، أما من خلق منكوس الوجه بأن كانت جبهته مكان ذقنه وبالعكس، فهل يجب عليه من الجبهة أو الذقن أو يخيّر، احتمالات: الظاهر الثالث للإطلاقات بعد عدم شمول أدلة "الأعلى" له للإنصراف.

{ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، فيكفي غسل ظاهر الشعر لا البشرة، ولا أصول الشعر الظاهر، ولا الشعر المخفي تحت الشعر الظاهر، من غير فرق في ذلك بين شعر اللحية، وشعر الشارب، وشعر الحاجب، وشعر الأغم، والشعر في طرفي الوجه النازل عن مسامت قصاص الجبهة، وذلك لصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[1].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطّن لحيته؟ قال: «لا»[2].

وفي خبر آخر، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إنما

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٤ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح١.

عليك أن تغسل ما ظهر»[١].

وبهذه الروايات بالإضافة إلى ظاهر الوضوءات البيانية، تحمل ما دلّ على خلافها على الاستحباب، كرواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا توضأ يخلّل لحيته»[٢].

وعنه عن علي (عليه السلام) قال: «كنت أوضّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً» قال الصادق (عليه السلام): «غابته: تحت لحيته»[٣].

وعنه في رواية ثالثة: «ونضح ـــ علي (عليه السلام) ـــ غابته، ثم قال: هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[٤].

وفي رواية ابن يقطين: «وتخلّل شعر لحيتك»[٥].

{سواءً شعر اللحية والشارب والحاجب} لما عرفت من الإطلاق، بل عن الخلاف

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) الجعفريات: ص١٨.

(٣) الجعفريات: ص١٨.

(٤) الجعفريات: ص١٦.

(٥) الوسائل: ج١ ص٣١٢ الباب٣٢ من أبواب الوضوء ح٣.

بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة من خلاله.

الإجماع عليه {بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، وإلاّ لزم غسل البشرة الظاهرة من خلاله}.

وقد اختلفوا في ذلك، فعن المعتبر، والتحرير، والمنتهى، والإرشاد، وجامع المقاصد، والروضة، عدم الفرق في الشعر بين الكثيف والخفيف، بل عن الدروس نسبة هذا القول إلى الشهرة، وعن الناصريات، وابن الجنيد، والقواعد، والمختلف، واللمعة، وجوب التخليل في الشعر الخفيف.

والظاهر الأول، فلا يجب غسل منابت الشعر كثيفا وخفيفا، ولا ما استتر من البشرة باسترسال الشعر وتدلّيه مما عدا منابته، وذلك لصدق ما أحاط به الشعر عليه عرفاً، ولا يشترط أن يكون الشعر كثيفاً للصدق، ألا ترى أن من كان جسمه مُشعراً، يقال أحاط بجسمه الشعر وإن كان خفيفا، كذا يقال أحاط بأجفانه الشعر مع أن الأهداب خفيف، كذا في سائر الموارد، كما يقال أحاط به بنوه ونحو ذلك.

وكذا إطلاق قوله (عليه السلام): "لا"، في جواب «أيبطن لحيته»، مع أن اللحية في أكثر الموارد خفيف في أوّله، ويبقى خفيفاً في كثير من الناس، فلو وجب لزم التنبيه عليه، ومثله في الإطلاق قوله (عليه السلام): «إنما عليك أن تغسل الظاهر»، بل الوضوءات البيانية فإنها لم تتعرض للتخليل، بل ظاهرها الإكتفاء بصبّ الماء وإمرار اليد فقط.

ومنه يستفاد عدم وجوب غسل ما بين الشعور الخفيفة وإن كان ظاهراً عند التخاطب، فلا يلزم البحث عنه بل يكفي صبّ الماء والمسح على الظاهر، لتيقن وصول الماء إلى الظاهر، وإن علم عدم وصول الماء إلى البشرة بين الشعور، وإن كانت البشرة ظاهرة لا يصل إليها الماء إلاّ بعد البحث.

ثم إنهم اختلفوا في غسل الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته.

قال صاحب الجواهر وتبعه غيره: بعدم وجوب غسل الشعر لعدم دخوله في مسمى الوجه، قال: (ودعوى أن كل شعرة بدل عن محل منبتها لتعذر غسله ممنوعة، ولم لا يكون ذلك قرينة على السقوط)[1] انتهى.

وظاهر المصنف ذلك لأنه سكت عن ذكر الشعر، وهكذا فهم منه بعض الشرّاح.

لكن الظاهر وجوب غسل ظاهر الشعر لصدق الوجه عليه، ولأنه لو لم يجب غسله لزم جواز عدم غسله الحاجب والشارب، والمقدار النابت على الوجه، فلا يكون المقدار الواجب غسله من القصاص إلى الذقن، بل بعض هذا المقدار، وهذا خلاف النص والفتوى، بل خلاف السيرة القطعية والوضوءات البيانية، ومنه يظهر حال البقعة التي لا شعر عليها بنفسها وإنما سُترت بالاسترسال عليها من أطرافها، فإنه لا يجب غسلها وإنما الواجب غسل ظاهر الشعر.

(١) الجواهر: ج٢ ص١٥٧.

(مسألة ــ ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

(مسألة ــ ١): {يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ} في أطراف الوجه، أعلاه وذقنه وسائر جوانبه {من باب المقدمة} العلمية، فإن العلم بغسل الكل لا يحصل إلاّ بغسل شيء من الخارج، واحتمال أن يريد المصنف من المقدمة، المقدمة الوجودية كما في بعض الكلمات غير تام، إذ الوجود لا يتوقف على ذلك، ثم إن الوجوب المذكور في المتن عقلي فإذا غسل الحد بدون زيادة لم يكن نقص من الوضوء شيء، فإذا كان في الماء وغسل وجهه ارتماساً من إعلاه بالقصد كان غسله كاملا.

{وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه} مقدمة علمية لغسل كل الظاهر، وهكذا بالنسبة إلى أطراف الشعر الباطنة.

{وما لا يظهر من الشفتين بعد الإنطباق من الباطن فلا يجب غسله} لأن الواجب غسل الوجه، والباطن ليس من الوجه، بالإضافة إلى الإجماع على عدم وجوب غسل الباطن، والروايات التي منها قول الباقر (عليه السلام) في رواية زرارة: «ليس المضمضة والإستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[1]، إلى

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٦.

غير ذلك مما ذكر في أحاديث المضمضة وأحاديث الغسل، وما تقدم في مسألة غسل الظاهر، وحيث إن نفس المطبق أيضاً لا يظهر فليس يجب غسله كما اختاره جملة من الفقهاء، فما من (نجاة العباد) من أنه من الظاهر غير معلوم الوجه، وهكذا بالنسبة إلى العين.

اما من تقلّص شفته أو عينه أو أنفه فظهر بعض باطنه، كما في السودان ومن أشبه، فالظاهر وجوب غسل المقدار الظاهر لأنه ظاهر الآن، كما أن العكس وهو ما إذا تقلّص إلى الباطن بحيث صار بعض الظاهر باطناً لم يجب غسله.

أما داخل الفم إذا قطعت الشفة فلا يجب غسله، لأنه ليس من الوجه.

ولو شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن، فالظاهر عدم وجوب غسله، واحتمال وجوب الغسل لأنه من باب العنوان والمحصل غير تام، لحكومة البراءة.

(مسألة ــ ٢): الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

(مسألة ــ ٢): {الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى} من اللحية {في العرض لا يجب غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك، وكشف اللثام، وغيرهما الإجماع عليه، وذلك لوضوح خروجه عن الحدّ، وحتى لو قلنا بوجوب غسل الشعر النابت في الخفيف وكان خارجاً عن الحدّ، لم يجب غسله لما عرفت، فقول المستمسك: (لم يفرق فيه بين ما دخل في الحدّ وما خرج)[1] غير واضح الوجه.

ثم إنه هل يستحب غسل المسترسل أم لا؟ احتمالان: المحكي عن الإسكافي والشهيد في الذكرى الاستحباب، وعن بعض آخر عدم الاستحباب، لكن لا يبعد الأول، لأمور:

الأول: ما ورد في بعض الروايات البيانية من أنه (عليه السلام) وضع الماء على جبينه وسدله على أطراف لحيته[2]، الظاهر في كون الإسدال عمداً، لا أنه أسدل بنفسه، والإشكال عليه بأن أطراف اللحية أعم من داخل الحدّ وخارجه، فلعله أراد الأطراف

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٤٠.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٤ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح١.

الداخلة في الحدّ، يرد عليه أن ظاهر الأطراف "الأطراف الخارجة".

الثاني: ما تقدم من التخليل ونضح الغابة، والإشكال عليه بأن ذلك لأجل تبلّل البشرة، وفيه: إن ظاهره أعم.

الثالث: ما دلّ من الأخبار الكثيرة على أخذ الماء من اللحية عند الجفاف، الشامل للمسترسل منه، وإذا لم يكن ذلك من الوضوء كان كالماء الخارج، والإشكال عليه بأن المحتمل كون المراد الأخذ من اللحية الداخل، فيه: إن ظاهره أعم، خصوصاً في الأزمنة السابقة التي كان المعتاد استرسال اللحية إلى خارج حد الوجه طولاً وعرضاً.

الرابع: ما دلّ على التسامح في أدلة السنن بعد فتوى الفقيه.

واستدل لعدم الاستحباب: بالأصل، وبقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «من زاد لم يؤجر عليه»[1]، وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، وظاهر الصحيح أن الزائد على الواجب والمستحب، فإذا ثبت استحبابه لم يكن ذلك زائداً، والظاهر أن مسترسل اللحية شامل لمسترسل الشارب، إذ المتعارف أن الشارب يطول حتى يكون زائداً عن حدّ الوجه.

ثم إنه إذا كانت بعض الأسنان خارجة عن الفم حتى بعد

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٥.

تطبيق الشفة فهل يجب غسلها لأنها أصبحت من الظاهر أم لا؟ احتمالان، والأصل عدم وجوب الغسل لأنها لا تعد من الوجه، كما أن شعر الأنف إذا خرج لم يجب غسله لذلك.

(مسألة ــ ٣): إذا كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

(مسألة ــ ٣): {إذا كانت للمرأة لحية فهي كالرجل} لإطلاق قوله (عليه السلام): «كلما أحاط به من الشعر فليس علي العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[1].

واحتمال انصرافه إلى الرجل غير ضار بعد كونه بدوياً، إذ المستفاد من النص والفتوى أنه حكم الشعر بما هو هو، ولذا لو استعمل دواءً لإنبات الشعر في الولد غير الملتحي كان حكمه كذلك، بل عن بعض دعوى الإجماع على عدم وجوب التخليل على المرأة مطلقاً ولو في الخفيفة، بل في مصباح الهدى: (ينبغي دعوى القطع بعدم الفرق بين حكم الرجل والمرأة في عدم وجوب تخليل اللحية فيما لا يجب تخليله)[2]، انتهى.

ثم إنه يظهر مما تقدم أنه لو حلق الرجل لحيته أو شاربه وجب غسل البشرة لإنتفاء الموضوع، أما لو غسل لحيته في الوضوء ثم حلقها لم تجب إعادة الوضوء لعدم الدليل على نقض الوضوء بذلك، وليس المقام من قبيل الإضطرار إذا ارتفع كما هو واضح.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٨ الباب١٠ في حد الوضوء ح١.

(٢) مصباح الهدى: ج٣ ص٢٤٨.

(مسألة ــ ٤): {لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم} لكونها من الباطن، وقد قام النص والفتوى على عدم وجوب غسل الباطن كما تقدم، هذا بالإضافة إلى ما دلّ على استحباب إدخال الماء في العين، مما يدل على أنه ليس واجب الغسل، وإلى قوله (عليه السلام) في المضمضة والاستنشاق: «ليسا من الوضوء»[1]، «لأنهما من الجوف»[2]، {إلا شيء منها من باب المقدمة} العلمية، كما تقدم.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح١٠.

(مسألة ــ ٥): فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط.

(مسألة ــ ٥): {فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط} لأن الواجب هو غسل المحيط، فإنه إنما يغسل الظاهر، وبهذه الأدلة تقيد مطلقات ما دلّ على أن الواجب غسل الوجه، وربما يحتمل الكفاية لقوله (عليه السلام): "ليس على العباد"، الدال أنه لهم، لكن يرد عليه:

أولاً: إن في بعض النسخ "ليس للعباد" باللام.

ثانياً: إن الكلام في مقام التحديد.

نعم لا يبعد القول باستحباب غسل المحاط لما تقدم من رواية التخليل ونضح الغابة.

(مسألة ــ ٦): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

(مسألة ــ ٦): {الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها} لأنها تُعد من الوجه المأمور بغسله، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الرقاق والغلاظ، ولكن الظاهر عدم وجوب غسلها كاملاً، بل يكفي غسل ظاهرها ــ كما تقدم ــ إذ لا دليل على ذلك، وعدّها من الوجه تسامح، بل لو وجب غسلها لزم النكس في الجملة حتى يشمل الماء جميع جوانبها، ومن المعلوم من الوضوءات البيانية وغيرها عدم النكس ولو في الجملة، وكأنه لذا احتاط السيد ابن العم في وجوب الغسل و لم يفت بذلك.

(مسألة ــ ٧): إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

(مسألة ــ ٧): {إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة} للعلم الإجمالي بوجوب غسلها أو غسل البشرة المقتضي لغسل كليهما، لكن فيه إن الاستصحاب يقتضي عدم وجوب غسلها والاكتفاء بغسل البشرة، لأنه كان الواجب ذلك، ويشك في انتقال الواجب إلى غسل الشعر، فهو من قبيل ما قام الدليل على أحد طرفي المعلوم بالإجمال.

(مسألة ــ ٨): {إذا بقي مما في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصّح الوضوء} كما هو المشهور من وجوب الاستيعاب، لظاهر قوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ فإنه لم يغسل بعض وجهه، ويفوت المركب بفوات بعض أجزائه، وللوضوءات البيانية الظاهرة في غسل كل ما في الحدّ، ولقوله (عليه السلام): «فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلاّ غسله»[1]، هذا.

لكن ربما يقال بعدم وجوب ذلك لأن المتفاهم من هذه العبارات هو الغسل المتعارف الذي لا ينافي ذلك بقاء الشيء اليسير غير مغسول، بل هذا هو الغالب في مثل الوضوء والغسل الإرتماسي إذ بعض الفقاعات الملاصقة بالجسد يوجب عدم استيعاب الماء لبعض الأجزاء اليسيرة.

والقول بأنه لا يصحّ التسامح فيه حيث إن المناط الفهم العرفي والعرف يفهم كذلك، لا يصحّ حمل اللفظ على الأكثر من المتفاهم، فهو مثل قوله "من الأعلى إلى الأسفل" الذي فهموا منه "العرفي" منه لا "الدقي"، بل الدقي يحتاج إلى عناية زائدة، فمع عدم التعرّض له يكون مقتضى القاعدة عدمه، ويؤيّد ذلك المكاييل والموازين في

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع،

باب الزكاة ونحوه، مع وضوح عدم الدقة فيها، كما يؤيده أيضاً ما دلّ على عدم البأس بكون الخاتم في اليد مما يأتي.

بل يمكن أن يستدل لذلك بحديث الرقاشي عن أبي الحسن (عليه السلام): «لا تعمق في الوضوء»[1].

وبرواية زرارة: «فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً»[2]، فإن ظاهره كظاهر غيره من الوضوءات البيانية أن الإمام لم يتعمق في أطراف العين وتحت الأنف، مع وضوح أنه بدون التعمق لا يصل الماء إليها، وكذا ما دل على الاكتفاء بثلث الكف في غسل الوجه، وعلى هذا فالحكم بوجوب الاستيعاب الدقي احتياط، والله العالم.

وعلى تقدير الوجوب {فيجب أن يلاحظ آماقه} جمع مؤق ـــ مهموزاً وبلا همزة ـــ هو طرف العين مما يلي الأنف {و} سائر{أطراف عينه} بأن {لا يكون عليها شيء من القيح} المانع من وصول الماء، أما القيح الخفيف غير المانع فلا بأس به {أو الكحل المانع} أما الكحل المتعارف فالظاهر أنه لا مانعية له، ولذا لم يرد

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٦ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٦.

وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

التنبيه عليه في الأخبار، مع تعارف الكحل بكثرة في زمأن المعصومين (عليهم السلام)، وهذا يؤيّد عدم وجوب الغسل كما ذكره المصنف، وقد أشار إلى ذلك صاحب الحدائق.

{وكذا يلاحظ حاجبه} بأن {لا يكون عليه شيء من الوسخ} وذكر الحاجب بخصوصه لأنه بحكم كونه شعراً يلتصق به الأوساخ {وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع} وكذا على شفتها الظاهرة.

أما الأحمر والأبيض الذي لا مانعية له مما تستعمله المرأة غالباً فلا إشكال فيه، ولو شك في وجود المانع كان الأصل العدم، ولو شك في مانعية الموجود فبناؤهم لزوم الفحص إلاّ في غير المتعارف كدم البراغيث، وذلك لعدم تعارف الفحص عنه مما يدل على السرية، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى المسألة الآتية.

(مسألة ــ ٩): {إذا تيقّن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة} لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، وأصالة عدم الحاجب أو عدم الحجب لا تفيد في إثبات وصول الماء إلى البشرة إلاّ بناءً على الأصل المثبت الذي لا يقول به المشهور، وهذا هو المشهور، بل قيل إنه لا خلاف فيه.

ويدل عليه جملة من النصوص، ففي الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أمرني جبرائيل أن آمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة»[1].

وعنه (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول ما تأخذ النار من العبد من اُمتي موضع خاتمه وسرته، فقيل يا رسول الله وكيف ذلك، قال: أمرني جبرائيل أن اُحرّك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل إصبعي في سُرّتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرائيل أن

(١) الجعفريات: ص١٨.

آمر أُمتي بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته»[١].

أقول: وكان أخذ النار له أولاً لأنه الأول في الإبطال، وإلاّ فالوضوء والغسل باطل أساساً كما هو المشهور.

وفي رواية مستدرك الوسائل قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا توضأ للصلاة حرك خاتمه ثلاثا»[٢].

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدُمُلج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: «تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»[٣].

ولا يخفى أن ذيل الرواية ينافي صدرها، إذ ظاهر صدرها أن في صورة الشك يلزم التحقيق عن وصول الماء، وظاهر ذيلها اختصاص وجوب التحقيق بصورة العلم بعدم الوصول، ومعناه أن في صورة

(١) الجعفريات: ص١٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٩ الباب ٣٦ من أبواب الوضوء ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٢٩ الباب٤١ من أبواب الوضوء ح١.

الشك لا يلزم التحقيق، وقد جمع الأصحاب بينهما بعدة أمور كلها خلاف الظاهر، كما أن تخصيص الأول بالسوار والدملج ونحوهما، والثاني بالخاتم، خلاف ما عليه الأصحاب من وحدة الحكم.

وربما يحتمل حمل الصدر على الاستحباب، لأن الأخذ بالصدر يلزم طرح الذيل بخلاف العكس، ويؤيّده خبر الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوّله من مكانه»، وقال في الوضوء: «تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»[(١)]، كذا رواه الكافي .

وقال في الفقيه: «فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره في الوضوء، ويحوّله عند الغسل» ـــ ثم قال الفقيه ـــ: وقال الصادق (عليه السلام): «وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد»[(٢)]، فإن عدم الأمر بذلك وصحة الصلاة يقتضي استحباب ذلك، إذ يبعد أن يكون إيصال الماء واجباً مستقلاً غير مرتبط بالوضوء والغسل، كما يؤيد ذلك أيضاً الرضوي: «وإن كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك، فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع»[(٣)].

ولا يمنع عن الجمع الذي ذكرناه إلاّ ما دل على أخذ النار الظاهر

(١) الكافي: ج٣ ص٤٥ باب صفة الغسل ح١٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح١٩ و٢٠.

(٣) فقه الرضا: ص١ سطر١٨.

في التحريم، وإذا علمنا أن في بعض المكروهات التوعّد بالنار، كما في من ترك قراءة ﴿قل هو الله﴾ ثلاثا لشفاء مرضه، وغيره مما ذكره الصدوق في عقاب الأعمال، هان ذلك.

لا يقال: فما هو الفرق بين المكروه الذي هو هكذا والحرام؟.

لأنه يقال: إن الحرام مبغوض للمولى، بالإضافة إلى استحقاق فاعله النار بخلاف المكروه، وهذا مثل أنه ربما يقول المولى لعبده: لا تذهب من الطريق الفلاني فإنه يفترسك الأسد، فإنه حرام، لأنه مخالفة المولى وذو عقوبة طبيعية، وربما يقول: لك الخيار في أن تذهب أو لا تذهب، لكن اعلم أنه يفترسك الأسد، فإنه ليس بحرام من جهة المخالفة، وإن كان ذا عقوبة طبيعية.

ثم إنه يمكن أن يقال إن روايات التوعّد بالنار خاصة بما علم عدم وصول الماء ولو بقرينة الجمع، ثم إن المستمسك ذكر صحيح ابن جعفر وقال: (إن الجمع العرفي بين الصدر والذيل بحمل أحدهما على الآخر بعيد، فيلحقه حكم المجمل ويرجع إلى القاعدة المتقدمة)[1]، أي قاعدة الشغل.

وفي مصباح الهدى حمل الصحيحة (أنه في صورة العلم بالوصول بالتحريك أو الإخراج، يتخير بينهما، ومع العلم بأنه لا يدخله الماء

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٤٣.

ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص، أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

بالتحريك يتعين الترع، لكي يحصل العلم بوصول الماء)[1]، لكن هذا الجمع خلاف الظاهر، والأقرب الجمع الذي ذكرناه وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمّل والتتبع، وإن كان ظاهر الحدائق ما ذكرناه، حيث إنه خصّص وجوب التحريك بصورة العلم بعدم وصول الماء، قال: (الظاهر أنه لا خلاف في أنه يجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول من دملج وسوار وخاتم ونحوها أو نزعه)[2]، ثم ذكر صحيحة علي بن جعفر، وحسنة ابن أبي العلاء.

{ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص، أو المبالغة} في الغسل {حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده} كما ذهب إليه غير واحد، لكن عن المشهور عدم لزوم الفحص، والظاهر اختصاص كلامهم بالموارد التي ليست معرضاً عند العقلاء لوجود الحاجب، كالبناء والقيار والصباغ ونحوهم، مما هم معرض لوجود الجص والقير والصبغ على أعضائهم.

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٢٥١.

(٢) الحدائق: ج٢ ص٢٤٨.

استدل الأولون: بقاعدة الشغل الجارية في الشك في حاجبية الموجود، وباستصحاب عدم وصول الماء إلى البشرة عند الشك فيه، وباستصحاب بقاء الحدث، قالوا: ولا يصحّ التمسك بأصل عدم وجود الحاجب، لأن الأثر مترتب على وصول الماء إلى البشرة، وذلك لا يثبت باستصحاب عدم وجود الحاجب إلاّ على الأصل المثبت.

أقول: لا مجال لقاعدة الشغل بعد وجود الاستصحاب، ولا لاستصحاب بقاء الحدث بعد وجود استصحاب عدم وصول الماء، لعدم جريان الأصل المحكوم عند وجود الأصل الحاكم، فالمهم أصالة عدم وصول الماء، فإن قيل بجريان أصالة عدم وجود الحاجب لخفاء الواسطة ــ كما قاله بعض الأعاظم ــ لم يبق مجال لأصالة عدم وصول الماء، وإلاّ جرى أصل عدم وصول الماء الموجب للفحص.

أما ما ذهب إليه المشهور، فقد استدل لهم بالسيرة القطعية، حيث لم يعهد من المسلمين في وضوئهم وغسلهم الفحص مع تعرض كثير منهم لاحتمال الحاجب، خصوصاً بمثل دم البق والبرغوث، وعدم تعارف طلب الأعمى أن ينظر إليه إنسان هل عليه حاجب أم لا، وبأنه لو وجب الفحص لزم التنبيه عليه لغفلة الناس غالباً، مع عدم التنبيه إطلاقاً، على كثرة الروايات الواردة في مختلف شؤون الوضوء والغسل، بالملاك في خبر أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطُهر، فكان (عليه السلام) يعيب ذلك، ويقول:

«متى كانت النساء يصنعن هذا»[1].

كما أنه ربما يُستدل لذلك أيضاً بالحرج، وبالإجماع المدعى في كلام بعضهم، وبأنه ينجرّ إلى الوسواس.

والإنصاف: تمامية الأدلة الثلاثة الأول، وإن أشكل فيها الأولون بما لم تعرف تماميته، أما الأدلة الثلاثة الأخيرة، ففيه: إن الحرج لو كان فهو شخصي ولا يكون مثله منشأ للحكم، والإجماع غير معلوم، والانجرار إلى الوسواس لو كان فهو أمر خارج، ولا يصلح للاستناد إلى الحكم العام، ومما تقدم تعرف عدم الفرق بين ظن وجود الحاجب ــ كدم البرغوث في الليالي التي يكثر فيها البرغوث ــ وبين ظن عدمه، وبين الشك فيه.

نعم لا بد من استثناء ما جرت عادة العقلاء على الفحص، كما تقدم من مثال البنّاء ونحوه، وذلك لعدم جريان الأدلة الثلاثة المتقدمة، إذ السيرة على الفحص، والتنبيه غير محتاج إليه بعد وجود السيرة، والملاك لا مجال له في مثل المقام، ولذا اختار صاحب الجواهر عدم الفحص، وتبعه المستمسك وبعض المعلقين.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٨٠ باب استبراء الحائض ح٤.

(مسألة ــ ١٠): الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواءً كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع

(مسألة ــ ١٠): {الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي}جريان الماء على {ظاهرها سواءً كانت الحلقة فيها أو لا} وذلك لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن.

{الثاني} من أفعال الوضوء: {غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات كالروايات عليه متواترة، بل أصل الغسل ضروري الدين، ومن المرفق ضروري المذهب فعلاً، وإن كان يحكى عن السيد المرتضى أنه حكم باستحباب الإبتداء من المرفق، وعن إبن إدريس حكم بكراهة النكس، ويدل على المشهور الوضوءات البيانية، كما في الصحيح، "فوضع الماء على مرفقه فأمرّ كفّه على ساعده"[١].

وفي آخر: "فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق"[٢].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

وفي آخر: "فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق"[١].

وفي آخر: "ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه"[٢]، وكذا قال بالنسبة إلى مرفقه اليسرى، إلى غيرها من الروايات.

أما مذهب السيد والحلّي، فقد استدل له بالجمع بين هذه الروايات وبين ظاهر الآية والأخبار الأُخر، كالذي رواه أمالي المفيد، عن علي (عليه السلام): «ثم يدك اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم يدك الشمال ثلاث مرات إلى المرفق ـــ إلى أن قال ـــ: ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات»[٣].

وفي صحيحة زرارة وبكير: «وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله»[٤]، هذا

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٢٧٩ الباب١٦ من أبواب الوضوء ذيل الحديث١٢. وفي المستدرك: ج١ ص٤٤ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٨. وانظر أمالي المفيد: ص٢٦٧ سطر٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

بالإضافة إلى المطلقات.

لكن الآية لا دلالة فيها، إذ الظاهر منها بقرينة قرب "إلى" إلى "أيديكم" أن الغاية للمغسول لا للغسل، فالمراد أن اليد إلى المرفق تغسل في مقابل اليد إلى العضد أو إلى المرفق.

نعم الآية لا تدل على عدم جواز النكس، بل في خبر التميمي ـــ حول الآية ـــ: «ليس هكذا تتريلها، إنما هي "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق"»، ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه[1]، لكن حيث تحقق عدم تحريف القرآن الحكيم لابد وأن يقصد من التتريل تتريل المقصود، لا تتريل اللفظ، ثم إن رواية الأمالي محمولة على التقية بقرينة ذيلها، وصحيحة زرارة وبكير كالآية في كون "إلى" حدّ المغسول لا الغسل بدليل صدرها، حيث قال: "فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف".

وفي خبر ابن يقطين بعد رفع التقية منه: «توضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة وأُخرى إسباغاً، واغسل يدك من المرفقين كذلك»[2].

وفي خبر صفوان، عن الكاظم (عليه السلام) قال: قلت له

(١) الكافي: ج٣ ص٢٨ باب حد الوجه ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح٣.

مقدماً لليمنى على اليسرى، ويجب الإبتداء بالمرفق

هل يرد الشعر، قال: «إذا كان عنده آخر فعل وإلاّ فلا»[١].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «ولا ترد الشعر في غسل اليدين»[٢].

{مقدماً لليمنى على اليسرى} ودعوى الإجماع عليه متواتر، لصحيح منصور عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال (عليه السلام): «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[٣].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه»[٤]، مضافاً إلى الوضوءات البيانية وفيها تقديم اليمنى على اليسرى.

{ويجب الإبتداء بالمرفق} بغسل المرفق أيضاً، فالغاية داخلة في المغّيى بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف أنه قد ثبت عن الأئمة (عليهم السلام) أن "إلى" في الآية بمعنى "مع".

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥ الباب١٨ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٨ الباب١٠ في حد الوضوء ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب٣٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣١٩ الباب٣٥ من أبواب الوضوء ح١٥.

والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزي النكس، والمرفق مركّب من شيء من الذراع، وشيء من العضد

وعن مجمع البيان: أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسل المرافق، وهو مذهب أهل البيت، ويدل عليه أيضاً الوضوءات البيانية، لأن ظاهر "من المرفق" فيها أن المرفق داخل في المغسول، ولا ينافي ذلك ما في جملة من الروايات من لفظ "الذراع" كقوله: «فغسل وجهه وذراعيه»، وقوله: «ثم غسل به ذراعه»، وغيرهما، إذ المراد بالذراع الأعم، ويدل على ذلك أنه لم يذكر في هذه الروايات الكف، مع أن "الذراع" لا تصدق على الكف، ولحكومة الروايات المتقدمة على هذه الروايات.

{والغسل منه إلى الأسفل عرفاً} كما تقدم الكلام في الوجه، لأنه الظاهر من الروايات هنا أيضاً، فلا يجب الأعلى فالأعلى بالدقة بل بالعرف، ولو ردّ الشعر لم يبطل وضوؤه وإن كان غسل من الأعلى، لأنه لا دليل على البطلان.

نعم لو غسل منكوساً لم يصح، لأنه لم يأت بالمأمور به، ولذا قال المصنف {فلا يجزي النكس} فلو شرع من الأعلى لكنه نكس في البعض، أعاد على ما يحصل معه الأعلى فالأعلى، فإذا غسل مرفقه ونصف الذراع ثم غسل كفه قبل غسل نصف الذراع الآخر، عاد على النصف ثم غسل كفه، إذ النكس في البعض لا يبطل ما سبقه، والكلام في غسل الكل دفعة كما إذا وضع يده في الماء ثم حرّكها بقصد الغَسل الارتماسي، كما سبق في غسل الوجه كذلك.

{والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد} كما هو

المشهور بين الفقهاء، بل هو المتبادر عرفاً، ويكفي به دليلاً، وإن اختلفوا فيه على أقوال واحتمالات:

الأول: إنه مجموع العظمين المتداخلين.

الثاني: إنه رأس العظمين.

الثالث: إنه المقدار المتداخل منهما لا المقدار الخارج منهما. ـــ وهذه الثلاثة يجمعها قولهم إنه مجمع عظمي الذراع والعضد ـــ.

الرابع: إنه الخط الموهوم المشترك بين سطحي الذراع والعضد.

الخامس: إنه طرفا العضد والذراع ـــ وهذان يجمعهما قولهم إنه موصل الذراع بالعضد ـــ.

والظاهر عندي هو قول المشهور الذي ذكره المصنف، إلاّ أنه الأحسن أن يعبّر بأنه مجموع العظمين لا شيء منهما، إذ "الشيء" يصدق على ما دون بعض عظم العضد، اللهم إلاّ أن يريد المصنف ظاهر كلامه الذي هو غير المشهور.

وإنما اخترنا هذا القول لأمور:

الأول: لأنه المتبادر، ولذا فهم المشهور ذلك.

الثاني: لأن لفظ "المرفق" هو محل الرفق بين العظمين، ومحل الرفق كلهما لا بعضهما.

الثالث: لبعض الأخبار الدالة على أن "إلى" في الآية الكريمة

بمعنى "مع"، أو يراد به "مع" الظاهر في مغايرة المرفق مع الذراع، ولا تكون مغايرته معه إلاّ باشتماله على ما يخرج من الذراع، وهو شيء من العضد.

الرابع: إنه نص جملة من اللغويين ممن قولهم حجة في نفسه، وإن كانت أقوالهم متضاربة في معناه مما يسقط قول الكل عن الحجية، حتى إنه لوكان المستند منحصراً في أقوالهم، كان اللازم الرجوع إلى الأصل العملي المقتضي لغسل الأقل للشك في وجوب غسل الكل، اللهم إلاّ أن يقال: إنه من باب العنوان والمحصل، فتأمل.

وقد أكثر الفقهاء الكلام في المقام لكن آثرنا الاختصار لعدم كبير فائدة في التطويل.

ثم إنهم اختلفوا في كون وجوب المرفق أصلياً نفسياً أو غيرياً مقدّمياً، فالمشهور الأول، بل قال الشيخ المرتضى في الطهارة: (والأظهر أن الإجماع منعقد على وجوب غسل المرفق أصالة، إلاّ أن وجوب غسل طرف العضد أصالة مبني على دخوله في المرفق)[1]، وهذا هو مقتضى القاعدة، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «من المرفق إلى رؤوس الأصابع». وحدة السياق بين الابتداء والانتهاء، فكما يجب غسل رؤوس الأصابع كذلك يجب غسل المرفق، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من رواية مجمع البيان "أن إلى بمعنى

(١) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص١١٣ سطر ٣٢.

مع"، وقوله: "إن وجوب غسل المرافق مذهب أهل البيت".

وفي بعض الروايات البيانية: «أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه»، وفي رواية أخرى: «أفرغ بها ذراعه اليسرى من المرفق» إلى غير ذلك، لكن مع ذلك نسب إلى العلامة وجمع من المتأخرين أن وجوب غسل المرفق غير واجب بالأصالة، وإنما هو من باب المقدمة، وقرّبه صاحب المدارك قائلا: (لا بأس به لأنه المتيقن)(١)، واستدل لذلك بأمور:

الأول: أصالة العدم.

الثاني: أن "إلى" للغاية، والغاية ليست داخلة في المغى إلاّ بالدليل.

الثالث: إن بعض المرفق من العضد.

وظاهر الأخبار وجوب غسل الذارع بضميمة أن من قال بأن وجوبه غيري أراد الجزء الذي هو من العضد، لا كُلّ المرفق.

الرابع: ما استدل به المدارك من أنه المتيقن.

وفي الكّل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له، والغاية داخلة في المغيّى إذا كان هناك دليل، وقد عرفت وجود الدليل، وكون بعض المرفق من العضد لا ينافي وجوب غسله بالدليل، ولا منافاة بين

---

(١) المدارك: ص٤٢ السطر ما قبل الأخير.

ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحم زائداً أو إصبعاً زائدة

وجوب غسل الذراع وغسل شيء من العضد، والمتيقن لم يعرف المراد منه، اللهم إلاّ أن يريد عدم الدليل على وجوبه أصالة، غاية الأمر انعقاد الإجماع على وجوبه في الجملة، وهو أعم من الأصلي والمقدّمي، والمتيقن منه المقدمي لأنه أقل مؤنة من النفسي، وفيه مواضع للنظر كما هو واضح.

{و} على هذا فــ {يجب غسله بتمامه} بل {وشيء آخرمن العضد} الذي ليس بمرفق {من باب المقدمة} العلمية كما تقدم مثله في الوجه.

{وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة} بلا خلاف على الظاهر كما في طهارة الشيخ، وبلا خلاف أجده كما في الجواهر، وفي المستند اتفاقاً ظاهراً، وعن ظاهر شرح الدروس الإجماع عليه، خلافاً لغير واحد ممن أظهروا التردد أو الإشكال في الكلية المذكورة، كما عن التذكرة والمنتهى والنهاية وجامع المقاصد وغيرهم، وهذا هو الظاهر عندي أيضاً.

استُدل للمشهور: باستصحاب بقاء الحدث لو لم يغسل كلّ ما في الحدّ، وبالاحتياط، وبأن ظاهر قوله تعالى: "إلى المرافق" وجوب غسل كل ما بين الحدّين، وهو ظاهر روايات التحديد من المرفق إلى

الأصابع، وبأن ما يقع في الحدّ يُعدّ جزءً من اليد، ولا شك في وجوب غسل كل أجزاء اليد، وبخصوص خبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: «وأما حدود الوضوء: فغَسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وما يتعلق بها ويتصل، سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها»[١].

وخبر زرارة وبكير، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله، لأن الله تعالى يقول: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[٢].

أقول: لا إشكال في أن ما يُعدّ جزءً، كالثالول والإصبع الزائدة والدملة ونحوها، داخلة في الأدلة، أما دخول ما لا يعد جزءً عرفاً، فلا وجه لدخوله، والأدلة المذكورة لا تشمله، فإذا طال إظفره مقدار شبر، أو نبت لحم زائد في ذراعه بمقدار طول إصبع، أو ما أشبه ذلك، لم يكن دليل على وجوب غسله، والأصل عدمه، ولا مجال للاستصحاب والاحتياط، لأنهما أصلان لا مجال لهما مع وجود الدليل، والآية والروايات منصرفة إلى المتعارف كما هو

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٠ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

ويجب غسل الشعر مع البشرة،

بناؤهم في كل الأدلة، ولذا ذهب بعض المعاصرين أيضاً إلى عدم الوجوب، ولو شك في الصدق كان الأصل عدم وجوب الغَسل، اللهم إلاّ إذا قيل بالعنوان والمحصّل، وهو في المقام محل نظر.

{ويجب غسل الشعر مع البشرة} وقد اختلفوا هنا في موضعين:

الأول: في أنه هل يجب غسل الشعر، نسب الحدائق وجوب الغسل إلى أنه ظاهر المشهور، ونسبه الشيخ في الطهارة إلى الاتفاق، وعن جامع المقاصد الإجماع على وجوب غسل شعر الوجه واليدين، لكن عن شرح الدروس، الظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم يكن إجماع، وفي المستمسك: (فإن تم إجماعاً ــ كما هو غير بعيد ــ وإلاّ فالمرجع فيه الأصل الجاري في المقام)[1].

استدل القائلون بالوجوب بما إستدلوا به في مسألة وجوب غسل ما كان داخلاً في الحدّ، وقد عرفت الإشكال في كل ذلك، بل ظاهر الأدلة عدم الوجوب، إذ الغالب أن طرف الشعر المواجه للبشرة لا يغسل بمثل الكف وثلث الكف، خصوصاً إذا لم يرد الشعر، وقد عرفت كفاية مثل التدهين والكف وثلث الكف، وعدم رد الشعر كما في الروايات، ولذا قال في المستمسك: (الا أن يستفاد من الأدلة

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٤٩.

البيانية عدم الوجوب من جهة السكوت في مقام البيان)[١]، فتأمل.

أما الإجماعات المحتملة فهي مستندة بدليل استدلال أصحابها لها بالأدلة المذكورة، فهي محل مناقشة صغرى وكبرى، وعلى هذا فالحكم بالغَسل احتياط.

الثاني: في أنه هل يجب غسل البشرة مع الشعر، المعروف الوجوب، بل في طهارة الشيخ دعوى الاتفاق عليه، نعم عن كاشف الغطاء أنه قال: (ولو تكاثف عليها الشعر أجزأ غسله عن غسل البشرة والأحوط غسلها][٢].

استدل المشهور بالأدلة المتقدمة.

واستدل لكاشف الغطاء: بقوله (عليه السلام): "ما أحاط به الشعر"، كما تقدم في غسل الوجه[٣]، وردّ بأن هذه الجملة وردت في شعر الوجه، والظاهر أن الردّ غير تام، إذ المورد لا يخصص، وأجاب عنه المستمسك ــ مؤيداً المشهور ــ بما لا يخلو عن نظر، فراجع، وتبعه في الإشكال على الكلية مصباح الهدى، وكأنهما أخذا الكلام من الشيخ في الطهارة.

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٤٩.

(٢) كشف الغطاء: ص٨٣ سطر٣٠.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب٤٦ من أبواب الوضوء ح٢.

ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد،

كما استدل لكاشف الغطاء أيضاً: بقوله (عليه السلام): «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[١]، كما أنه ردّ استدلاله بالكلية المذكورة بقوله (عليه السلام): «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[٢]، وقوله (عليه السلام): «ليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله»[٣].

وفيه: إن "كلما أحاط" و"إنما عليك" حاكمان على هذه الأدلة، وعليه فما ذكرناه في المسألة السابقة في شعر الوجه آت هنا أيضاً، وإن ظاهر الأدلة هو الغسل بمقدار لا يرد الشعر بكف أو ثلث كف، مما يستلزم خارجاً عدم غسل كل البشرة التي تحت الشعر وإن لم يكن الشعر كثيفاً، لكن الاحتياط في غسلها أيضاً، فتأمل.

{ومن قطعت يده من} فوق {المرفق لا يجب عليه غسل العضد} بلا خلاف ولا إشكال على المشهور، بل عن المنتهى وكشف اللثام الإجماع عليه، نعم حكي عن المفيد وابن الجنيد وجوب غسل ما بقي.

استدل للمشهور: بالأصل بعد انتفاء الموضوع.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق،

واستدل للقائل بالوجوب: بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما بقي من عضده»[1].

لكن هذا الخبر مجمل، إذ "من المرفق" يمكن أن يراد به بقاء شيء من المرفق، كما يمكن أن يراد به عدم بقاء شيء من المرفق، فعلى الأول يراد بـــ "من العضد" غسل بقية المرفق التي هي من العضد، وعلى الثاني يراد به غسل بقية العضد التي ليست من المرفق، وحيث كان الحديث مجملا، لا يمكن أن يتمسك به لحكم مخالف للقاعدة، وإنما يحمل على ما يوافق القاعدة، من وجوب غسل بقية المرفق التي هي من العضد، خصوصاً وقد أجمع الفقهاء إلاّ نفرين منهم كما عرفت على عدم الوجوب.

{وإن كان أولى} للاحتمال المذكور، وخروجاً عن خلاف من أوجب، ولذا كان المحكي عن الخلاف الاستحباب، وقال في الجواهر: إن له وجهاً.

لكن الظاهر أنه لا يمكن أن يعامل رطوبة هذه العضد معاملة رطوبة الوضوء في المسح منها، وكانه لذا لم يجعله المصنف مستحباً.

{وكذا إن قطع تمام المرفق} بحيث لم يبق منها شيء، والفرق

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح٢.

وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي،

بين هذا والأول أن في الأول قطع شيء من العضد أيضاً، وفي هذا لم يقطع شيء من العضد، ويظهر حكمه مما تقدم في عدم وجوب الغسل وأولوية الغسل.

{وإن قطعت مما دون المرفق} بأن بقي بعض الذراع {يجب عليه غسل ما بقي} إجماعاً، كما عن المدارك وكشف اللثام، وعن المنتهى نسبته إلى أهل العلم، وذلك لبقاء الحكم ببقاء موضوعه، ولا دليل على أن اليد أو الوجه أو أماكن المسح مركب ارتباطي حتى إذا فقد بعضه فقد حكم الكل.

ويؤيده دليل الميسور، ولجملة من الروايات، كالمروي عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأقطع؟ فقال: «يغسل ما قطع منه»[(١)].

وفي خبره الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ، قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»[(٢)]، والمراد يغسل ويمسح، كقول الشاعر "علفتها تبناً وماءً بارداً"، وكقوله "نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف"، أي: وسقيتها ماءً، ونحن راضون.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح٤.

وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءً من المرفق.

أما خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، قال: «يغسلهما»[1]، فالمراد الغلبة لا غسل الرجل إجماعاً، إن لم نقل أنه تصحيف ليغسلها في الخط.

{وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءً من المرفق} بلا إشكال ولا خلاف عند من يرى وجوب الغسل نفسياً، لما تقدم من الدليل، أما عند من يرى وجوبه مقدمياً فاللازم عدم الوجوب، لانتفاء المقدمة بانتفاء ذيها، ولذا صرّح بعضهم بعدم الوجوب هنا، لكنك عرفت سابقاً أن وجوب الغسل نفسي لا مقدمي، والله العالم.

ثم إن اليد الاصطناعية لمن قطعت يده لا يجب غسلها، كما أن الرجل الاصطناعية لمن قطعت رجله لا يجب مسحها، أما اذا بقي العظم وغُلف بغلاف اصطناعي، فهل يجب غسل الغلاف لأنه بمنزلة الجبيرة أم لا، لانصراف أدلة الجبيرة عن مثله مفهوماً وملاكاً، أم هناك فرق بين الغلاف الخفيف والثخين، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب إلى الاعتبار.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح٣.

(مسألة ــ ١١): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما،

(مسألة ــ ١١): {إن كانت له يد زائدة دون المرفق} سواءً كانت كفاً مع ذراع، أو بلا ذراع، أو ذراعاً بلا كف، أو ما أشبه {وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد} وذلك لما تقدم في اللحم، وقد عرفت الإشكال فيه، وإن كان الأقرب عدم وجوب غسلها.

{وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها} لأن العرف يرون زيادتها {لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية} لأصالة عدم الوجوب، فإن الواجب هو غسل ما بين المرفق إلى الأصابع، وهذه الزائدة خارجة عن الحد، وقد أفتى القواعد وغيرها بذلك، خلافاً لما اختاره المنتهى والتلخيص والإرشاد وغيرهم من وجوب الغسل، وكأنه لكونها يداً فيشمله إطلاق قوله تعالى "اغسلوا أيديكم"، لكن الظاهر انصراف الإطلاق إلى المتعارف، ولذا يستبعد القول بوجوب غسلها وإن كانت نابتة في الرجل أو ما أشبه.

{وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية} مع العلم بزيادة إحداهما {وجب غسلهما} "أصالة"، على قول المنتهى وغيره، و"مقدمة" على القول المختار للعلم الإجمالي، ويتحقق غسلهما بالوضوء مرتين، مرة بغسل

ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفي المسح بإحداهما.

هذه اليد، ومرة بغسل تلك {ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط} أو باليد الأخرى إن قلنا بجواز المسح بأية يد كانت، وذلك لوجوب المسح باليد الأصلية، ولأن الماء الذي على الزائدة ليس ماء الوضوء.

{وإن كانتا أصليتين} أي متساويتين في الخلقة، فإنه لا وجه للحكم بزيادة إحداهما حينئذ، وإن كانت إحداهما زائدة بحسب الخلقة النوعية {يجب غسلهما أيضاً} أصالةً لشمول الإطلاقات له.

لكن ربما يقال: إن إحداهما زائدة من الخلقة النوعية فالانصراف محكّم، ويكون وجوب غسلهما من باب المقدمة العلمية، أو يقال إن الواجب حينئذ غسل إحداهما لأنه لا يجب إلاّ غسل يدين فقط، لكن هذا الاحتمال خلاف الاحتياط.

{ويكفي المسح بإحداهما} لفرض أن كلتيهما أصلية على ما ذكره المصنف، وبكلتيهما على الاحتمال الثاني، وبالمغسولة فقط على الاحتمال الثالث، ومما تقدم يعرف حال من كان له وجهان أو أرجل.

(مسألة ــ ١٢): الوسخ تحت الأظفار

(مسألة ــ ١٢): {الوسخ تحت الأظفار} على أربعة أقسام: لأنه إما أن يُعدّ من الظاهر أم لا، وما يعد من الظاهر إما بقدر المتعارف، أو أكثر منه، فالقسمان اللذان هما من الباطن لا يجب إزالتهما للأدلة على وجوب غسل الظاهر، والقسم الثالث الذي كان الوسخ أكثر من المتعارف يجب إزالته بلا إشكال ولا خلاف، لأنه مانع عن وصول الماء البشرة الواجب غسلها.

أما ما كان بقدر المتعارف فقد اختلفوا فيه، فالمشهور قالوا بوجوب إزالته، لإطلاقات أدلة وجوب الغسل خرج منه الباطن الذي ليس المقام منه، وعن العلامة والأمين الاسترابادي وغيرهما عدم الوجوب قولاً، أو احتمالاً لعموم البلوى، فلو وجب الإزالة لبينوه (عليهم السلام) فعدم البيان دليل العدم، ولما ورد من استحباب إطالة المرأة ظفرها، وللحرج إذ الغالب وجود الوسخ خصوصاً بالنسبة إلى أهل البادية والعمال ونحوهم، ولكونه ساتراً عادة كاللحية، فالمناط في قوله (عليه السلام): "ما أحاط به الشعر" آتٍ في المقام.

وأُشكل على الكل: إما إنهم (عليهم السلام) لم يبينوه، فإنه يكفي في البيان إيجابهم غسل ما بين الحدين، بالإضافة إلى ما رواه الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال: «حبذا المتخللون» فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وما هذا التخلّل؟ قال: «التخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافير، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي»[١].

وعن الدعائم: عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله)[٢] مثله.

وأما استحباب إطالة المرأة ظفرها، ففيه: إنه أجنبي عن المقام، وأما الحرج فإن كان فهو شخصي ولا يستلزم الحكم العام، وأما كونه ساتراً فالمناط غير معلوم.

لكن الظاهر هو عدم الوجوب للأمرين الأولين، إذ عدم البيان الخاص في محل الاستيلاء العام من أقوى الأدلة على العدم، والرواية لا تصلح إلاّ للاستحباب بقرينة إرداف ذلك بلفظة "حبذا" وبالتخليل للأسنان، بل ظاهرها أن تخليل الأسنان آكد مما يلزم حمل تخليل الأظافر على الاستحباب، وإطالة المرأة ظفرها تلازم الوسخ، فلو كانت الإزالة واجبة لزم البيان، وإلاّ كان إغراءً بالجهل.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط في الإزالة، ولذا قال المصنف {إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلاّ إذا كان ما تحته

---

(١) الجعفريات: ص١٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٣ في ذكر التنظف.

معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته، وإن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته} ولذا سكت المعلقون كالسادة إبن العم والبروجردي والإصطهباناتي والجمال وغيرهم عليه.

{وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته} فيما إذا كان من الظاهر كما هو اضح {كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله} لإطلاق أدلة غسل الظاهر بعد تحقق موضوعه {بعد إزالة الوسخ عنه} إذا كان أكثر من المتعارف، وإذا كان من الظاهر ثم صار من الباطن لتطاول الإظفر سقط عن وجوب الغسل، لاِنتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

(مسألة ــ ١٣): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(مسألة ــ ١٣): {ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب} المذكور {قبل الوجه باطل} أي يوجب بطلاق الوضوء، اللهم إلاّ إذا رجع إلى غسل الكف اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ومسح على رأسه ورجليه، أو مسح كفيّه عن غسل كل يد بقصد الغسل فاكتفى بالماء السابق، ذلك كله واضح.

(مسألة ــ ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً و لم يحسب جزءً من اليد.

(مسألة ــ ١٤): {إذا انقطع لحم من اليدين} أو من الوجه، أو سقط الظفر، أو حلق الشعر الكثيف، أو تساقط، أو ما أشبه ذلك {وجب غسل ما ظهر بعد القطع} لتحقق الحكم بتحقق موضوعه الذي هو صيرورته من الظاهر، لكن ذلك مشروط بأن يُعّد ذلك من الظاهر، أما إذا لم يعدّ لم يجب غسله، كما إذا كان ما تحت اللحم المقطوع غائراً بحيث لم يعد من الظاهر، وكذلك إذا انقلع لحم خده حتى ظهر باطن فمه، وذلك لعدم شمول الأدلة لمثله.

{ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما لم ينفصل} لأنه جزء من الظاهر، وقد سبق وجوب غسل ما بين الحدّين، لكن قد تقدم النظر فيه {وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة} التي هي محل الإيصال، لأنه ليس بظاهر حتى يجب غسله {وإن كان} القطع {أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءً من اليد} لأنه من قبيل الحاجب تسامحاً، فيستحسن الاحتياط بقطعه وغسل ما تحته، ومثله في الحكم قشور الجلد التي تبقى بعد برء الجرح والدمل ونحوهما، لكن هذا الاحتياط استحبابي.

(مسألة ــ ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال.

(مسألة ــ ١٥): {الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد} أو المرض أو نحوه {إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها} لأنها من الظاهر الواجب غسله، هذا فيما إذا لم يضرّه الماء كما هو واضح، لكن قد تقدم عدم وجوب غسل كل باطن ظهر، بل اللازم صدق الظاهر عليه {وإلاّ فلا}.

{ومع الشك} في أنه من الظاهر أم لا {لا يجب} غسله {عملاً بالاستصحاب} أي استصحاب كونه من الباطن، فقبل الانشقاق لم يجب غسله، وبعد الانشقاق لا يعلم هل وجب غسله أم لا، فالأصل العدم، والإشكال على هذا بأن الطهارة من قبيل العنوان والمحصل، لا الأقل والأكثر، قد عرفت ما فيه، فإن الواجب شرعاً الغسلات والمسحات كسائر الواجبات المركبة، نعم هذا يتم فيما إذا كانت الشبهة مصداقية، أما إذا كانت الشبهة مفهومية بأن تردد مفهوم الظاهر والباطن، فلا يجري فيه الاستصحاب لعدم الحالة السابقةــ فتأمّل، {وإن كان الأحوط الإيصال} لما عرفت.

(مسألة ــ ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها،

(مسألة ــ ١٦): {ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق} لأنه الظاهر وداخله من الباطن، سواءً انخرق أم لا، اللهم إلاّ إذا كان انخرق بحيث ظهر شيء من الباطن بما يمسى ظاهراً، فإنه يجب غسل ما ظهر لتحقق الحكم بتحقق موضوعه، {ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض} فلا يجب رفعه لغسل باطنه.

نعم يجب غسل ما ظهر مما كان مكان تلك الجلدة المقطعة إذا صدق على ما تحته الظاهر، وقد تقدم الإشكال في وجوب غسل كل باطن إذا ظهر، إذ مجرد الظهور لا يجعله ظاهراً، {ولا يجب قطعه بتمامه} لكي يظهر ما تحته إذ تحقيق الموضوع ليس بواجب.

{ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق، يجب غسل ما تحتها} لأن ما تحتها من الظاهر.

لكن يرد عليه إنه ربما كان وقت لزوقها لا يُعدّ ما تحتها من

وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

الظاهر، كما إذا كانت تلتصق لتجمع القيح تحتها أياماً، ثم تخرج القيح فتفصل وهكذا، ومنه تعرف الإشكال في إطلاق قوله {وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها} حتى يغسل الظاهر الذي تحته، لكن هذا أيضاً إنما هو فيما لم يكن عليه عسر وحرج، وإلاّ غسل ظاهرها لمكان العسر.

ثم إنه قد تقدم الكلام في صورة الشك في المسألة السابقة والحكم في هذه المسألة أيضاً كذلك.

(مسألة ــ ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة ــ ١٧): {ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد} ويسمى بالجلبة {لا يجب رفعه وإن حصل البُرء} لأن تحته من الباطن {ويجزي غسل ظاهره} لأنه الظاهر الذي يجب غسله {وإن كان رفعه سهلاً} فإن سهولة الرفع لا يجعل الباطن ظاهراً. والباطن غير واجب الغسل كماهو واضح.

{وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره} لما سيأتي في مبحث الجبيرة إن شاء الله تعالى.

ثم إن المراد بعدم الإمكان الحرج فإنه لا يرفع إن كان حرجاً وإن أمكن رفعه بمشقة {وإن أمكن رفعه بسهولة وجب} فإنه من الحاجب الخارج، وإن لم يعلم أنه دواء أم جلد فهو من مسألة الشك في الحاجب، وإن لم يعلم أنه يمكن رفعه أم لا، فإن كان خوف لم يرفعه، وإلاّ وجب رفعه.

(مسألة ــ ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

(مسألة ــ ١٨): {الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً} أو كان جرماً مرئياً ولكنه كان معدوداً جزءً من البدن، كما فيما يعلو ظهر القدم وبطنها عند ترك غسله مدة، فإنه يرى لكنه يعد جزءً من البدن {لا يجب إزالته} إذ هو ليس بحاجب {وإن كان عند المسح بالكيس في الحمّام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشرة} بل ربما يكون فركه باليد موجباً لجمعه، ويدل عليه بالإضافة إلى صدق البشرة عرفاً عدم البيان في الروايات مع أنه كثير الابتلاء للعامة، فعدم البيان دليل العدم.

{وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة} لتحقق الغسل المعتبر شرعاً، بل حتى إذا كانت له جرمية بما يشك في دخول الماء تحته كما في أطراف الإظفر، فإن عدم البيان مع غلبته دليل عدم الوجوب، وقد سبق التعرض لمثل هذه المسألة فراجع.

{نعم لوشك كونه حاجباً أم لا وجب إزالته} لما تقدم في مسألة

الشك في الحاجب، وذلك للعلم بالوصول إلى البشرة الذي لا يتحقق إلاّ بالإزالة، ودهونة البدن ليست بمانعة وإن كانت كثيرة لما تقدم، كما أن الشعر المانع الممكن إزالته، والإظفر الطويل لا يمنعان من الوضوء لإطلاق الأدلة، فلا يجب إزالتهما لغَسل ما تحت الشعر ومكان القص.

(مسألة ــ ١٩:) الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغَسل يرجع إلى المتعارف.

(مسألة ــ ١٩:) {الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغَسل يرجع إلى المتعارف} إذ الأدلة منصبة على المتعارف، فإذا حصل المتعارف كفى، بل هو كذلك بالنسبة إلى غير الوسواسي إذا لم يحصل له القطع لغفلة أو نحوها إذا شهد عنده شاهدان مثلا بأنه أتى بالمقدار المتعارف، ولا يحق للوسواسي العمل أقل من المتعارف، إذ النهي عن الوسوسة نهي عن الزيادة على المتعارف، لا أنه نهي مطلقا حتى يحق له أن يأتي بالأقل من المتعارف، أما إذا كان إنسان يحصل له القطع دون المتعارف فإنه لا يمكن أن يقال له إعمل أكثر من ذلك، إلاّ إذا كان جاهلاً بالمسألة كما حقق في مسألة قطع القطاع.

(مسألة ــ ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلاّ إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

(مسألة ــ ٢٠): {إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء} كالوجه، {أو} مواضع {الغسل لا يجب إخراجها} فإنها لا تعد حاجبة للمقدار الذي نفذت فيه، ويصدق معها غسل تمام البشرة {إلاّ إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر} حيث يجب غسل الظاهر فيجب الإخراج مقدمة لغسل الظاهر، أو أن تكون رأسها يحجب الظاهر فيجب الإخراج، أو تقديم رأسها لترفع حاجبيتها.

(مسألة ـــ ٢١): {يصحّ الوضوء بالارتماس} اتفاقاً كما في البرهان وظاهر الجواهر، كذا في المستمسك، والوجه فيه: صدق الغَسل الذي هو المعيار في الحكم، والوضوءات البيانية لا تنفيه لأنها مثبتات وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

ويؤيّده ما ورد في المجبور من إيصال الماء إلى محل الجبر، فإنه ظاهر في كفاية إيصال الماء كيف كان {مع مراعاة الأعلى فالأعلى} وذلك لما تقدم من اعتبار ذلك، إذ لا فرق في أدلة الاعتبار بين أن يغسل ترتيباً أو إرتماساً بالماء الخارجي أو بالمطر.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يحصل الأعلى فالأعلى بالنية، بأن يدخل وجهه دفعة في الماء ثم ينوي الأعلى فالأعلى فيحصل غسل الجميع في آن واحد بأن النية هي التي تحصّل الأعلى فالأعلى، أم لا يحصل بذلك، بل لا بد من تحريك العضو المرموس في الماء تدريجاً إلى طرف الأعلى مع نية الأعلى، ظاهر الجواهر الأول، وظاهر غيره الثاني، وهذا هو الأقرب، لعدم الصدق بدون التحريك، إذ الأعلى فالأعلى لا يكون إلاّ بكونه في الخارج، وكونه في الخارج لا يتحقق إلاّ بالحركة، ولو تم ما ذكره الجواهر لزم صحة أن يقف المغتسل تحت الماء ثم ينوي تقدم الرأس على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وأن يقف المتوضئ تحت الماء وينوي غَسل الوجه ثم

لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليمنى، إلاّ أن يبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

الأيمن ثم الأيسر على مذهب من يرى عدم اشتراط كون المسح ببلة اليد.

{لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد} فاللازم أن يقصد الوضوء بمرور أجزاء اليد بالطبقة الفوقانية من الماء، وهذا هو مراد المصنف بحال الإخراج، إذ لو قصد بالطبقة تحت الفوقانية أيضاً يستشكل بما ذكره من كون المسح بماء جديد الموجب لبطلان الوضوء.

{بل وكذا في اليمنى، إلاّ أن يبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء} هذا بناءً على ما سيأتي من الاحتياط في كون المسح باليد اليمنى، وإلاّ كفى المسح باليسرى ولم يحتج إلى ذلك، كما أن قوله "يبقي شيئا" يشمل ما إذا أبقى الغسلة الثانية المستحبة.

ومع ذلك كله ففيه: إن أصل لزوم كون المسح ببقية البلة محل كلام كما سيأتي، بالإضافة إلى أن تسمية ذلك ماءً جديداً أيضاً محل نظر، ويؤيده ما دل على جواز الوضوء بالمطر، وعلى فرض تسليم

الأمرين يأتي ما ذكره السيد البروجردي بقوله: (فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغَسل الوضوئي من أول الرمس إلى انتهاء الغسلة لم يكن بعيدا)[1].

(١) تعليقة السيد البروجردي: ص١٧.

(مسألة ــ ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غَسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع

(مسألة ــ ٢٢): {يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غَسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه} ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المدعى وإطلاقات أدلة الوضوء، ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، وهل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال (عليه السلام): «إن غسله فإن ذلك يجزيه»[1].

ثم إنه يمكن أن يستدل لذلك بما ورد في الغُسل بماء المطر بالمناط، ولكن لا يخفى أن إطلاق هذه الرواية من حيث الشرائط المذكورة في باب الوضوء يقتضي تقييدها بتلك الشرائط مما قام عليه دليل معتبر، ولذا قيّده المصنف بالأعلى فالأعلى.

{وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه} لما تقدم من الاتفاق والإطلاق والرواية {ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٠ الباب ٣٦ من أبواب الوضوء ح١.

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غَسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثمّ خرج وفعل ما ذُكر.

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غَسله، وكذا على يديه، إذا حصل الجريان} أو صدق الغَسل {كفى أيضاً}.

وقوله "على جميع" من باب المثال، وإلاّ يكفي أن يكون البعض كالأول، والبعض كالثاني.

{وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذُكر} من المسح الموجب لصدق الغَسل، كل ذلك لتحقق الغَسل بذلك المعتبر في الوضوء، وكذا بالنسبة إلى بعض الأعضاء.

(مسألة ــ ٢٣): إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غَسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله، إلاّ إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتعين غَسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شك في أنه صار باطناً أم لا.

(مسألة ــ ٢٣): {إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غَسله، أو الباطن فلا} يجب غَسله {فالأحوط غَسله} لأن المقام من باب العنوان والمحصل، ولا يعلم بالعنوان إلاّ بالإتيان بكل مشكوك، فلا مجال للبراءة.

لكن الظاهر أنه لا يختلف عن غيره من موارد جريان البراءة، فجريان البراءة هو الأوفق بالقواعد {إلاّ إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا} فلا يجب غسله، وذلك لاستصحاب كونه من الباطن وإن أشكل فيه بعض الشراح، لكن الإشكال غير تام.

{كما أنه يتعين غَسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا} لاستصحاب كونه من الظاهر، لكن جريان الاستصحاب في المقام بعد الفحص، لما تقدم غير مرة من لزوم الفحص في الموضوعات، كما يجب الفحص في الأحكام.

ثم إنه لو وضّئ إنسان آخر ــ ممن يجوز له عدم المباشرة ــ فالعبرة بيقين المتوضي وشكه، لا المتولي، لأنه هو الذي يريد العمل بهذه الطهارة، فإذا

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد،

تيقن أو استصحب ما يلزم منه عدم تمامية وضوئه، لم يكن له أن يدخل في الصلاة ونحوها.

{**الثالث**} **من أفعال الوضوء:** {مسح الرأس} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع كالروايات عليه متواترة، بل هو من ضروريات الدين بعد تصريح الآية المباركة به {بما بقي من البلّة في اليد} كما هو المشهور، بل دعوى الإجماع عليه مكرر، والمخالف في ذلك ابن الجنيد، بل ظاهر الحدائق موافقة آخرين معه حيث قال: (والعجب من جملة من مشايخنا المحققين وعلمائنا المدققين من متأخري المتأخرين، حيث إنهم جعلوا مذهب ابن الجنيد بمجرد دلالة إطلاق الآية عليه في غاية القوة والجزالة)[١] انتهى.

استُدل للمشهور: بجملة من الروايات، كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «وتمسّح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[٢].

وفي خبر ابن أذنية الوارد في المعارج: «ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء»[٣].

---

(١) الحدائق: ج ٢ ص٢٨٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٥.

وفي مكاتبة ابن يقطين: «وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك»[١].

وفي رواية زرارة: «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه»[٢].

وفي بعض الروايات البيانية أنه (عليه السلام) لم يجدد ماءً ولم يعدهما في الإناء، حيث إنه ظاهر في مقام بيان فهم الراوي أنه الوظيفة.

وقد ورد في بعض الروايات أنه وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به، وفي بعض الروايات الآتية: أخذ الماء من سائر مواضع الوضوء كالحاجب واللحية والأشفار عند تعذر نداوة من اليد، مما ظاهره عدم صحة الأخذ من ماء خارج، إلى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل.

واستدل لابن الجنيد ومن تبعه: بإطلاق الآية المباركة، وإطلاقات جملة من الروايات، وجملة من الروايات الحاكمة في الدلالة على الروايات المتقدمة، كموثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي من

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

الندى رأسي، قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»[١]، بناءً على أن ذلك في مقام توهم الحظر.

وصحيحة معمّر بن خلاّد قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه، فقال (عليه السلام) برأسه: لا، فقلت: أبماء جديد، فقال برأسه: نعم»[٢]، بناءً على أن المراد من نفيه لزوم أن يكون من فاضل رأسه إذا لم تكن يده مرطوبة، إذ لا محمل لها حتى التقية لو لم نقل بهذا التوجيه، فإن المسح ليس من مذهب العامة.

وخبر ابن أبي عمارة، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) أمسح رأسي ببلل يدي قال: «خذ لرأسك ماءً جديداً»[٣].

وخبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»[٤]، فإن الانصراف دليل أنه جفّ ماء وضوئه وإلاّ لم يحتج إلى الانصراف، ومنه يظهر أن عليه المسح بالماء

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح٦.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٣.

الجديد، ونحوه خبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) وفيه: «ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد»[١]، وكذا خبر أبي الصباح الكناني[٢]، وكذا رواية زيد والمفضل[٣].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال: «إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه»[٤]، والجمع بين هاتين الطائفتين عرفاً على جواز الأمرين، المسح ببقية البلل، والمسح بماء جديد، ويؤيد هذا الجمع أمران:

الأول: الرواية المتقدمة في الوضوء بالمطر، لوضوح أن الرأس والرجل إذا كانتا مبتلة فليس المسح بماء المطر، بل بماء جديد، وقد سكت الإمام (عليه السلام) في مقام البيان من وجوب تجفيفها، ومن الواضح أنه لا فرق بين كون الماء الجديد بسبب بلل الموضع، أو بسبب تجديد الماء في اليد.

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٩ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٥٩ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٦٠الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٣٢ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٨.

الثاني: فتوى جماعة من أفاضل العلماء كابن الجنيد، وابن إدريس، والمحقق، على جواز مسح الرجل المبتلة، فقد قال الأول: بجواز المسح على الرجلين وهو واقف في نهر ماء، وقال ابن ادريس: إنه إذا أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما جاز، لأنه ماسح إجماعاً، والظاهر من الآيات والأخبار متناولة له، وقال المحقق في المعتبر: (لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وبرجله جاز، لأن يديه لا تنفك في ماء الوضوء)[1].

قال في الحدائق: (وظاهره جواز المسح في الماء ـــ ثم قال الحدائق ـــ والأظهر كما استظهره جملة من المحققين القول بالجواز مطلقا)[2]، انتهى.

وقد ردّ بعض الفقهاء كل ما ذكرناه من الأدلة لقول ابن الجنيد، ومن جملة تلك الردود: حمل بعض الأخبار على التقية كما عن الشيخ، وإسقاط بعض الأخبار لإعراض المشهور عنها، وجعل الفرق بين كون المسح بماء جديد أو تحت الماء ـــ مثلاً ـــ حيث إن الثاني ليس بماء جديد، وفي كل الردود المذكورة إشكال، حيث عدم تلائم الأخبار المذكورة للتقية، بالإضافة إلى أن الحمل على التقية إنما يصار إليه إذا لم يكن جمع دلالي، وإعراض المشهور المستند إلى الوجوه الاعتبارية

(١) المعتبر: ص٤٤ سطر ١٩.

(٢) الحدائق: ج٢ ص٣٠٨.

ويجب أن يكون على الرُبع المقدم من الرأس، فلا يجزي غيره.

والصناعية لا يُسقط الرواية، والعرف لا يفهم الفرق، بل يرى وحدة الأمرين وهو المناط في تفهم الدلالة، وقد أطال الجواهر والحدائق والمستند في تقريب نظر المشهور، لكن لم يخرج عن نطاق ما ذكرناه في الإطار العام.

وكيف كان، فالاحتياط في العمل بما ذكره المشهور، وإن كانت الفتوى بذلك مشكلة.

{ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس، فلا يجزي غيره} فإن الرأس تقسم أربعة أقسام، ربعان في الأمام والخلف، وربعان في اليمين واليسار، ولزوم كون المسح على الربع المقدم هو المشهور بين الفقهاء، وفي المقام أمران:

الأول: أن يكون على المقّدم لا المؤخّر.

الثاني: أن يكون على الربع المقّدم لا كل المقدم، بأن ينصّف الرأس نصفين.

أما الأمر الأول: فقد ادعى غير واحد الإجماع على ذلك، لكن في المستند: (وقول بعض أصحابنا باستحباب المقدم كما حكاه بعض مشايخنا المحققين غريب جدا)[1]، انتهى.

---

(١) المستند: ج١ ص٩٠ سطر ٢٢.

وفي الحدائق: (وما ذكره بعض من الاحتياط بمسح المؤخّر ضعيف)[1] انتهى. وكانه احتاط بمسحهما.

ويدل على القول الأول جملة من الروايات: كصحيحة محمد بن مسلم: «مسح الرأس على مقدمه»[2]، وفي حسنته: «امسح على مقدم رأسك»[3]، إلى غيرهما من الروايات.

ويدل على القول الثاني: إطلاق الآية، وجملة من الروايات المطلقة، وخصوص ما رواه الحسين بن عبد الله: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك؟ فقال: «نعم»[4].

وما رواه الحسين ابن أبي العلاء، قال أبو عبد الله عليه السلام: «امسح الرأس على مقدّمه ومؤّخره»[5]، بناءً على أن الواو بمعنى أو، لكن من احتاط فهم الجمع.

وروايته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الرأس، فقال: «كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها

(١) الحدائق: ج٢ ص٢٥٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح٤.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح٦.

يده»، وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقّدمه ومؤخّره، فقال: «كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها»[1].

وما رواه علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) الأذنان من الرأس، قال: «نعم»، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت اُذني؟ قال: «نعم، كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة، وكان يحفي رأسه إذا جزّه، كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه»[2].

وفي رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤّخره»[3].

والجمع بين الطائفتين ممكن بأن يجوز كل واحد من الأمرين، لكن الشيخ حمل جملة من هذه الروايات على التقية وتبعه المشهور، مع أن بعضها آب عن ذلك إلاّ التقية بالمعنى الذي ذكره الحدائق من إلقاء الاختلاف، وإن لم يقل به العامة.

وكيف كان، فمتابعة المشهور أسلم، خصوصاً بعد دعاوي الإجماع، كما عرفت.

وأما الأمر الثاني: وهو لزوم كون المسح على الربع المقدّم،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٠ الباب٢٢ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٨٥ الباب ١٨ من أبواب الوضوء ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٧.

ففي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: الربع المقدّم كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

الثاني: كلّ المقدّم الذي هو أعم من الأول، لأنه يشمل ما يقارب نصف الرأس.

الثالث: خصوص الناصية الذي هو أخص من الأول.

أما وجه هذا الاختلاف: فلأنه ورد في جملة من الروايات "المقدّم" كما عرفت بعضها، فمن قائل إنه الربع للانصراف، ومن قائل إنه النصف لأن المقدّم في مقابل المؤخر، وورد في جملة من الروايات "الناصية" كقوله (عليه السلام): «وتمسح ببلة يمناك ناصيك»[١]، وقوله (عليه السلام) في المرأة: «تمسح بناصيتها»[٢]، وخبر مسور: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح بناصيته[٣].

وهل المراد بالناصية الربع أو كل مقدّم الرأس، أو خصوص ما بين النزعتين، أقوال، والأقرب هو النصف المقدّم، إذ القول بأنه الربع المقدّم للانصراف خلاف الظاهر، خصوصاً وقد عرفت ذكر المؤخر في مقابل المقدم في بعض الروايات، والقول بأنه الناصية التي

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٥.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥ الباب٢٠ من أبواب الوضوء ح٢.

والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي المسمّى

هي أخص من الربع لا دليل عليه، إذ الناصية مجملة، فلا تصلح لتقييد الروايات المطلقة، فيبقى إطلاق المقدّم على حاله، ومما تقدم تعرف وجه الإشكال في تخصيص المصنف موضع المسح بالربع المقدّم فقط.

كما تعرف وجه قوله: {والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة} وإن ذهب إلى تعيّن ذلك الفقيه، والسرائر، والمعتبر، والتذكرة، وغيرهم على ما حكي عنهم.

ثم إنه لا إشكال عند أحد في أن طول الموضع هو من قمة الرأس إلى أول الجبهة، ولا اعتبار بوجود الشعر وعدمه، خلقةً أو عرضاً أو حلقاً ونحوه، فالأصلع والأغم والأنزع كلهم في هذا الحكم سواء.

نعم من قال بلزوم الناصية لا يجوز المسح على البياضين، أما من قال بالأعم منها يجوز المسح عليها.

{ويكفي المسّمى} في جانب العرض، فيكفي أن يكون أقل من إصبع واحد بحيث يصدق مسمى المسح كما عن الأكثر، بل إدعى عليه الإجماع في مجمع البيان، والتبيان، وآيات الأحكام للأردبيلي، وغيرهم على ما حُكي عنهم، وهذا هو القول الأول، وهناك أقوال أُخر.

القول الثاني: اعتبار أن لا يكون أقل من عرض إصبع واحدة،

وهو المحكي عن الشيخ، والمفيد، وابن أبي عقيل.

القول الثالث: اعتبار أن لا يكون أقل من ثلاث أصابع، وهو المحكي عن مسائل خلاف السيد.

القول الرابع: وجوب ثلاث أصابع في حال الاختيار، والاكتفاء بإصبع واحدة في حال الاضطرار كما عن نهاية الشيخ.

القول الخامس: وجوب الثلاث في المرأة، والاكتفاء بالإصبع الواحدة في الرجل، كما عن الإسكافي، والأقوى هو ما اختاره المشهور، ويدل عليه إطلاق الآية المباركة وبعض الأخبار الآمرة بالمسح مطلقاً.

وإطلاق صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فضحك فقال: «يا زرارة قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله عزّ وجل ــ إلى أن قال ــ فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء»[1].

وصحيح زرارة وبكير: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[2].

---

(١) الوسائل :ج١ ص٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل:ج١ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٤.

وفي خبر إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «وأما ما افترضه على الرأس، فهو أن يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطهور»[١].

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت كيف يمسح الرأس قال: «إن الله يقول: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال: "امسحوا رؤوسكم" لكان عليك المسح بكله»[٢].

قال في البحار: ("فهو كذا" أي داخل في المأموربه)[٣].

وفي خبر الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وإمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ «فبأن أن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء»[٤].

واستدل للقول الثاني: بصحيح حماد، عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه»[٥].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥ الباب٢٠ من أبواب الوضوءح٣.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٣٠٠ ح٥٣.

(٣) البحار: ج٧٧ ص٢٨٣ سطر ٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٩ في ذكر صفات الوضوء.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح١.

وفي خبر الحسين، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك؟ فقال: «نعم»[١].

وفي خبر آخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال (عليه السلام): «ليدخل إصبعه»[٢].

أقول: في دلالة هذه الأخبار على خلاف المشهور نظر واضح، إذ لا يلازم إدخال الإصبع كون المسح بتمام عرض الإصبع.

واستدل للقول الثالث: بخبر معمر بن عمر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»[٣].

وصحيح زرارة، عنه (عليه السلام) قال: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها»[٤]، بناءً على وحدة الرجل والمرأة في الحكم، وفيه بعد عدم

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٣.

ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاث،

المناقشة في السند ولا في الدلالة إنهما محمولان على الاستحباب، للأخبار المتقدمة في القول الثاني.

أما القول الرابع: فقد استدل لوجوب الثلاث في حال الاختيار بأخبار القول الثالث، ولكفاية الواحدة في حال الاضطرار بأخبار القول الثاني، بعد الجمع بينهما بقرينة قوله: "فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد".

لكن فيه: إن ظاهر هذا الخبر لا يعطي كون ذلك للضرورة الرافعة للتكليف، بالاضافة إلى أنه لو قيل بذلك لاحتاج إلى فهم المناط وأن الحكم كذلك في كل ضرورة، مع أنه لو كان الثلاث واجباً كان لا بد من إدخال الثلاث، إذ لا فرق بين إدخال واحدة أو الثلاث، بل لزم إدخال اثنتين إذا أمكن لا واحدة، لأن الضرورات تقدّر بقدرها.

واستدل للقول الخامس: بالجمع بين صحيح زرارة الناصّة على الثلاث في المرأة، وبين مرسل حماد في رفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، وفيه ما لا يخفى، ومما تقدم يظهر وجه قول المصنف {ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع} وإن كان في كونه إحتياطاً تأمل.

{بل الأولى أن يكون بالثلاث} لا بمقدار ثلاث، بل عن

ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع،

الصدوق والحلبي الجزم باستحباب ذلك، ثم لا يبعد أن يكون مراد من قال بالواحدة أو الثلاث، أعم من كون أعلى الإصبع فوق الرأس أو في ناحية الجبهة، بأن يضع يده مقلوبة سواءً كان ذلك بالإصبع أو بالأنملة أو بالكف، والإصبع لا فرق فيها بين الأصابع الخمسة، وإن كان التبادر خلاف ذلك، لكنه بدوي.

هذا كله تمام الكلام في عرض الرأس.

{ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى} كما عن ظاهر غير واحد من الأصحاب، وذلك لإطلاقات الأدلة المتقدمة في مسألة العرض، وهنا احتمالات اُخر:

الأول: ما عن المسالك من أن محل الخلاف المتقدم هو طول الرأس، وأما عرضه فيكفي فيه المسمى، وهو ظاهر الجواهر.

الثاني: ما عن الأمين الإسترابادي من أن المعتبر في عرض الرأس طول الإصبع، والتثليث إنما هو في طوله، ووافقه عليه الحدائق.

الثالث: ما في المستند من التخيير بين عرض الثلاث عرضاً وطولها طولاً، وبين عرض الثلاث طولاً وطولها في عرضه. وفي الكل ما لا يخفى، والوجه ما ذكرناه. {وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع} بظاهر قوله (عليه السلام) في رواية معمّر: «يجزي

وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل،

من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع»[١]، إذ الظاهر منها طولاً وعرضاً، وهو يلازم أن يكون الطول بقدر إصبع.

ثم إن الظاهر اعتبار كون الإصبع هي الوسطى لا السبابة والبنصر لأن ثلاث أصابع يشملها، ثم إن كفاية المسمى وفضل الثلاث يتحقق بكل الأشكال من وضع الأصبع عرضاً أو طولاً، مستوياً أو منكوساً.

{وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل} ولا فرق في ذلك بين أن يضع رؤوس الأصابع الثلاث أو كل الأصابع، والوسوسة في أن الثاني يستلزم الماء الجديد ينبغي أن لا يصغى إليها.

ثم إنه بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار الثلاث وإنما المعتبر مقدارها، يكفي في حصول الفضل وضع إصبع واحدة تستوعب مكان الثلاث ثم جرّها بمقدار طول إصبع، وكذلك إذا وضع إصبعين.

ومما تقدم ظهر أنه يكفي المسح بأية واحدة من الأصابع

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٥.

وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس.

الخمس ولو الإبهامة أو الخنصر{وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزي النكس} وقد اختلفوا في ذلك على قولين.

الأول: ما عن جماعة كثيرة جواز النكس على ما ذكره المصنف، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين.

الثاني: ما عن الصدوق والسيد وظاهر الشهيد، وجوب كونه من الأعلى إلى الأسفل. بل ربما نسب هذا القول إلى المشهور، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه، بل عن الانتصار أنه مما انفردت به الإمامية.

واستدل للقول الأول: وهو الأقوى ــ كما ذكره المصنف ــ لإطلاق الآية الكريمة، وجملة من الروايات المطلقة، ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً»[1]، ولجواز النكس في مسح الرِجل كما سيأتي، فيجوز في مسح الرأس أيضاً، للإجماع المركب.

واستدل للقول الثاني: بقاعدة الاشتغال بعد المنع عن الأدلة المذكورة للقول الأول، أما الإطلاقات فبأنها منصرفة إلى المتعارف الذي هو من الأعلى إلى الأسفل، وأما الصحيحة فلأن الشيخ رواها في مكان آخر بنفس السند هكذا: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب٢٠ من أبواب الوضوء ح١.

ومدبراً»[١]، فجواز النكس خاص بمسح القدمين، واحتمال تعدد الرواية بعيد، والإجماع المركب ممنوع، لوجود جملة من المفصّلين بين الرأس والرجلين، ومنهم التهذيب والنهاية وغيرهما، هذا بالإضافة إلى ما يُحكى من أن العامة يجوّزون النكس، ومقتضى كون الرشد في خلافهم عدم جوازه.

لكن الإنصاف: إن الدليل المذكور كالأجوبة المذكورة غير خالية عن الإشكال، إذ لا مجال للقاعدة بعد وجود المطلقات والدليل الخاص، والإنصراف بدوي وليس بحيث يصرف وجهه اللفظ، أما استبعاد عدم تعدد الصحيحة فهو خارج عن الموازين، إذ أي بُعد في ذلك، ونحن نرى أمثال هذه المسائل تسأل عن العلماء في العصر الحاضر بكثرة.

نعم المناقشة في الإجماع المركب في محلها، إلاّ أن يقال بلحوق الإجماع كما هو دائر عند بعض القائلين بحجية الإجماع، لكن فيه إشكال بالإضافة إلى كونه محتمل الاستناد، وكون الرشد في خلاف العامة إنما هو مع المعارضة ولا معارضة في المقام، هذا ولو لزم عدم النكس لزم التنبيه عليه لأنه مما يغفل عنه العامة، فعدم التنبيه مؤيد للإطلاق.

ثم إنه ربما استدل كل من الطرفين بالوضوءات البيانية، أما

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب٢٠ من أبواب الوضوء ح٢.

وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشرة، فيحوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم

القائل بجواز النكس فقد استدل بإطلاقها، وأما القائل بالعدم فقد استدل بانصرافها إلى الفرد الشائع بعد كون النكس لا شك في كونه موجوحاً، والإمام لا يفعل المرجوح من غير داع، وفي كلا الاستدلالين نظر واضح، فلا يمكن الاستدلال بالوضوءات البيانية لشيء من القولين {وإن كان الأحوط خلافه} لما عرفت، وإن كان القول بالجواز متعيّن كما في المستمسك.

أما مصباح الهدى وغيره ممن أفتوا بعدم جواز النكس مستدلين بما ذكرناه من أدلة القول بعدم الجواز، فقد عرفت الإشكال على أدلتهم، كما أن من ذكر استحباب المسح مقبلاً، أو كراهة النكس، فكأنه أراد الاحتياط، وإلاّ فليس على الاستحباب والكراهة المصطلحين دليل ظاهر.

{ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع على ذلك متواترة، بل هو من الضروريات.

ويدل عليه: إطلاق الكتاب والسنة الآمرة بالمسح على الرأس، وقوله (عليه السلام): «ما أحاط به الشعر»، والسيرة القطعية المستمرة عند الرجال، بل النساء، فإن الغالب وجود الشعر على الرأس عندهم، وما دلّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله) والحسنين

والإمام الرضا (عليهم السلام)، بل وبعض آخر من الأئمة (عليهم السلام) كان لهم شعر، ومن الواضح أنهم كانوا يمسحون عليه، وإلاّ لورد الدليل على تحريم المسح على شعر الرأس.

والمناقشة في بعض المذكورات مثل إنصراف قوله (عليه السلام): "كلما أحاط به الشعر" إلى الغسل بقرينة "يجري الماء عليه" في غير محلها، فإن الكلية حاكمة على هذه الجملة، كما تقدم الكلام في ذلك.

وربما يعارض بين هذه الأدلة وبين إنصراف الرأس إلى البشرة، وما رواه محمد بن يحيى في مرفوعته عن الصادق (عليه السلام): في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء؟ قال: «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء»[1].

لكن فيه: إن الإنصراف لا وجه له إطلاقاً بعد تعارف بل أكثرية وجود الشعر على الرأس، والمرفوعة يراد بها في مقابل الحناء لا في مقابل الشعر، هذا مضافاً إلى ورود بعض الروايات الدالة على جواز المسح على الحناء ــ الظاهر في الخفيف ــ المؤيدة لجواز المسح على الشعر بطريق أولى، فعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح١.

بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حدّ الرأس،

الوضوء؟ قال: «يمسح فوق الحناء»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة؟ فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»[2]، وإنما حملنا الروايتين على الطلي الخفيف غير المنافي لوصول الماء إلى البشرة للروايات الناهية عن المسح على الحائل، كرواية علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها»[3].

ورواية ابن طاووس: «والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة»[4]، إلى غيرهما من سائر الروايات.

ثم إنه يعرف مما تقدم: عدم الفرق بين كون المسح على البشرة أو الشعر، ولا بين كون الشعر كثيفاً أو خفيفاً، قصيراً أو طويلاً في الجملة، ولكن {بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حدّ الرأس}.

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح٥.

(٤) البحار: ج٧٧ ص٢٩٤.

صور المسألة ستة، لأن منبت الشعر إما في المقدّم وإما في غير المقدّم، والأول على أربعة أقسام: لأنه إما قليل لا يخرج بمده عن حده، كما إذا كان شعره بمقدار أنملة مثلاً، وإما كثير يخرج بمده عن حده، كما إذا كان شعره بمقدار شبر، وما كان كثيراً لا يخلو أن يمسح عليه في نفس المقدّم محل نبته أو نفس المقدّم لكن مكاناً آخر أو خارج المقّدم، والثاني على قسمين، لأنه إما أن يمسح عليه في المقدّم، أو في غير المقدّم، فالصور ستة:

الأولى: الشعر القليل الذي لا يخرج بمده عن حده، ولا إشكال في صحة المسح عليه.

الثانية: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه في نفس المقدّم، مثلاً جمع شعر رأسه في نفس المقدّم، وفي صدق المسح المقدم على مثل ذلك نظر لانصراف الأدلة عنه، وإن صدق عليه الناصية.

الثالثة: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه في مكان آخر من نفس المقدّم، والظاهر التفصيل في هذه الصورة بين ما يصدق عليه أنه مسح مقدّم رأسه، كما إذا كان شعره كشعر النساء، فإن الغالب أن ما في الأعلى يتدلى إلى الأسفل، وهذا لا إشكال في المسح عليه، وبين ما لا يصدق عليه ذلك انصرافاً كما إذا حلق الأسفل وكان شعر الأعلى هو المتدلي على مكان الحلق ــ أو كان بالعكس ــ ومسح على هذا الشعر، وهذا ينبغي عدم الإشكال في عدم صحة المسح عليه.

الرابعة: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه خارج المقدّم، كما إذا

فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غيره المقدّم وإن كان واقعا على المقدم،

مسح على شعر الناصية المتدلي على الجبين، وهذا لا إشكال في عدم صحته.

الخامسة: ما كان منبته في غير المقدّم ويمسح عليه في المقدم، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم صحته.

السادسة: وهي مثل الخامسة إلاّ أنه يمسح عليه في غير المقدّم.

وعلى ماذكرنا تعرف وجه النظر في إطلاق المصنف وأنه ربما لا يتجاوز عن حدّ الرأس ولكن لا يجوز المسح عليه، كإحدى صورتي الثالثة، أما قوله {فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية} فقد عرفت صحته في الجملة، في غير مثل شعر النساء، كما هو إحدى صورتي الثالثة.

{وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقّدم} بلا إشكال، بل ادعي عليه الإجماع لأنه مثل الحائل، فلا يشمله إطلاق الأدلة.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين كون نبات الشعر طبيعياً أو بعلاج.

نعم إذا زرع الشعر في الرأس مما لم يتفاعل فيه لم يكن له حكم شعر الرأس، إلاّ إذا تفاعل بأن صار كالشعر الأصلي، فإنه

ولا يجوز المسح على الحائل

جزء حينئذ، أما الشعر المستعار فلا إشكال في أنه كالحائل {ولا يجوز المسح على الحائل} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهى وغيرهما الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى المطلقات الدالة على المسح على الرأس، حيث إن المسح على الحائل ليس مسحاً على الرأس، جملة من الروايات: كصحيح حماد، عن أحدهما (عليهماالسلام): في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه»[1].

وفي خبر آخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل توضأ وهو معتمّ، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعه»[2].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال (عليه السلام): «لا تمسح عليهما»[3].

وعن محمد بن يحيى: في الذي يخضب رأسه بالحناء؟ قال: «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء»[4].

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٢٣ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح٨.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح١.

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها»[1].

وعن ابن طاووس (رحمه الله)، قال (عليه السلام): «والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف، ولا على خمار، ولا على عمامة»[2].

وفي رواية الدعائم: «ونهوا (عليهم السلام) أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة»[3].

وفي الرضوي: «ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة»[4]، إلى غيرها من الروايات، وبهذه الروايات بالإضافة إلى الإجماع المقطوع به، لا بدّ من حمل الروايات الدالة على خلاف ذلك على بعض المحامل، كالتقية، أوالحائل الذي لا ينافي صدق المسح على الرأس لكون الحائل خفيفا، أو على الضرورة، وقد تقدم بعض الروايات التي ظاهرها جواز المسح على الحناء مما يجب حمله على بعض هذه المحامل.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٢٩٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٠ في ذكر صفات الوضوء.

(٤) فقه الرضا: ص١ سطر ١٨.

من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الإضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف

ثم إنه لا فرق بين أقسام الحائل {من العمامة أو القناع أو غيرهما} كالقلنسوة والحناء والطين {وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة} إجماعاً، ادّعاه غير واحد، ونقلوا الخلاف فيه عن أبي حنيفة، وذلك لعدم الصدق، ثم إنه لو كان المانع على أصول الشعر، وكان الشعر بلا مانع جاز المسح عليه لكفاية المسح على الشعر مطلقاً لما تقدم.

{نعم في حال الاضطرار لا مانع في المسح على المانع} سواءً كان الاضطرار {كالبرد} والحر، أو كان غير ذلك {و} كذلك {إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه} كالجبيرة، وسيأتي الكلام في ذلك في الوضوء الاضطراري إن شاء الله تعالى، أما إذا كان الاضطرار من أصل المسح فهو ساقط، والكلام فيه خارج من موضوع البحث هنا، ثم إنه لو مسح على الحائل وكانت الموالاة لم تفت، أعاد المسح على نفس الرأس، لأنه لا دليل على بطلان الوضوء بذلك، وحتى لو مسح رجليه أيضاً فإنه يعيد مسح الرأس والرجلين.

{ويجب أن يكون المسح بباطن الكف} أما لزوم كونه باليد، وقد ادعى الشيخ المرتضى نفي الخلاف، والحدائق الاتفاق عليه، فلا يصح المسح بشيء آخر كخرقة أو نحوها.

ويدل عليه السيرة القطعية، وجملة من الروايات، كحديث المعراج: «ثم إمسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء، ورجليك إلى كعبيك»[1]، ومثلها غيرها من الروايات، وبذلك تقيد الإطلاقات كالآية الكريمة وغيرها، واحتمال أن ذلك من باب المصداق خلاف الظاهر، بل لم أجد من أفتى بجوازه بغير اليد.

وأما لزوم كونه بالكف دون الذراع ونحوها، فهو المشهور، بل لم أجد مخالفاً صريحا.

نعم تأمّل في المستمسك في دلالة الأدلة عليه، لكن فيه: إنه لا وجه للتأمل بعد السيرة القطعية وجملة من الروايات. كخبر زرارة وبكير، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه»[2]، وفي خبر آخر: «بفضل كفيّه»[3]، هذا بالإضافة إلى انصراف "يده" و "يديه" إلى الكف.

وأما لزوم أن يكون بباطن الكف دون ظاهرها، فلأنه المنصرف من الكف، فإذا قيل أخذه بكفيه انصرف إلى باطن الكف، وكذلك إذا قيل رفع كفه إلى السماء، أو قيل كف خضيب أو غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٥ باب صفة الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٥ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح١١.

والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع

نعم المحكي عن الغنية والشهيد أفضلية باطن الكف، لكن الدليل لا يساعدهما.

{والأحوط أن يكون باليمنى}، إختار الإسكافي وبعض المتأخرين وجوب ذلك، لكن عن المشهور استحبابه، بل عن الحدائق: ظاهر الفقهاء الإتفاق على استحبابه، وذلك لإطلاق الآية والروايات التي لا مقيّد لها إلاّ صحيح زرارة: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك»[1]. والمشهور حملوها على استحباب لأنها لا تصلح لتقييد المطلقات الكثيرة، فإن ظهورها في الإطلاق أقوى من ظهور الصحيحة في الوجوب، وهذا غير بعيد بعد كثرة الروايات البيانية من دون إشارة إلى ذلك، بل لعل ظاهر بعض الروايات المسح على الرأس باليسرى، ففي خبر الباقر (عليه السلام) الحاكي لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه»[2]، فإن تقديم اليسار ظاهر في كون مسح الرأس بها، فتأمل.

{والأولى أن يكون بالأصابع} لما اشتمل عليه بعض الروايات من لفظ "الأصابع"، لكنها لا تصلح لتقييد المطلقات، بل ظاهرها أنها

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

في مقام التقدير، لا في مقام التحديد بالإصبع، فما هو المشهور من جواز المسح بأي مكان من الكف هو المتعين، وإن حكى في الحدائق عن بعض الأصحاب لزوم الأصابع، لكن في الجواهر أنه لم يقف على مصرّح به.

ثم إنه لا فرق بين رأس الإصبع أو باطنها، واحتمال لزوم باطن الإصبع لما تقدم في باطن الكف لا وجه له، بعد كون الوجه هناك الانصراف، وهو غير موجود هنا، بل الظاهر أن الرؤوس من الباطن.

نعم لا يصح بالإظفر على قول مشترط الباطن، لأنه ليس من الباطن. ثم لا يلزم في الكف الإستواء، بل يجوز منكوساً لإطلاق الأدلة.

(مسألة ــ ٢٤): في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين

(مسألة ــ ٢٤): {في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً} من الأعلى إلى الأسفل، أو العكس، {أو عرضاً} من اليمين إلى اليسار، أو العكس، {أو منحرفاً} بأقسامه الأربعة من الأعلى إلى الأسفل يميناً أو يساراً، أو من الأسفل إلى الأعلى يميناً أو يساراً، كل ذلك لإطلاق الأدلة السابقة، كما أنه يصحّ سائر الإشكال من الدائري وغيره.

{الرابع} **من واجبات الوضوء:** {مسح الرجلين} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة، بل هو ضروري، كما أن الروايات على ذلك متواترة، ويدل عليه قبل ذلك كله قوله سبحانه: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، فإن القراءة المشهورة هي نصب "أرجلَكم" وعليه يكون عطفاً على محل "رؤوسكم" والقول بأنه عطف على لفظ "وجوهكم" لا وجه له، لأن قربه من "الرؤوس" يمنع ذلك، فإن الأقرب يمنع الأبعد إلاّ إذا كانت هناك قرينة قطعية.

ومنه يظهر: أنه لا وجه للقول بسقوط الآية عن الدلالة لكونها

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

ذات احتمالين: العطف على لفظ "وجوهكم" أو على محل "رؤوسكم".

أما قراءة الكسر ـــ وإن كنا لا نقول به، لأنا اخترنا عدم تغيير القرآن أصلاً، وقراءة بعض القراء اجتهادات منهم، والروايات الواردة تأويلات وما أشبه ـــ فإن قيل به فالظاهر أنه عطف على لفظ "رؤوسكم" لا أنه عطف على "وجوهكم" والجر بالجوار، لأنه من الشواذ جداً فلا يحمل عليه القرآن الحكيم الذي هو في غاية الفصاح، بالإضافة إلى أنه خلاف الظاهر القطعي كما لا يخفى، وبذلك ظهر أنه لا وجه لغسل الرجلين، ولا للمسح والغَسل معاً.

والقول بأن الشارع لا يترك الأفضل الذي هو الغَسل حيث إنه يزيل الوسخ، إلى المفضول الذي هو المسح، في غاية السقوط، إذ الموازين الشرعية غير الموازين العرفية، وإلا لزم القول بأفضلية غَسل كل الرأس والوجه، وكل اليد من الكتف، لأنه أفضل في إزالة الوسخ، وكذلك لزم القول بأحكام اُخر كالصلاة خمس ركعات مثلاً في الأوقات الخمس لأنه ذكر وقراءة وتسبيح إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا في هذا الكتاب أن على الشارع أن يحدّد التكليف، لفائدة التنسيق ووحدة المظهر ـــ بعد مراعاة الحكمة ـــ، وإن كان تكليف آخر متساوياً في الحكمة، بل وإن كان ذلك التكليف الآخر غير المأمور به أفضل من بعض النواحي، فالشارع مثلاً لم يأمر بغَسل

الرِجل لمصلحة التسهيل وعيّن المسح، ولم يخيّر بينه وبين الغسل لمصلحة وحدة مظهر العمل من كل الناس، وموضع هذا الكلام في الكتب المبينة لفلسفة الأحكام الإسلامية.

ثم إن الواجب في مسح الرِجلين هو مسح ظاهرهما، لا الظاهر والباطن، ولا الباطن فقط، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع، والنصوص بكون المسح على الظاهر مستفيضة، كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»[١].

والمروي عن أميرالمؤمنين (عليه السلام): «لولا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»[٢]، وهذه العبارة كأمثالها من الإمام وسائر الأئمة (عليهم السلام) كناية، فإن الكلام قد يصب بداعي معنى ألفاظه، وقد يصب بداعي شيء آخر، فمعنى هذا الكلام أن الدين ليس قياساً وتفسيراً بالموازين العرفية، وإلاّ كان مسح الباطن أولى، حيث إنه محل الوسخ وإزالة الوسخ الأكثر أولى، لا أن الإمام (عليه السلام) كان يظن ذلك ظناً خارجياً، كما

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٩.

أن قوله (عليه السلام) فيما ينسب إليه على قبر فاطمة (سلام الله عليها): «أكل التراب محاسني فنسيتكم»[1]، كناية عن اختفاء المحاسن في التراب وترك التزاور، لا سريان البلى والنسيان حقيقة.

ثم إنه ورد في بعض الأخبار مسح الباطن، كمرفوعة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في مسح الرأس والقدمين؟ فقال (عليه السلام): «مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»[2].

وخبر سماعة، قال (عليه السلام): «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما»، ثم قال: «هكذا» فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع[3].

لكن لا بد من حمل هذه الأخبار على التقية، لكونه مذهب بعض العامة، ولولا قوة ظهورها في التقية لأمكن حملها على الاستحباب، لعدم المنافاة بينها وبين ما دل على كون المسح على الظاهر، وقد أعرض المشهور عنها، أما صفحتا القدمين فلا يبعد عدم كفاية مسحهما، لانصراف لفظ الظهر عنهما، وقد قوّاه في

---

(١) البحار: ج٤٣ ص٢١٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٦.

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،

الجواهر وكذا غيره، فلا يجزي مسحهما وحدهما، ولا يستحب ضمّها إلى الظاهر، أما التخليل بين الأصابع فسيأتي الكلام حوله.

ثم الظاهر إنه لا فرق في وجوب مسح الظاهر بين استعماله ظاهراً أو باطناً، كالذي التفّت رجله فبعض ظاهرها يلامس الأرض، وبين عدم استعماله ـــ كالذي لا يقدر من المشي ـــ وذلك كله لإطلاق الأدلة.

ومنه يظهر حكم الباطن بالنسبة إلى من التفّت رجله وأنه لا يمسح.

{من رؤوس الأصابع إلى الكعبين} في الطول على المشهور كما في المستند، فيجب الاستيعاب بين الحدين، بل بلا خلاف ظاهر كما عن طهارة الشيخ، واستظهره في الجواهر من كل من عبّر بوجوب مسح الرجلين مع أطراف الأصابع إلى الكعبين، بل عن المختلف، والإنتصار، والغنية، والسرائر، والمنتهى، والتذكرة، ومفتاح الكرامة، الإجماع عليه، خلافاً لما احتمله في المعتبر، والذكرى من كفاية المسمى ـــ كما في الرأس ـــ ونفى عنه البعد في رياض المسائل، وجزم به في المفاتيح، ومال إليه الحدائق، والأقرب إلى الأدلة هو هذا القول وإن كان الاحتياط في القول الأول.

استدل للقول الأول وهو المشهور بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، حيث قال سحبانه: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ حيث إن ظاهره وجوب الاستيعاب سواء كان "إلى" غايةً للغسل أو المغسول، وعدم ذكر الطرف الآخر، لا يضر لوضوح أنه

رؤوس الأصابع بالنص والفتوى.

الثاني: الإجماع المتقدم.

الثالث: جملة من الروايات، مثل ما رواه كشف الغمة في تعليم جبرائيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه: «ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين»[١].

وما رواه في الخصال: «ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين»[٢].

وحديث المعراج: «ورجليك إلى كعبيك».

وحديث ابن طاووس: «والقدمين إلى الكعبين».

الرابع: الوضوءات البيانية، كصحيح البزنطي: «فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا إلاّ بكفه كلها»[٣].

وحسنة عبد الأعلى، فيمن انقطع إظفره فأمره الإمام بالمسح على

---

(١) كشف الغمة: ج١ ص٨٨.

(٢) الخصال: ص٦٠٣ باب المائة وما فوقه ح٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب٢٤ من أبواب الوضوء ح٤.

الجبيرة[1]، حيث إنه لو لم يجب الاستيعاب كان في مسح بعض الظاهر كفاية.

ويرد على الاستظهار من الكتاب: أنه محمول على المقدار الجائز مسحه بقرينة ما سيأتي، وعلى الإجماع: بأنه محتمل الاستناد، وعلى الطائفة الأولى من الروايات: بأن حالها حال الكتاب في لزوم حملها على ما ذكر.

أما الوضوءات البيانية: ففيها جملة من المستحبات مما لا بد من حمل المقام عليه أيضاً بقرينة ما يأتي، خصوصاً وأنه لا يجب المسح بكل الكف، ويرد على الحسنة: بأنه لا يجب المسح على ما عليه المرارة إلاّ على وجوب الاستيعاب العرضي، والحمل على انقطاع جميع الأظفار بعيد جداً، بل ربما احتمل كون المراد وقوع إظفر يده، أو أنه مجمل المراد بين اليد والرجل.

واستدل للقول الثاني بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، حيث إن الباء الداخلة في الرأس الموجبة لكفاية المسمّى داخلة على الرجل، فتدل على كفاية المسمى أيضاً، وإنما اللازم أن يكون المسمى بين الإصبع والكعب.

الثاني: البراءة عند الشك.

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٥.

الثالث: ما دل على جواز المسح على الشراك، كحسنة الأخوين عن الباقر (عليه السلام) قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»[١].

وحسنة زرارة، عنه (عليه السلام): «إن عليا (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين»[٢].

وروايته أيضاً: «إن علياً (عليه السلام) توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك»[٣]، وكذلك الصحيحة الآتية، ويؤيده بل يدل عليه ما رواه جعفر بن سليمان قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال (عليه السلام): «نعم»[٤].

الرابع: ما دلّ على كفاية المسح بشيء من الرجل خصوصاً بعد عطفه على شيء من الرأس، كصحيحة الأخوين: «قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٤ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح١١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٢.

فقد أجزأه»[١].

وكحسنتهما، قال (عليه السلام): «ثم قال تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»[٢].

وكصحيحتهما الأُخرى قال (عليه السلام): «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الأصابع، فقد أجزأك»[٣].

ورواية الدعائم: «إن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء في قوله "برؤوسكم" كما قال الله عزوجل في التيمم ــ إلى أن قال ــ وكذلك مسح الرأس والرجلين»[٤].

ثم لا يخفى أنه لا دلالة للآية المباركة على هذا القول، كما أن البراءة لا موقع لها، وأما الروايات فدلالتها ظاهرة وإن ناقش فيها

(١) التهذيب: ج١ ص٧٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح٤٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٤.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٩ في ذكر صفات الوضوء.

وهما قبتا القدمين على المشهور

بعض الأعلام، وسندها بين صحيحة وحسنة كما عرفت، وأما ضعف سنده يصلح للتأييد، فالقول الثاني هو الأقرب وإن كان القول الأول هو الأحوط.

القول الأول: {و} هو إن الكعبين {هما قبتا القدمين على المشهور} أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، كما ذكره المفيد وغير واحد من المتأخرين، بل عن التهذيب الإجماع عليه.

القول الثاني: إنها مفصل الساق والقدم أي ملتقاهما، ذهب إليه الإسكافي والعلامة والشهيد في بعض كتبهما، وصاحب الكتر، والأردبيلي، وعن البحار نسبة ذلك إلى جماعة من أهل اللغة، وعن التذكرة الإجماع عليه.

القول الثالث: إن الكعب هو العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم، الناتي في وسط القدم العرضي نتواً لا يحس به كثيراً كما هو كذلك في البقر والغنم ويلعب به الأطفال، ذكر ذلك الشيخ البهائي وطائفة من المتأخرين، كما حكاه عنهم المستند.

القول الرابع: وهو منسوب إلى العامة ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا، وهو أن المراد بالكعب العقدتان الناتيتان في طرفي الساق، ومنه يظهر أنه على قول فقهائنا لا يكون في كل رجل إلاّ كعب واحدة، وأما على قول العامة ففي كل رجل كعبان.

قال في مصباح الهدى: (والثمرة بين الأقوال ظاهرة، إذ

الممسوح بناءً على القول الأول والذي عليه المشهور، يكون أقل منه بناءً على قول البهائي (رحمه الله) كما أنه بناءً على ما ذهب إليه البهائي يكون أقل منه بناءً على قول العلامة ــ أي القول الثاني ــ وهو بناءً على مذهب العلامة يكون أقل منه بناءً على قول العامة، من غير فرق في ذلك بين القول بدخول الكعب في الممسوح أو خروجه عنه، لأنه على تقدير دخوله فيه أو خروجه عنه داخل على جميع الأقوال أو خارج عنه كذلك)[1]، انتهى.

ثم إنه بعد سقوط القول الرابع لا يبقى إلاّ الأقوال الثلاثة، والأقرب منها هو قول المشهور.

واستدل للقول الأول ــ الذي هو المشهور ــ بأمور:

الأول: الإجماعات المستفيضة، فقد ادعى الشيخ في التهذيب على أن الكعب هو قبة القدم، وعن المعتبر نسبته إلى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام).

وعن الذكرى قال: (الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم، وعليه إجماعنا)[2].

وعن الانتصار قال: (الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٢٨٧.

(٢) الذكرى: ص٨٨ سطر ١٩.

من عند معقد الشراك)[١]، ثم ادعى الإجماع عليه.

وعن الخلاف قال: (الكعبان هما الناتيان في وسط القدم)[٢]، ثم ادعى إجماع الفرقة.

وعن مجمع نسبة ذلك إلى الإمامية.

وعن نهاية ابن الأثير، والمصباح، ولباب التأويل، نسبة ذلك إلى كونه مذهب الشيعة.

إلى غير ذلك من الإجماعات في كلماتهم، وهذا وإن لم يكن دليلاً لكنه مؤيّد قوي كما لا يخفى.

الثاني: الأصل لعدم وجوب الأزيد عند الشك، وقد تقدم في بعض المباحث أن جعل الرضوي من العنوان والمحصّل لا وجه له، بل يجزي فيه البراءة في مورد الشك، كسائر الموارد، وهذا حسن عند الشك، لأن الأصل أصيل حيث لا دليل، أما مع وجود الأدلة فلا يمكن الاستناد إليه كما لا يخفى.

الثالث: ظاهر الآية الكريمة بضميمة ما يحكى عن اللغويين من الإجماع على أن الكعب هو قبة القدم، وفي عبارة المستند: (إجماع لغويّ الخاصة وكثير من العامة، سيما قول صاحب الصحاح[٣]:

---

(١) الانتصار: ص٢٨.

(٢) الخلاف: ج١ ص٨ المسألة ٤٠.

(٣) الصحاح: ج١ ص٢١٣.

الكعب: العظم الناشز ـــ في ظهر القدم ـــ عند ملتقى الساق والقدم، ونسبه إلى الناس ما عدا الأصمعي، بل قيل الظاهر إنه مذهب جميعهم، لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعباً، وإنما الخلاف في تسمية ما عداه به)[١]، انتهى.

وأُشكل على ذلك بأن كلام اللغويين محتمل لقول المشهور ولقول الشيخ البهائي، فهو مجمل.

لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الإشكال بعد ظهور كلماتهم في انطباقها على قول المشهور، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.

الرابع: ما دل من الروايات الخاصة على ذلك، كصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم[٢]، فإن قوله «إلى ظاهر القدم» أما بدل عن "الكعبين" فيدل على أن الكعب في ظاهر القدم وهو العظم الناتي، وإما غاية بأن يراد بظاهر القدم مفصل الساق، فيكون الكعب الوسط قبل المفصل، ويكون هو العظم الناتي أيضاً.

وأما إرادة أن يكون الظاهر خلاف الباطن فلا يخفى ما فيه.

---

(١) المستند: ج١ ص٩١ سطر ١٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٠ باب مسح الرأس والقدمين ح٦.

ومثله في الدلالة، رواية الميسرة عن الباقر (عليه السلام) الواردة في الوضوء البياني، وفيها: «ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنبوب»[1]، فإن العرقوب عصب غليظ فوق العقب، والظنبوب ــ بالظاء المعجمة والنون ــ طرف الساق، وعليه فالظاهر من الرواية أن ما وضع كفه عليه من ظاهر القدم وقال: "هذا هو الكعب" مغاير مع ما أومأ بيده إليه وقال: "هذا هو الظنوب".

ثم إنه أشكل على هذا الاستدلال باحتمال الروايتين لكلام الشيخ البهائي، وفيه: إن المنصرف من الظهر والظاهر الوسط الطولي، وإلا لقال قُرب الساق أو قرب المفصل، وعلى تقدير كونه مجملا يكون مقتضى الأصل البراءة من الزائد.

كما أنه أُشكل في رواية ميسرة باحتمالها اتحاد الكعب والظنبوب، وفيه: إنه مضافاً إلى كونه خلافاً، ظاهرها ينافي ما رواه العياشي في الوضوءات البيانية، وفيه: «ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: إن هذا هو الكعب، وأومأ بيده إلى العرقوب، وقال: إن هذا هو الظنبوب وليس بالكعب»[2]، ومثل الخبرين في الدلالة، ما رواه

---

(١) التهذيب: ج١ ص٧٥ الباب٤ في صفة الوضوء ح٣٩.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٣٠٠ ح٥٦ و ٥٧.

ميسرة، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: «الوضوء واحدة واحدة»، ووصف الكعب في ظهر القدم[1]، واحتماله لقول الباقي قد عرفت الإشكال فيه.

اما الاستدلال لذلك بما رواه الكسائي قال: قعد محمد بن علي ــ بن الحسين ــ (عليه السلام) في مجلس كان له، وقال: «ها هنا الكعبان» قال: فقالوا: هكذا؟ فقال (عليه السلام): «ليس هو هكذا، ولكنه هكذا»، وأشار إلى مشط رجليه[2]، فيتوقف على أن يكون المراد وسط المشط، إذ المشط يمتد في وسط الكعب، جانب منه طرف الأصابع وجانب منه طرف الساق، أو يقال إن دون الكعب طرف الأصابع لا يكفي قطعاً، فاللازم أن يراد إما وسطه أو آخره، وآخره لا يراد لأنه ليس مرتفعاً، فالمراد وسطه، فتأمل.

وأما ضعف سنده فقد قيل بانجباره بالشهرة، أي الشهرة العملية لا الاستنادية، وفي كون الشهرة العملية جابرة كلام.

الخامس: الأخبار الواردة في قطع قدم السارق التي يستفاد منها أن الكعب قبة القدم، كخبر سماعة المروي في الكافي، قال (عليه

(١) الكافي: ج٣ ص٢٧ باب في صفة الوضوء ح٧.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٣١٧ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح١٠.

السلام): «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم»[١]، بضميمة ما رواه الكافي أيضاً عن الصادق (عليه السلام): «إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنما يقطع الرِجل من الكعب»[٢]، وعلى هذين الخبرين فالكعب وسط القدم، واحتمال أن يكون المراد بالكعب هنا غير الكعب في آية الوضوء وفي الأخبار، خلاف الظاهر.

وفي رواية الدعائم: عن علي (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) في حد السارق؟: «وتقطع الرِجل من الكعب وتدع له العقب يمشي عليها»[٣]، يكون القطع من نصف القدم.

وفي رواية العياشي عن الباقر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): «وإذا قطع الرِجل قطعها دون الكعبين»[٤].

وفي رواية سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «فإن عاد قطعت رِجله من وسط القدم».

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «فإذا عاد

(١) الكافي: ج٧ ص٢٢٣ باب حد القطع ح٨.

(٢) الكافي: ج٧ ص٢٢٥ باب حد القطع ح١٧.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٦٩ في ذكر الحكم في السُراق.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٣١٨ ح١٠٤.

قطعت رجله اليسرى من الكعب»[١]، إلى غيرها من الروايات، وقد ادعى العلامة (رحمه الله) الإجماع على أن محل القطع هو وسط القدم.

والإشكال بضعف بعض الروايات الواردة في المقام، أو ضعف الدلالة، أو عدم التلازم بين العقب في المقام، والعقب في هذه الروايات، لا يخلو عن نظر واضح.

السادس: الأخبار الدالة على عدم استبطان الشراك، كصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك»[٢].

وفي خبر عنه (عليه السلام): « توضأ علي (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك»[٣]، ولا يخفى أن محل الشراك هو قبة القدم، كما ذكره السيد والشهيد وغيرهما.

وأشكل على ذلك:

أولاً: بأنه لم يعلم أن محل الشراك القبة، فلعله المفصل بين الساق والقدم.

---

(١) الجعفريات: ص١٤١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٣.

ثانياً: بأن الشراك يندفع عند المسح إلى المفصل.

ثالثاً: بأن الشراك قائم مقام البشرة.

رابعاً: بأن الواجب المسح بشيء من الرجل، كما تقدم.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ يرد على الأول: إنه قد علم كون محل الشراك الكعب، وعلى الثاني: بأن الاندفاع ليس دائماً بل ولا غالباً، وعلى الثالث: بأن قيام الشراك مقام البشرة خلاف ظاهر الكتاب والسنة لا يصار إليه بمجرد احتمال في الخبر، وعلى الرابع: إن الكلام مع الذين يقولون بوجوب الاستيعاب، والكلام في استدلالات المشهور نقضاً وطرداً طويل جداً نكتفي منه بهذا المقدار.

واستدل للقول الثاني: الذي ذهب إليه العلامة وجماعة من أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، بصحيحة زرارة وبكير، عن الباقر (عليه السلام) عن الكعبين فقال: «هاهنا» ـــ يعني المفصل دون عظم الساق ـــ فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»[1]، بتقريب أن المراد بـــ "دون" هو "عند" فالمعنى: الكعب المفصل عند عظم الساق.

وفيه: إن الظاهر من لفظة "دون" الأسفل لا "عند"، فالمعنى، الكعب: هو المفصل الذي أسفل من عظم الساق، ولا يخفى أن في

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

المشط مفصل كما يجده من نظر إلى الهيكل العظمي للإنسان، فالرواية من أدلة قول المشهور، لا من أدلة قول العلامة (رحمه الله)، ولذا استدل بها المحقق والشهيد على أن الكعب هو العظم الناشز في قبة القدم، والقول بإجمال الرواية لا وجه له.

كما أنه استدل لمذهب العلامة بجملة أخر من الروايات: كرواية يونس، أنه أخبره من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم[1]، بناءً على أن المراد بـــ الأعلى المفصل بين الساق والقدم.

وكصحيحة زرارة، وفيها: «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه»[2]، والظاهر من "الظهر" كُل الظهر، وحيث قام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي، فاللازم الأخذ بظاهر الخبر من وجوب الاستيعاب الطولي الذي يكون بين الأصابع ومفصل الساق، وفيهما ما لا يخفى، إذ رواية يونس أقرب إلى الإجمال لاحتمال أن يراد بها المسح من الأعلى إلى الإصبع، فهو في مقام بيان النكس لا في مقام تحديد الأعلى، والصحيحة لا تدل على الاستيعاب، بل على كون المسح على الظهر في الجملة في مقابل البطن، وهناك استدلالات أُخر للعلامة كلها ضعيفة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط،

واستدل للقول الثالث: وهو قول الشيخ البهائي، بأن الكعب هو العظم الموضوع على حد المفصل بين الساق والقدم، كما ظاهر العين، والصحاح، والمجمع، ومفردات الراغب، وهو ظاهر بعض الفقهاء، ومحتمل كلام أكثر المتقدمين، وإنه هو الذي يقتضيه الاحتياط، خصوصاً في الوضوء الذي هو من العنوان والمحصل، بل الاستصحاب في وجه، كما ذكره المستند.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت كلام الفقهاء واللغويين، وأنهما يقولان بقبة القدم، والاحتياط لا وجه له بعد وجود الدليل، والاستصحاب لا مجال له بعد البراءة، هذا بالإضافة إلى أن ما ارتكبه البهائي من حمل المفصل على العظم الناتي بقرينة المجاورة أو الحال والمحل، وحمل وسط ظهر القدم على الوسط العرضي دون الطولي، وحمل النتو الظاهر في المحسوس على غير المحسوس الذي هو مستور بين الساق والقدم، خلاف الظاهر بدون قرينة، فراجع كلام المشهور، وكلام العلامة، وكلام البهائي في توجيه كلماتهم بما يناسب مذهبه، حتى تعرف مواضع الضعف في كلامه.

وعلى هذا فمذهب المشهور الذي اختاره المصنف هو الأقوى {و} إن كان الكعب هو {المفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم} كالعلامة وغيره على ما عرفت، {و} لكن الأقرب خلافه، وإن كان {هوالأحوط}.

بقي الكلام في أنه بأي معنى أخذنا "الكعب" هل يجب مسحها أم لا؟ المحكي عن العلامة في بعض كتبه والمحقق الثاني الوجوب، كما يجب غسل المرفق، ولكن المحكي عن المعتبر، والمدارك، والذكرى، عدم الوجوب، إلاّ من باب المقدمة العلمية، بل في الأخير نسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب، وتنقيح الكلام في المقام في جهتين:

الجهة الأولى: هل إن "إلى" لها دلالة على دخول الغاية، أو على خروجها، أو لا دلالة فيها حتى يكون الأمر مجملاً، ويكون المرجع الأصول العملية إذا لم تكن دلالة خارجية.

الظاهر أن "إلى" لا دلالة لها في أحد الأمرين، فقد تستعمل والغاية داخلة، مثل "أكلت السمكة إلى آخرها" وقد تستعمل والغاية خارجة، كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلى اللَّيْلِ**﴾[1]، وعليه فلا وجه للقول بالدخول مطلقاً إلاّ ما خرج، أو الخروج مطلقاً إلاّ ما دخل، أو التفصيل بين ما كانت الغاية من جنس المغيى فالغاية داخلة، وبين ما لم تكن الغاية من جنس المغيى فالغاية خارجة، إذ لا دليل على أي من هذه الأقوال، وعلى هذا فلا يستفاد من "إلى" وجوب مسح الكعب ولا عدم وجوبه.

الجهة الثانية: وهي هل أن هناك قرينة على وجوب مسح

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

الكعب، أم هناك قرينة على عدم وجوبه، أم لا قرينة في المقام إطلاقاً؟ ربما قيل بالأول.

دليل القول الأول أمور:

الأمر الأول: أن "إلى" في الآية بمعنى"مع"، بقرينة كونها كذلك في قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ كما في بعض التفاسير، وفيه: أولاً: الإشكال في القرينة، لعدم تسليم أن "إلى" بمعنى "مع: في ﴿إلى المرافق﴾.

وثانياً: الإشكال في القياس، إذ لا ظهور في استفادة القرينية، وإنما هو مناسبة استحسانية، ومثلها لا يكون حجة في باب الظواهر.

الأمرالثاني: صحيحة رفاعة، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذلك المكان الذي قُطِعَ منه»[1]، بعد كون المراد من "يغسل" الأعم من الغَسل والمسح، كقوله: "علفتها تبناً وماءً بارداً"، وإطلاق الجواب يدل على وجوب مسح الكعب إذا بقي شيء من الكعب.

وفيه: إنه لا بد من حمل الإطلاق على ما إذا بقي من محل الغَسل والمسح شيء، وإلاّ فمن الواضح عدم الإطلاق لكل صور القطع، وعلى هذا فوجوب المسح يتوقف على ثبوت كون الكعب

(١) التهذيب: ج١ ص٣٥٩ الباب١٦ في صفة الوضوء ح٨.

واجب المسح.

الأمر الثالث: إن الكعب وقعت بداية للمسح في رواية يونس، الحاكية لوضوء أبي الحسن (عليه السلام) وفيها: «كان (عليه السلام) يمسح من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم»[١]، فإنه إذا وقعت نهاية كما إذا وقعت بداية، فكما يجب مسحها بداية يجب مسحها نهاية، لعدم قائل بالفصل.

وفيه: إن فعل أبي الحسن (عليه السلام) لا يدل على وجوب ذلك، فلعل أحدهما كان على سبيل الاستحباب، لأن الفعل لا دلالة فيه، كما قرر في محله.

ثم الظاهر إنه لو قيل بهذا القول كفى مسح بعض الكعب، إذ لا دليل في الأدلة الثلاثة المذكورة على مسح كل الكعب.

وأما دليل القول الثاني: أي وجود القرينة على عدم دخول الكعبين في المسح، فهو ما دلّ على كفاية المسح بشيء من الرجل، كصحيحة زرارة وبكير: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك»[٢]، وكأدلة عدم وجوب استبطان الشراك، بدعوى أن الشراك غالباً يقع على نفس الكعب.

(١) الكافي: ج٣ ص٣١ باب مسح الرأس والقدمين ح٧.

(٢) التهذيب: ج١ ص٩٠ الباب ٤ في صفة الوضوء ح٨٦.

ويكفي المسمّى عرضاً

وفيه: إن الاستدلال بهذين الدليلين خارج عن محل البحث، إذ الكلام في أن الكعب جزء من الممسوح أم لا، سواءً قلنا بالاستيعاب أم لا، والثمرة تظهر في أنه لو قلنا بوجوب الاستيعاب هل يجب مسح الكعب أم لا، ولو قلنا بعدم وجوب الاستيعاب هل يكفي المسح على الكعب وحدها أم لا؟ قسم من الفقهاء احتاط بوجوب مسح الكعب، وينبغي له أن يحتاط بعدم كفاية مسحها فقط فيما لم يقل بالاستيعاب، ولكن الظاهر المستفاد من الأصل العملي عدم كون الكعب جزءً، لعدم ثبوت ذلك، فالأصل عدم وجوب مسحها لو قلنا بالاستيعاب، وعدم كفاية مسحها فقط لو قلنا بعدم الاستيعاب، والله العالم.

{ويكفي المسمى عرضاً} فلا يجب مسح تمام ظهر القدم كما هو المشهور، بل لم أجد مخالفاً لذلك. بل عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، وطهارة الشيخ، وغيرها، الإجماع عليه.

ثم إنه بعد الفراغ عن عدم مسح جميع ظاهر الرجل عرضاً، وقع الخلاف في قدر ما يجب مسحه على أقوال:

القول الأول: كفاية المسمّى ولو بأقل من الإصبع، وهذا القول هو المشهور، بل قيل إن نقل الإجماع عليه مستفيض.

القول الثاني: وجوبه بتمام الكف، كما عن ظاهر الصدوق في الفقيه، ومال إليه الأردبيلي، وصاحبا المدارك والمفاتيح.

القول الثالث: وجوبه بثلاث أصابع، حكاه في التذكرة عن بعض.

القول الرابع: وجوبه بأصبعين، كما عن الإشارة والغنية.

القول الخامس: وجوبه بإصبع واحدة، كما عن النهاية، والمقنعة، والراوندي.

والأقوى هو المشهور، لإطلاق الكتاب وجملة من الروايات: كصحيحة زرارة وبكير، قال (عليه السلام): «فإذا مسحت بشي من رأسك، أو بشيء من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[1]، فإنها ظاهرة في كفاية التبعيض طولاً وعرضاً.

وصحيحة أخرى لزرارة: «فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما»[2]، فإنها ظاهرة في كفاية البعض في الموضع المقرر للمسح، وهو ظاهر القدم، وبما دلّ على كفاية أخذ الماء للمسح من بلة اللحية وأشفار العين والحاجب، مع وضوح أن البلة المأخوذة من هذه الأماكن غالباً لا تكفي لمسح الرأس والرجلين بتمام الكف، وإذ لا دليل على الأقوال الأخر ــ غير الكف ــ لم يبق إلاّ كفاية المسمى.

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح١.

وخبر جعفر بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خُف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال: «نعم»[1]، فإن ظاهره إدخال أقل من الكف، إذ لا تدخل الكف من الخرق.

وخبر الدعائم: «إن المسح هو ببعضها لمكان الباء من قوله "برؤوسكم" ـــ إلى أن قال: ـــ وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء»[2].

واستدل للقول الثاني: بما دل على وجوب كون المسح على ظاهر القدم، فإنه ظاهر في وجوب استيعاب كل الظاهر بعد تقييدها بما دل على كفاية الكف فلا يجب الاستيعاب، وذلك لصحيح البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: «لا، إلاّ بكفه كلها»[3]، وخبر عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب٢٣ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٩ في ذكر صفات الوضوء.

(٣) التهذيب: ج١ ص٦٤ الباب٤ في صفة الوضوء ح٢٨.

عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء، قال (عليه السلام): «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجل، قال الله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، امسح عليه»[٢]، فإنه لو لم يجب تمام الكف لم يكن وجه لوجوب المسح على المرارة، لامكان المسح على بقية الأظافر، واحتمال أن الساقط كل أظافره بعيد عن ظاهر قوله "ظفري"، وإلاّ لقال: أظفاري.

ويرد على الاستدلال بالروايتين وجوب حملهما على الاستحباب ــ على تقدير الدلالة ــ بقرينة ما تقدم من الأدلة، بالإضافة إلى أن خبر عبد الأعلى لا دلالة فيه على الوجوب، والقول بأن الحرج لا يرفع المستحب فيه نظر واضح.

واستدل للقول الثالث: برواية معمر، حيث قال (عليه السلام): «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»[٣]، وفيه: بالإضافة إلى معروفية قائلة، أنه محمول على الاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٩٤ الباب٢٤ من أبواب الوضوء ح٥.

ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم

واستدل للقول الرابع: بتوقف صدق المسح على ما لا يقل من إصبعين، وفيه ما لا يخفى، أما دعوى الغنية الإجماع على ذلك فكأنه إراد الإجماع على صدق المسح، ثم طبق الصغرى بنظره على تلك الكبرى المجمع عليها.

واستدل للقول الخامس: بنحو ما ذكر في القول الرابع، ومنه يعرف جوابه، ثم الظاهر إنه لو قلنا بكفاية شيء طولاً وعرضاً كفى المسح على إظفر واحدة أو إصبع واحدة، لأنهما من ظهر القدم، لكن الاحتياط في عدم الاكتفاء خصوصاً بالنسبة إلى إظفر واحدة، وقد تقدم الكلام في مسح الكعب وحدها.

ثم لا يخفى أن المشهور الذين قالوا بالقول الأول يشترطون صدق المسح عرفاً، فلا يكفي صدقه دقةً إذا لم يصدق عرفاً، كما إذا مسح بمقدار مكان نملة مثلاً، وذلك لانصراف الأدلة إلى المتعارف، كما ذكرناه غير مرة، وهذا هو مرادهم من قولهم "المسمّى" {ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع} لرواية معمّر، والمنصرف السبابة والوسطى والبنُصر، كما لا يخفى.

{وأفضل من ذلك} المسح بكل الكف مع الأصابع، وأفضل منه {مسح تمام ظهر القدم} لجملة من الروايات المصرحة بذلك،

ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول

ولعل الأفضل منه مسح باطنهما أيضاً إن لم تحمل رواياته على التقية.

{ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين} على المشهور، {والأحوط الأول} بل هو المتعين عند الصدوق، والمفيد، والسيد، وأبناء زهرة وحمزة وإدريس، والشهيد، وجماعة أخر، والأقوى هو المشهور، لإطلاق جملة من الأدلة: كصحيح حماد عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[1].

وفي خبر آخر: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[2].

ورواية يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: «الأمر في مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله»[3].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ــ ثم قال ــ هكذا» فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح٣.

الأصابع[1].

وربما يستدل للثاني بظاهر الآية الكريمة، حيث إنها تدل على انتهاء المسح بالكعب، وظواهر الوضوءات البيانية، وصحيح أحمد بن محمد، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين»[2]، وقاعدة الاشغال إذا انتهى الأمر إلى الأصول العملية.

وقد نوقش في أدلة القول الأول، بإجمال لفظ مقبل ومدبر، لاحتمال الإقبال والإدبار في الإنسان لا في المسح، وضعف السند في بعض الروايات، والحمل على التقية في بعضها، لكن الاستدلالات المذكورة كالمناقشات كلها محل نظر، إذ الظاهر أن الإقبال والإدبار صفة المسح، وضعف السند في البعض لا يوجب سقوط غيره، بالإضافة إلى أنه معمول به، والحمل على التقية إن قلنا به في رواية سماعة فلا بد وأن يحمل مسح الباطن عليها لا كل الرواية، وكيف تحمل على التقية والعامة لا يمسحون بل يغسلون، اللهم إلاّ أن يقال إن ذلك من باب "إنما خالفت بينهم" أو لإيهام العامة أنه يغسل بذلك.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص٩١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح٩٢.

أما أدلة القول الثاني، فيرد عليها: أما الآية الكريمة فالظاهرأن "إلى" غاية الممسوح لا المسح، كما في "إلى المرافق" ولو سلّمنا عدم الظهور، فاللازم حملها على ذلك بقرينة الروايات، وبها يرفع اليد عن الظاهر الوضوأت البيانية، بالإضافة إلى أنها تدل على الفعل، ولا ينافي كونه أحد فردي التخيير، وبمثله يُجاب عن صحيح البزنطي، والقاعدة لا مجال لها بعد وجود الدليل.

ثم إنه ربما قيل باستحباب المسح مقبلاً، وربما قيل بكراهة المسح مدبراً، ولا يبعد الأول لظاهر الوضوءات البيانية في كونه الفرد الأفضل.

أما القول بالكراهة: فلا دليل عليه إلاّ الموافقة لمن قال بعدم الجواز، ومثله لا يثبت الكراهة الشرعية، ولو قلنا بجواز النكس فهل يجوز التبعيض، بأن يمسح بعض الرجل منكوساً وبعضها مستوياً؟ احتمالان: من ظهور الأدلة في عمل أحد القسمين. ومن استفادة المناط، ولا يبعد الثاني.

أما لو قلنا بعدم جواز النكس فلا إشكال في عدم جواز التبعيض، لكن لا يخفى أن ذلك بناءً على وجوب استيعاب المسح طولاً، أما على القول بعدم وجوب الإستيعاب فلا إشكال في كفاية ما يصدق معه مسمّى المسح، وذلك يحصل بالمسح قليلا مستويا أو منكوسا ــ على القول بجواز النكس ــ .

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً نعم لا يُقدّم اليسرى على اليمنى

والظاهر أنه لا إشكال في التفريق بين الرجلين بمسح إحداهما مستوياً ومسح الأُخرى منكوساً، إذ لا دليل على لزوم مراعاة وحدة الكيفية فيهما.

ومما تقدم تعرف حكم الابتداء بالوسط مستوياً أو منكوساً، وهل يجوز المسح عرضاً لا طولاً، احتمالان: من ظاهر الأدلة الدالة على كونه مقبلاً أو مدبراً، ومن أنه مسح بشيء من الرجل، وقد عرفت صحة ذلك في باب مسح الرأس، وهذا غير بعيد.

{كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى} بل وجوبه على ما حُكي عن الفقيه، والمراسم، وشرح الفخر، والبيان، واللمعة، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، {وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً} كما عن جماعة نسبه إليهم جامع المقاصد، وشرح المفاتيح، وغيرهما.

{نعم لا يُقدّم اليُسرى على اليمنى} وإن قال بذلك أيضاً جمع كالحلي، والفاضلين، والنفلية، والبيان، والمعتمد، بل نسب إلى الفقيه، والمراسم، والصدوقين، بل نسبه جماعة منهم المدارك، والبحار، وغيرهما، إلى الشهرة المطلقة، كذا في المستند، بل عن السرائر: لا يظهر من أحد منّا الخلاف فيه، بل عن الغنية دعوى

الإجماع عليه، وهذا هو الأقرب، وحكي عن المقنعة قول رابع وهو وجوب المقارنة.

استدل للقول الأول: بحسنة محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»[(١)].

وما رواه النجاشي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»[(٢)].

وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) «أنه كان إذا توضأ بدأ بميامنه»[(٣)]، لكن الخبرين الأخيرين فيهما ضعف السند، بالاضافة إلى ضعف الدلالة، كما أن الحسنة ضعيفة الدلالة بعد أن يراد بذلك الغَسل لا المسح، لجملة من الروايات الناصة على ذلك، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك»[(٤)] الحديث، ومثله غيره.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٦ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) رجال النجاشي: ص٥ سطر ١١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣١٦ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح١٤.

لكن ربما يقال إن وجود القرينة في الخبر منع إطلاقه، ولا قرينة في الأخبار الثلاثة المذكورة.

واستدل للقول للثاني: بمكاتبة الحميري قال: كتب إليه ــ أي إلى صاحب الزمان ــ (صلوات الله عليه) وسأل عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ، باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معا؟ فأجاب (عليه السلام): «يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلاّ باليمين»[1]، وهذا الخبر نص، فيحمل بسببه حسنة ابن مسلم ــ على تقدير دلالتها ــ على الاستحباب.

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الآية الكريمة وجملة من الروايات المطلقة والوضوءات البيانية فإنها على كثرتها لم يتعرض للترتيب في الرجلين مع تعرضها للترتيب في سائر الأعضاء، ولو كان الترتيب واجباً بينهما لزم بيانه.

وقد يستدل أيضاً: بخبر الهاشمي في وضوء الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: «ثم مسح رجليه»، لكن ربما يقال إن ظاهره أنه (عليه السلام) مسحهما معا.

أما القول الرابع: فربما يستدل له بخبر الهاشمي بعد إدّعاء ظهوره في أنه (عليه السلام) مسحهما معا، لوحدة دعائه (عليه

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٦ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح٥.

السلام) لهما بدعاء واحد.

وفيه: إنه على تقدير الدلالة، لا بد من تقييده بالأخبار الأخر من جواز تقديم اليمنى، وإنما اخترنا جواز تقديم اليسرى لما رواه الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: «إذا توضأت فلا عليك بأي رجليك بدأت، وبأي يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأي رجليك انتعلت»[1]، فإنه نص في جواز الابتداء باليسرى، فيحمل لسببه التوقيع على الاستحباب، بل قال المستند بعدم دلاله التوقيع في نفسه.

ولو قيل بضعف الجعفريات فالشهرة الفتوائية جابرة، كما أنها مؤيدة بما تقدم في أدلة القول الثالث، والإشكال في الخبر بأنه دل على جواز تقديم غسل اليسرى قبل اليمنى ـــ ولا يقولون به ـــ غير وارد، لأنه يحتمل أن يراد به الغَسل قبل الوضوء لا غَسل الوضوء، بالإضافة إلى أن عدم العمل ببعض الخبر لا يسقطه عن الاعتبار.

نعم لا إشكال في أن الأحوط تقديم اليمنى لو لم يمسحهما معاً، كما أن الظاهر كون الأفضل تقديم اليمنى.

(١) الجعفريات: ص١٨.

والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما،

{والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما}، في المسألة قولان:

الأول: تعيّن مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة، والفقيه، وابن الجنيد، والحلبي.

الثاني: جواز مسحهما ولو بيد واحدة، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل في الجواهر لم أعثر على من نص على الوجوب، وعن مجمع البرهان لم يقل به أحد.

استُدل للأوّل: بحسنة زرارة، وفيها: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»[1]، ومثلها ما رُوي من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

واستُدل للثاني: بإطلاق الآية والإطلاقات الكثيرة التي لا تصلح أن تقيّد برواية زرارة، لما تقدم في مسألة الرأس باليسرى، ولذا قال في الجواهر[2]: لا يبعد حمل الأمر المذكور فيها على الاستحباب، بقرينة

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الجواهر: ج٢ ص٢٣٠.

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح،

حمله ــ في مسح الناصية ــ عليه.

ثم إن المشهور بين المعلّقين على المتن هو ما اختاره المصنف، ولذا لم يعلّقوا عليه، وإن أشكل فيه المستمسك، ومصباح الهدى، وماذكره المصنف وإن لم يكن بعيد إلاّ أن مراعاة الاحتياط لعلها أقرب.

{وإن كان شعر على ظاهر القدمين، فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح}. في المسألة قولان:

الأوّل: عدم جواز الاكتفاء بمسح الشعر الكثير عن مسح بشرة الرجل، فحال الشعر حال الحائل، وهذا هو المشهور.

الثاني: هو الاكتفاء، وهو مختار جماعة من الفقهاء، منهم صاحب المستند، وهذا هو الأقرب.

استُدل للأول: بأن الظاهر من الآية والروايات وجوب مسح الرجل والقدم وما أشبه، والشعر لا يسمى قدماً ولا رِجلاً، وبقاعدة الاشتغال.

واستُدل للثاني: بقوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه»[1]، وبأنه لو لزم إزالة الشعر

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح٣.

ويجب إزالة الموانع والحواجب،

وجب التنبيه عليه، فعدم الدليل دليل العدم، وبأن حال الرِجل حال الرأس لوحدة المناط.

وأشكل على الأول: بأن ظاهر صحيحة زرارة ومحمد، أن الكلام في موضع الغَسل لا المسح، لقوله (عليه السلام) بعد ذلك: «ولكن يجري عليه الماء»، وانصراف الأدلة إلى البشرة كافٍ في كونه تنبيها، وتنظير الرِجل بالرأس قياس.

هذا ولكن الظاهر عدم ورود شيء من الإشكالات، إذ الكلية في الصحيحتين توجب أن يكون الذيل من باب المورد، ولذا يقولون بكفاية المسح على اليد في التيمم وإن كانت مشعرة، ولا وجه لانصراف الأدلة إلى البشرة بعد تعارف الشعر، والتنظير ليس بقياس، بل هو إستيناس، فأي فرق بين الرأس والوجه واليد، وبين الرجل.

ويرد على قول الأول "أن الشعر لا يسمى قدماً" بأن الشعر التابع للقدم يسمى قدماً، كما أن الشعر التابع للرأس والوجه يسمى رأساً ووجهاً، وقاعدة الاشتغال لا مورد لها بعد ظهور الأدلة، ثم إن المصنف حيث رأى الإشكال في قول المشهور حيث لا يوجد ما يُطمئن إليه في الاكتفاء بالبشرة عن الشعر احتاط بالمسح عليهما، هذا كله فيما إذا لم يحلق الشعر، وإلاّ فلا إشكال في كفاية المسح على البشرة.

{ويجب إزالة الموانع والحواجب} في مسح الرِجلين بلا إشكال

ولا خلاف، بل ادّعوا عليه الإجماع، بل هو من ضروريات المذهب، ويدل عليه بالإضافة إلى ظهور الآية والروايات في لزوم كون المسح على الرِجل، والحائل ليس رِجلاً، والإطلاق الأحياني مجاز، كما إذا قيل غاصت رجله في الوحل فيما إذا غاصت مع الحذاء، وقيل ضرب على رجله فيما إذا ضرب على الجورب الذي على رجله، إلى غيرهما من الأمثلة، الروايات الكثيرة الواردة في المنع عن المسح على الخف ونحوه، كالمروي عن الصادق (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «سبق الكتاب المسح على الخفين»[1].

أقول: هو كناية عن أن الكتاب لم يدع مجالاً للمسح على الخفين، كما أن السابق في المسابقة لا يدع مجالاً للفوز للآخرين.

وفي رواية العياشي، عن أبي بكر بن حزم، قال: توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى، فجاء علي (عليه السلام) فوطأ على رقبته، فقال: «ويلك تصلي على غير وضوء» فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ (عليه السلام) بيده فانتهى به إليه، فقال: «اُنظر ما يروي هذا عليك» ـــ ورفع صوته ـــ فقال: نعم أنا أمرته، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح،

(١) الجعفريات: ص٢٤.

قال (عليه السلام): «قبل المائدة أو بعدها» قال: لا أدري، قال: «فلِمَ تفتي وأنت لا تدري، سبق الكتاب الخفين»[1].

لكن ظاهر بعض الروايات تشريع ذلك قبل المائدة، كالتي رواها الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) قال: نشد عمر بن الخطاب الناس: من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح على الخفين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح على الخفين، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): «سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها؟» فقالوا: لا ندري، فقال (عليه السلام): «لكني أدري أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغَسل، فلئن أمسح على ظهر حماري أحبُ إلي من أن أمسح على الخُفين»[2].

وفي حديث محض الإِسلام، قال الرضا (عليه السلام): «وإن من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله، وترك فريضته وكتابه»[3].

(١) تفسر العياشي: ج١ ص٢٩٧ ح٤٦، سورة المائدة.

(٢) الجعفريات: ص٢٤.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج٢ ص١٢١ باب ٣٥ ح١.

واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظن

وعن الكلبي، عن الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال: «إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شيئه، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم»[1].

ولا اختصاص بالخف لما تقدم، ولبعض الروايات التي منها: ما رواه محمد بن أحمد، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسأله عن المسح على الخفين، فأطرق في الأرض مليّاً ثم رفع رأسه فقال: «يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما»[2]، إلى غيرها من الروايات.

ثم لا يخفى أن الحاجب الذي لا يمنع وصول البلل إلى البشرة أيضاً ضار، لأن اللازم المسح لا وصول البلل، كما أن الحاجب إنما يمنع إذا منع عن المسح بشيء من البشرة، لما عرفت من أن الواجب هو المسح بشيء من البشرة {واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة} وصولا بالمسح كما عرفت، {ولا يكفي الظن} لأنه لا دليل على

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٣٠١ ح٥٩ سورة المائدة.

ومن قُطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه.

الاكتفاء بالظن، مع أن الأصل عند الشك إستصحاب بقاء الحدث.

نعم يكفي الظن بعدم الحاجب فيما لو شك في الحاجب، ولم يكن المورد مما يعتني العقلاء بالشك، كما ذكروا في باب من شك أن بجسمه حاجباً في باب الغسل.

{ومن قُطع بعض قدمه مسح على الباقي} مما بين الأصابع والكعب، بلا إشكال ولا خلاف، وإجماعاً كما في المستند، لإطلاق الأدلة عند من يرى كفاية المسح بشيء، ولقاعدة الميسور عند من يرى وجوب الاستيعاب ونحوه.

ويدل عليه: ما رواه رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذلك المكان الذي قُطع منه»[1]، والمراد بالغَسل أعم من المسح من باب الازدواج، ثم إن احتمال الارتباطية بين أجزاء الغَسل أو المسح يدفعه النص والإجماع.

{ويسقط مع قطع تمامه} وإن بقي وجوب بقية الوضوء، فلا ينتقل الحكم إلى التيمم، لقاعدة الميسور وغيرها، وهل يستحب المسح على موضع القطع، الظاهر ذلك لإطلاق الرواية السابقة بعد حملها

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح٤.

على الاستحباب بالنسبة إلى هذا المورد، بالإضافة إلى ما رواه الشهيد عن الصدوق، أنه لمّا روي عن الكاظم (عليه السلام) غسل الأقطع عضده، قال: وكذلك روي في أقطع الرجلين، ولذا أفتى في الدروس بالاستحباب.

ثم إنه يقوم العظم مقام الظاهر فيما لو انقلع اللحم وبقي العظم، للصدق ودليل الميسور.

(مسألة ــ ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك،

(مسألة ــ ٢٥): {لا إشكال}عند المشهور {في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد} كما تقدم وجهه في مسح الرأس، وقد عرفت هناك الإشكال في ذلك.

{والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف، فلا يضع يده بعد تمامية الغَسل على سائر أعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك}، في المسألة قولان:

الأول: عدم الجواز، وهو المنسوب إلى الأكثر.

الثاني: الجواز، وهو الذي اختاره جماعة من الأعاظم، كالمسالك، والروض، والمقاصد العلية، والمدارك، وغيرهم. بل عن العلامة الطباطبائي استظهاره من كلام الفقهاء، فجعل جفاف اليد شرطاً لوجوب الأخذ من غيرها لا جوازه، وهذا هو الأقوى.

استدل للقول الأول: بقاعدة الاشتغال، وبجملة من الروايات: كخبر زرارة، وفيه: «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية

بلة يمناه»[١].

وفي خبر آخر: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»[٢].

وفي حديث المعراج: «ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء، ورجليك إلى كعبيك»[٣].

وبما دلّ على أخذ الماء من سائر المواضع مع جفاف الكف، الظاهر في عدم جوازه مع عدم جفافها، كرواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك»[٤] الحديث، ومثله غيره.

واستدل للقول الثاني: بإطلاق الآية وإطلاق جملة من الروايات، بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات الدالة على تجديد الماء للمسح،

(١) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٦ الباب ١٤ في من ترك الوضوء ح٦.

وما دلّ على الوضوء تحت المطر، مما يوجب حمل بعض ظواهر الروايات للقول الأول، على وروده مورد الغالب، حيث إنه مع نداوة اليد لا يحتاج إلى الأخذ من سائر الأعضاء، بل لعل ظاهر كلمات الأصحاب المقيدة أيضاً ذلك كما يظهر لمن راجع كلماتهم في الجواهر، وبعد ذلك لا مجال لقاعدة الاشتغال.

ومن لا يجُوّز المسح بالماء الجديد ويحمل رواياته المتقدمة في مسح الرأس على بعض المحامل، يكفيه في المقام ما دلّ على الوضوء بماء المطر، بالإضافة إلى ضعف دلالة خبر زرارة، والمعراج، ونحوهما، في إفادة التقييد، لاحتمال أن يكون المراد المسح باليمنى المبتلة في مقابل المسح باليسرى، فالمقابلة بين اليمنى واليسرى، لا بين بلة اليمنى وسائر البلاّت، ولاحتمال أن يكون ذلك من باب العادة لا من باب الخصوصية، ولذا لم يقل أحد بالترتيب الموجود في الرواية في أخذ الماء من الأعضاء في حالة الجفاف، ومع الاحتمال لا قوة في الرواية حتى تقيّد المطلقات.

ومنه يعلم أن الإشكال في مدّ اليد إلى أعلى الجبهة في مسح الرأس لأنه من الماء الجديد، لا وجه له، ولعل عدم التنبيه على ذلك في الروايات مع غلبة وصول اليد إلى الجبهة في المسح، دليل آخر على عدم الاشتراط، كما يعلم أن الإشكال في مسح اليسرى زائداً على المتعارف، لأنه يكون حينئذ من الماء الجديد، لا وجه له أيضاً.

وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البله باقية في اليد، وأما لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال.

{و} عليه فالظاهر {كفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء} وإن لم نقل بجوازه بالماء الجديد {فلا يضر الامتزاج المزبور}، فما يفعله بعض الناس من مسح وجوههم أو أذرعهم قبل مسح الرأس أو الرجلين ليس به بأس.

{هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفّت} ولو كان الجفاف بتساهل منه {فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال} وذلك لتصريح الفقهاء بذلك اتباعاً لمرسل الفقيه المتقدم عن الصادق (عليه السلام)، قال (عليه السلام) بعد ما تقدم: «وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[1].

وفي مرسل خلف بن حماد، عنه (عليه السلام) قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به»، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال (عليه

(١) الفقيه: ج١ ص٣٦ الباب ١٤ في من ترك الوضوء ح٦.

من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء،

السلام): «يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه»[(١)].

وهنا أمور:

الأول: أنه لا منافاة بين الرواية السابقة وبين جواز التجديد بالماء للمسح، لإمكان الجمع بينهما بالتخيير.

الثاني: لا بدّ من حمل مرسل خلف على ما إذا لم يتذكر أنه مسح أم لا، حيث إن قاعدة الفراغ حاكمة بالمسح، فالمسح الجديد من باب الاحتياط، فلا يقال إنه يلزم منه كون بعض الصلاة قبل تمام الوضوء.

الثالث: إنه لا يشترط الترتيب، بل ادعي الإجماع عليه، فالترتيب من باب ترتيب الأعضاء في التلفظ، لا من باب اشتراط الترتيب، حتى أنه لا يجوز له أن يأخذ من المؤخر والحال بقاء البلل في المقدم، كما أن المشهور عدم الفرق بين الأخذ من الوجه أو من سائر الأعضاء، وعليه فلا بأس أن يأخذ من بلل مسح الرأس أو الرجل اليمنى إذا كان فيهما بلل، ولذا قال المصنف: {من غير ترتيب بينها على الأقوى} فإن عدم ذهاب أحد إلى ذلك كافٍ في عدم الأخذ بظاهر النص {وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء} اتباعاً لما يظهر من النص، وأحوط منه تقديم اللحية على الحاجب وأشفار العين، لأنه ظاهر النص.

ثم إن قيل بمراعاة الترتيب، فإذا جفّ كل الأعضاء المذكورة في

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح١.

نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه، كالمسترسل منها،

النص أخذ من غيرها بلا إشكال، لذيل مرسل الفقيه، حيث قال (عليه السلام): «وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء».

ولا يخفى أن الأخذ من بلة سائر الأعضاء إنما هو فيما إذا جفّ كل ما في الكف، أما إذا جفّ بعضه مسح ببعضه الآخر، كما أن الأخذ إنما هو فيما إذا جفّت كلتا الكفين، ــ إذا قلنا بصحة المسح بهما ــ إذ لو بقي بلل كف واحدة لزم المسح بها.

{نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه، كالمسترسل منها} أو الخارج من طرفي الوجه، فقد ذهب المشهور إلى جواز الأخذ منه لصدق أنه ماء الوضوء عليه، سواء قلنا باستحباب غَسل المسترسل أم لم نقل باستحباب غسله، لإطلاق دليل الأخذ من اللحية، مع تعارف الاسترسال، و لم يُنبه على عدم جواز الأخذ من مسترسل اللحية، فالقول بأنه لو لم نقل باستحباب الغَسل يكون حال بلل مسترسل اللحية كسائر البلل الخارج عن محال الوضوء، لا وجه له.

نعم لو كانت اللحية طويلة أكثر من المتعارف، أشكل الأخذ من الزائد عن المتعارف منها، كما أنه لا فرق في الأخذ من اللحية كون المأخوذ من باطنها أو من ظاهرها، للإطلاق، أما وجه الاحتياط بعدم

الأخذ من مسترسل اللحية، فكانه لاحتمال انصراف النصوص إلى خصوص المقدار المفروض غسله بالوضوء، فيكون بلله بلل الوضوء، وقد تقدم عدم وجوب غَسل المسترسل، وفيه نظر بعد إطلاق دليل الأخذ من اللحية.

وما يغسل مقدمةً هل يجوز الأخذ منه، احتمالان: من صدق ماء الوضوء عليه عرفاً، ومن أنه ليس بماء الوضوء حقيقة، وهل حال لحية المرأة حال لحية الرجل، احتمالان، كما أن الظاهر أن الأغم يجوز له الأخذ من ماء شعره النابت في محل الوضوء، وإن لم يجب غسل الشعر لصدق ماء الوضوء عليه، ولا يبعد صحة الأخذ من الجبيرة الكائنة في محل الوضوء، لأنها بدل شرعاً، أما القطرات المتساقطة من ماء الوضوء على صدره ونحوها، فلا يصحّ الأخذ منها لانصراف الدليل عنها، كما أنه لو نتف بعض لحيتة قبل المسح لم يصح الأخذ منه للانصراف.

ثم لا يخفى أنه لا يجب الأخذ من محل البلل، بل يجوز ترك المسح حتى يبطل الوضوء ــ إذا لم يكن الوضوء واجباً مضيقاً ــ كما يجوز الترك والتوضي من جديد، لأنه لا دليل على حرمة إبطال الوضوء، و"لا تبطلوا أعمالكم" خاص بموارد مذكورة في محله.

{ولو كان ما في الكف ما يكفي الرأس فقط، مسح به الرأس ثم

يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإلاّ فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط} لما تقدم من لزوم كون المسح من نداوة الكف، على قول بعض الفقهاء {وإلاّ فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً} حتى إذا كان في الكف بلل كافٍ للمسح، ومنه تعرف أنه لو جفّ ما في اليمنى دون اليسرى أخذ لليمنى، وكذا لو جفّ ما في اليسرى دون اليمنى.

ثم إنه لا إشكال في كون الماء المأخوذ من الغَسلة الواجبة أو المندوبة، أما الغسلة المحرمة كالثالثة فلا، إذ ليس ماؤها ماء الوضوء.

(مسألة ــ ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر. وإن كانت على الممسوح رطوبة خارجة، فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، وإلا لا بد من تجفيفها،

(مسألة ــ ٢٦): {يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح} فلا يكفي المسح باليد المبتلة قليلاً بحيث لا يتأثر الممسوح بالرطوبة أصلاً، لأن المسح بالبلل كالمسح بالدهن ظاهر في ذلك، فاحتمال كفاية المسح باليد المبتلة وإن لم يتأثر الممسوح لصدق أنه مسح، غير وجيه.

نعم لا يشترط التأثر الزائد بل يكفي التأثر في الجملة، ولو شك في التأثير فالأصل العدم.

{وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر} لأنه المفهوم عرفاً من المسح ببلة الكف، فلو نقل رطوبة الماسح إلى الممسوح بواسطة جسم آخر لم يكف.

{وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة} ليست من المسح، {فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح} بحيث تنتقل رطوبة الماسح إلى الممسوح بدون الامتزاج {فلا بأس} بتلك الرطوبة الخارجة، لصدق أنه مسح ببلة الوضوء، {وإلاّ لابدّ من تجفيفها} كما عن العلامة وبعض آخر.

واستدلوا لذلك: بأن ظاهر الأدلة كون المسح ببلة الكف، فإذا كان على المحل رطوبة كثيرة لم يكن المسح ببلة الكف، بل بالماء الممتزج من بلة الكف ومن رطوبة الممسوح، فيكون حاله حال ما إذا خلط ماء الكف بماء جديد.

وذهب آخرون وربما نسب إلى الأكثر، عدم اعتبار هذا الشرط، فلو كان في ماء وغسل وجهه ويديه، ثم خرج منه جاز له مسح رأسه ورجليه، لأن يديه لا تنفك من ماء الوضوء، وقد مسح بهما ولا دليل على عدم اشتراط وجود الماء على محال المسح.

وهذا القول أقرب، وذلك لصدق المسح، ألا ترى أنه لو قال الطبيب: امسح جسمك بالدهن الفلاني صدق أن فعل ما أمره الطبيب إذا مسح جسمك بالدهن الفلاني ولوكان بدنه قبل ذلك مدهناً، ولوضوح غلبة تساقط قطرات ماء الوضوء على الرجل حال الوضوء، فلو أضرّت الرطوبة الخارجة لزم التنبيه إلى وجوب التجفيف، فعدم التنبيه دليل العدم.

وهكذا يغلب العرق في فصل الصيف ولم نجد تنبيهاً على وجوب التجفيف، ولما دل على صحة الوضوء تحت المطر، ولما دلّ على جواز أخذ ماء جديد للمسح، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في باب مسح الرأس فراجع.

ثم إنه حتى لو لم نقل بجواز الماء الجديد لا نقول بعدم رطوبة

والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين.

الممسوح للأدلة الثلاثة الأُخر، فإنه لا تلازم بين عدم صحة الماء الجديد، وبين عدم رطوبة الممسوح، فما في كلام بعض من التلازم، لا وجه له.

ثم إنه هنا قول ثالث: وهو التفصيل بين غلبة بلة الوضوء على بلة الممسوح فيجوز المسح، وبين عدم غلبة بلة الوضوء فلا يجوز، سواءً غلبت بلة الممسوح أو كانت متساوية مع بلة الماسح.

واستُدل لذلك، بصدق المسح ببلة الوضوء في صورة غلبة ماء الوضوء دون الصورتين الأخيرتين، وأُشكل عليه بأن الصدق تسامحي، ومثله ليس معياراً في الأمور الشرعية، وقد أطال بعض الفقهاء في النقض والإبرام في المقام، ومجمل القول ما ذكرناه.

{والشك في التأثير كالظن لا يكفي} لأصالة عدم التأثير، ولا دليل على اعتبار الظن، فالمحكّم استصحاب الحدث وقاعدة الاشتغال {بل لا بدّ من اليقين}.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه يصح قصد الغَسل في الوضوء الارتماسي حال الإدخال أو حال كون اليد في الماء، ولا يلزم كون القصد حال الإخراج.

نعم من يرى رأي المصنف يلزم عنده أن يقصد حال الإخراج، وإلاّ كان المسح بماء جديد، ولا إشكال على كل الأقوال من إمرار اليد

اليمنى على اليسرى لزيادة الاطمئنان كما سيأتي في مسألة٢، وإن تأمل فيه بعض، والله العالم.

(مسألة ــ ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة، لا بدّ من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

(مسألة ــ ٢٧): {إذا كان على الماسح} أو الممسوح {حاجب ولو وصلة رقيقة، لا بدّ من رفعه} عند المسح، وإلاّ بطل المسح {ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح} وذلك لما تقدم من انصراف الأدلة إلى إمرار الماسح على الممسوح، وذلك لا يحصل مع وجود الحاجب، سواءً كان حاجباً على الماسح أو على الممسوح.

وربما يحتمل عدم ضرر وجود الحاجب على الممسوح، إذا لم يكن مانعاً من وصول الرطوبة بالمسح على الممسوح، وذلك لصدق المسح عرفاً، فإنه إذا قال الطبيب: امسح البدن بالدهن، فمسحه مع وجود حاجب على البدن من ثوب رقيق أو ما أشبه، صدق عرفاً أنه أطاع أمر الطبيب، ولما دلّ على جواز كون مسح الرأس مع وجود الحناء.

ويُشكل فيهما، أما الصدق في أمر الطبيب فلأنه يعلم الملاك، وفيما نحن فيه لا يعلم الملاك، وأما الرواية فلأن الجمع بينها وبين ما دل على عدم كفاية المسح على الخف ونحوه يقتضي خفة الحناء، بحيث تصل اليد إلى نفس الرأس، فتأمّل.

وكيف كان، فمثل الدهن الخفيف ولون الحناء ونحوه ليس بحاجب.

(مسألة ــ ٢٨): {إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها}.

عدم إمكان المسح بباطن الكف إما لوجود الجبيرة، أو لفقد الرطوبة، أو لمحذور عن المسح بالباطن كمرض يضر معه الإمساس بها.

فإن كان لوجود الجبيرة فالظاهر قيام الجبيرة مقامها، لأنها بدل في حال الاضطرار في محل الغَسل وفي الممسوح، وكذلك في الماسح لما يستفاد من أدلتها الآتية.

وإن كان لفقد الرطوبة، فإن كان في سائر الأعضاء رطوبة أخذها ومسح بها كما تقدم، وإن لم يكن في سائر الأعضاء رطوبة فمن لم يجوّز الماء الجديد كان لا بدّ من إعادة الوضوء، ومن يجوّز الماء الجديد لابدّ له من القول بالتخيير بين الماء الجديد وبين تجديد الوضوء، وذلك للجمع بين أدلة الماء الجديد المتقدمة، وبين ما دلّ على تجديد الوضوء، كمرسل الفقيه: «وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[1].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٦ الباب ١٤ في من ترك الوضوء ح٦.

وخبر مالك بن أعين: «وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»[١].

ومنه يظهر: أن ما ذكره الجواهر من قوله: (بإعادة الوضوء، حتى عن ابن الجنيد في المقام لا لعدم المسح بالماء الجديد فإنه جائز عنده، بل لفوات الموالاة)[٢] انتهى. غيرتام، إذ إطلاقه فوات الموالاة منظور فيه.

وإن كان لتعذر المسح بباطن الكف، فالظاهر التخيير بين المسح بظاهر الكف، وبين المسح بالذراع، لا سقوط المسح رأساً، ولا سقوط أصل الوضوء، ولا مسح إنسان آخر، ولا المسح بوسيلة.

أما التخيير فلأنه مقتضى دليل الميسور والإطلاقات، فإن تقيدها بالباطن خاص بصورة التمكن، إذ لا يعقل التقيد في صورة التعذر.

ومنه يعلم أن القول بالدوران بين التعيين والتخيير لا وجه له، كما أن القول بالاحتياط بالمسح بهما أيضاً خال عن الدليل، وإنما لا نقول بسقوط المسح إذ لا وجه لسقوطه بعد جريان قاعدة الميسور، ومنه يعلم عدم وجه لسقوط أصل الوضوء وقيام التيمم مقامه، ومسح إنسان آخر خلاف دليل المباشرة، ودليل الميسور ولو كان دليلاً ثانوياً

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح٧.

(٢) الجواهر: ج٢ ص١٩٤.

وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه ومع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء،

لكنه مقدم على دليل مباشرة الغير، ومنه يظهر وجه تقدمه على المسح بآلة.

نعم لو تعذر مسح نفسه لا بظاهر ذراعه ولا بباطنها ولا بظاهر كفه، فالظاهر التخيير بين مباشرة الغير وبين المسح بآلة، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر بعد كون كل واحد منهما ميسوراً في عرض الآخر.

{وإن لم يكن عليه رطوبة} تعيّن الذراع، كما أنه إذا لم يكن على الذراع رطوبة تعيّن المسح بظاهر الكف، ولو لم يكن على أي منهما رطوبة {نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به} مخيراً بين النقل إلى ظاهر الكف أو باطن الذراع.

{وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه} عند من يرى تعيين ظاهر الكف على الذراع كالمصنف، وإلاّ فقد عرفت أن المختار التخيير بينهما.

ومما تقدم تعرف مواضع النظر في قوله {ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع، أعاد الوضوء،

وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة، وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد} ولو كانت له كف اصطناعية لقطع كفها الخلقية مسح بالذراع، وقد تقدم مسألة جواز المسح بأيّ اليدين.

(مسألة ــ ٢٩): إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل

(مسألة ــ ٢٩): {إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة} على المتعارف {بحيث توجب جريأن الماء على الممسوح لا يجب تقليلها} كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، وذلك لأن المسح يتحقق بإمرار الماسح على الممسوح وإن صدق الغَسل أيضاً، إذ قد تقدم في مبحث غَسل الوجه أن بين مفهومي الغَسل والمسح عموماً مطلقاً، فكل مسح غَسل، وليس كل غَسل مسح، ولذا يصدق الغَسل دون المسح بإجراء الماء من دون إمرار الماسح.

أما إذا أمرّ الماسح صدق المسح لإمرار الماسح وصدق الغَسل لأنه تنظيف بالماء الحاصل في المقام، ومن هذه الجهة نرى أنه إذا نظّف الشيء بالمسح يقال له أنه غَسله، ووردت في النص كفاية مثل الدهن في غَسل الوجه واليدين، إذاً فالمعتبر في مسح الرأس والرجلين إمرار الماسح عليهما وإن كان الماء كثيراً بحيث يصدق الغسل، بل كل إمرار لليد بالماء هو غَسل وإن كان الماء قليلاً.

ثم إن القصد ليس بمقّوم لصدق المسح أو الغَسل، بل المقّوم ما ذكرناه، فقول المصنف {بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغَسل}، لا بدّ وإن يراد بذلك أن القصد له مدخلية في المقام،

حيث يجب قصد إعمال الوضوء، لا أنه مقوِّم لصدق المسح، فلو قصد التكليف المتوجه إليه كفى، وإن لم يعلم أنه غَسل أو مسح، كما أنه كذلك في غَسل الوجه واليدين، إذ لا دليل على أكثر من تحقيق الغَسل والمسح وقصد القربة، ولعله لذا ورد في جملة من الروايات إطلاق الغَسل على الرجلين، كرواية أبي بصير، ، حيث قال (عليه السلام): «وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك، فامسح رأسك، ثم اغسل رجليك»[1].

وفي رواية عباية قال (عليه السلام): «اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات»[2].

وفي رواية أبي حمزة: «اغسلهما ــ أي القدمين ــ غَسلاً»[3].

وفي رواية زيد بن علي، عن علي (عليه السلام): «وغسلت قدمي»[4].

وفي رواية رفاعة، في الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧ الباب ٢٨ من أبواب الوضوء ح٤.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح١٥.

والأولى تقليلها.

«يغسل ذلك المكان الذي قُطِع منه»[١].

وفي رواية ابن مسلم، عن الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام): «يغسلهما»[٢]، إلى غيرها من الروايات.

كما ورد في جملة الروايات إطلاق المسح مكان الغَسل، كرواية أبي جرير: «فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»[٣].

{والأولى تقليلها} تبعاً لما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، من لزوم عدم وفور الرطوبة حتى لا يجري الماء على الممسوح، بل عن المقاصد العلية دعوى الإجماع على ذلك، حيث قال: (الحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً، وأن بين المفهومين ــ أي الغَسل والمسح ــ تبايناً كلياً، لدلالة الآية والأخبار والإجماع على أن الغَسل لا يجزئ عن المسح، ولا شك أن الماء الجاري على العضو على هذا الوجه ــ يعني بالمسح ــ غَسل لتحقق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم جوازه)[٤] انتهى.

واستدل لذلك: ببعض الأخبار، كخبر محمد بن مروان، عن

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح٣.

(٣) قرب الإسناد: ص١٢٩.

(٤) المستمسك: ج٢ ص٣٩٤، نقلا عن المقاصد العلية.

الصادق (عليه السلام): «إنه يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة، ما قبل الله منه صلاة؟» قلت: كيف ذاك، قال (عليه السلام): «لأنه يغسل ما أمر الله تعالى بمسحه»[1].

وصحيحه زرارة: «لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غَسلاً، ثم أضمرت أن ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء»[2]، كما استدل بالسيرة المستمرة، فإن المتشرعة لا يغسلون الرجل مكان المسح، ولا يخفى ما في كل ذلك.

أما إجماع المقاصد العلية ففيه:

أولاً: إن المخالف له كثيرون، بل يمكن دعوى الشهرة على خلافه، قال في الذكرى: (ولو مسح بماء جار على العضو، وإن أفرط الجريان لصدق الامتثال)[3]، ومثله غيره، ولذا قال المستمسك إن كلام المقاصد ضعيف: (لأن الإجماع على عدم إجزاء الغَسل لا يدل على عدم إجزاء المسح المصاحب له)[4].

ثانياً: إنه طبّق صغرى اجتهادية على كبرى إجماعية، مع أن

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح١٢.

(٣) الذكرى: ص٨٧ سطر ١٩.

(٤) المستمسك: ج٢ ص٣٩٤.

الصغرى ليست من أفراد الكبرى كما هو واضح، فإن عدم كفاية الغَسل ـــ الذي هو أعم ـــ لا يدل على عدم كفاية الغسل المصاحب للمسح، لما تقدم من أن بين المفهومين عموماً مطلقاً.

وأما الروايات، فرواية محمد تدل على عدم صحة الغَسل غير المصاحب للمسح، والصحيحة ظاهرة في أنه لم يمسح وإنما غسل بقصد أنه مسح، ومن المعلوم أن الغسل غير المقارن للمسح لا يكون مسحاً بالقصد، وأما السيرة فلأنها قائمة على عدم الغَسل المجرد عن المسح، لا عدم وفور الماء الموجب لصدق الغسل والمسح معاً، فما ذكره المصنف متعين، وإن كان في قوله "والأولى" مناقشة، لعدم وضوح كونه أولى.

(مسألة ــ ٣٠): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل،

(مسألة ــ ٣٠): {يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل} وكأنه لاعتبار ذلك في مفهوم المسح.

لكن الظاهر الصحة تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وذلك لصدق أنه مسح رجله إذا جرّ اليد عليها، أو جرّ الرجل تحتها، أو جرّهما معاً، ويدلّ على ذلك أنه لو قال الطبيب امسح الجسم بالدهن لم يكن فرق بين كل ذلك.

وأما ما ذكره المستمسك في وجه صحة إمرار الممسوح بقوله: (والفارق بين الماسح والممسوح أن الممسوح هو الذي يقصد إزالة الشيء عنه، والماسح ما يكون آلة لذلك)[1]، فقيه: أن إزالة الشيء ليست داخلة في مفهوم المسح، بل المسح أعم من الإزالة أو تأثير شيء في الماسح على الممسوح، أو عدم كليهما مثل مسح يده على رأس يتيم، والمسح يقال لكل ذلك، وفي الكل لا يختلف إمرار الماسح على الممسوح أو إمرار الممسوح على الماسح، وإنما يسمى أحدهما ماسحاً والآخر ممسوحاً باعتبارات خارجية، فلو وضع يده على رأس اليتيم، وأخذ اليتيم يمرر رأسه تحت يده، صدق أنه مسح على رأس اليتيم، إذا كان بالقصد والاختيار.

(١) المستمسك: ج٢ ص٣٩٥.

نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

أما على رأي من يشترط إمرار الماسح، فاللازم أن يستثني ما استثناه المصنف بقوله: {نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح}.

ثم إنه لو بطل المسح إعاده ولو على الموضع المتبلل على ما اخترناه من عدم اشتراط الجفاف، ومع لزوم تجفيف المحل على ما اختاره المصنف من لزوم جفاف محل المسح.

(مسألة ــ ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء، أو حرارة البدن، أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد،

(مسألة ــ ٣١): {لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء، أو حرارة البدن، أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع} فلا رطوبة في سائر الأعضاء حتى يأخذها منها للمسح، كما تقدم في المسألة ٢٥، ولا يمكنه إعادة الوضوء لأجل بقاء رطوبة الماسح كما مرّ في المسألة ٢٨، فالأقوال في المسألة خمسة:

الأول: ــ وهو المختار ــ تجديد الماء للمسح، بل قد عرفت سابقاً عدم استبعاد جواز ذلك اختياراً، وهذا ما اختاره الماتن بقوله: {فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد} وقوله "جواز" لتوهم الحظر لا في مقابل الوجوب كما لا يخفى، وقد اختار هذا القول جملة من الأعلام كالمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم.

الثاني: الإتيان بالمسح بلا نداوة، كما اختاره الجواهر، ونجاة العباد.

الثالث: سقوط المسح رأساً، والاكتفاء بالوضوء بلا مسح أصلاً، وربما يقال بجهالة القائل بهذا القول.

والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

الرابع: الانتقال إلى التيمم، اختاره بعض.

والخامس: الاحتياط، إما بالجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم، أو بالجمع بالمسح باليد الجافة والتيمم، أو بجمع الثلاثة، أو بالجمع بين اليد الجافة والماء الجديد، والمصنف ــ تبعاً لآخرين ــ على استحباب الاحتياط لا وجوبه، ولذا قال: {والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً} وكأنه تبع في ذلك نجاة العباد.

وكيف كان، فالذي يدل على المختار الجمع بين ما دلّ على وجوب الوضوء في مقابل التيمم، وما دلّ على لزوم الإتيان بالمسح في مقابل سقوطه رأساً، وما دلّ على لزوم كون المسح بالماء الجديد لا باليد اليابسة.

استُدل للقول الأول: وهو وجوب الوضوء بأمور:

الأول: إطلاقات أدلة الوضوء بضميمة قاعدة الميسور، وربما يشكل على ذلك بأن القاعدة ضعيفة، وبأن القاعدة إذا جرت في الوضوء لزم أن لا يبقى مجال للتيمم، وفيها نظر، إذ ضعف القاعدة منجبرة بالشهرة القطعية والإجماع المدعى، فإنهم يتمسكون بها في كل أبواب الفقه من غير أدنى إشكال، وإن كان ربما أشكلوا في بعض الصغريات من جهة خارجية، ولا يلزم من جريان القاعدة سدّ مجال التيمم، إذ مجال التيمم هو ما إذا لم يمكن الوضوء الكامل، ولا الوضوء

الذي يسمى بميسور الوضوء، مثلاً إذا أضرّ الماء بكل الوجه، لا يكون غسل اليدين والمسحان ميسور الوضوء عرفاً، أما إذا كان على بعض الوجه جبيرة فالوضوء بالجبيرة ميسور بالنسبة إلى الوضوء الكامل.

وفي الأمثلة العرفية نرى أن ماء اللحم بدون الحُمّص ميسور ماء اللحم، أما بدون اللحم مع الحمّص فليس بميسور ماء اللحم، ولا شبهة في أن هناك موارد يشك في أنها من ميسور الوضوء أم لا، وفي مثلها المرجع التيمم، إذ يلزم تحقق موضوع الميسور حتى يحكم بلزومه، وربما تصل النوبة في بعض الموارد إلى الأصول العملية.

الثاني: شهادة التتبع الموجبة للقطع بعدم سقوط الوضوء لعدم إمكان بعض أجزائه، كوضوء أقطع اليد والرجل وغيرهما، مما حكم الشارع فيها بالوضوء لوحدة الملاك والمناط عرفاً.

الثالث: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، بضميمة رواية عبد الأعلى فيمن انقطع ظفره. فإنها تدلّ على أن إيجاب المسح بنداوة الوضوء حيث إنه متعذر ساقط، ويبقى الوضوء بلا وجوب ذلك، كما تدل الرواية في موردها على أن إيجاب نزع المرارة والمسح على الإظفر حيث إنه متعسر ساقط، ويبقى الوضوء بلا

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

وجوب المسح على الإظفر، والعُرف يشهد لهذا الفهم، وإن أمكنت المناقشة فيه حسب الصناعة.

الرابع: استصحاب وجوب الوضوء بعد كون الناقص يُعدّ من أفراد الوضوء حسب نظر العرف، كما يُعد الماء الكر الذي أخذ منه شيء نفس ذلك الماء السابق، فيستصحب بقاء كريته، وقد ناقش بعض في هذه الأدلة بما لا تخلو عن نظر، وإذا ثبت مشروعية الوضوء بهذه الأدلة، لم يبق مجال لأدلة التيمم، لأن التيمم بدل في ظرف العجز ولا عجز في المقام، كما لا مجال لبدليته في مسألة المرارة حيث إنه لا عجز هناك، هذا تمام الكلام في وجوب الوضوء في مفروض المسألة.

أما عدم سقوط المسح رأساً، فلأنه لا وجه لسقوطه بعد شمول إطلاق الآية والرواية له، فإنهما دلاّ على وجوب المسح، ودلّت أدلة المقيدات على لزوم كونه بنداوة الوضوء، لكن لا يقيد ذلك صورة التعذر إذ لا يعقل التقييد حينئذ، فيبقى الإطلاق على حاله.

هذا مضافاً إلى ما ربما يقال من عدم معهودية التبعض في أجزاء الوضوء بالإتيان ببعض أفعاله وترك بعضها الآخر، كما لا ينقض ذلك بما إذا لم يكن له ماء إلاّ بقدر غسل الوجه، حيث يسقط مسح اليدين بلا ماء، إذ ذلك لا يسمى غَسلاً، فلا إطلاق في الأدلة من هذه الجهة، بخلاف إطلاقها من جهة المسح، وأما كون المسح بالماء الجديد فلأن سقوط كونه ببلة الوضوء عند تعذرها أقرب إلى قاعدة

الميسور من سقوط كونه بأصل البلة، بل بعض إطلاقات المسح شاملة له.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من أدلة المسح بالماء الجديد، كرواية جعفر بن عمارة، عن الصادق (عليه السلام): «خذ لرأسك ماءً جديداً»[1] وكذا غيرها.

واستُدل للقول الثاني: بما في الجواهر من إطلاق الأمر بالمسح، الشامل للمسح باليد الجافة بعد اختصاص تقييده بكونه ببلة الوضوء بصورة التمكن، وفيه: إن ذلك لا يثبت المسح باليد الجافة إلاّ بعد إثبات عدم تجديد الماء، وقد عرفت لزوم تجديد الماء، وكأنه لذا قال شيخنا المرتضى في الطهارة: إن (المسح باليد المجردة لم يقل به أحد فيما أعلم)[2].

وإستُدل للقول الثالث: بأن المسح مقيد بكونه ببلة الوضوء، فحيث لا بلة يسقط المسح، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وفيه: إن الإطلاقات وما تقدم في دليل القول الأول كافٍ في وجوب أصل المسح، وفي وجوب كونه بماء جديد.

واستُدل للقول الرابع: بأن الوضوء المأمور به متعذر، فاللازم

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٨٨ الباب٢١ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص١٢٣ سطر٢.

الرجوع إلى بدله وهو التيمم، وفيه: إنه غير متعذر كما سبق.

واستُدل للقول الخامس: ــ بمختلف شعبه ــ بالجمع بين مختلف الأدلة من وضوء وتيمم أو ما أشبه ذلك، وفيه: إن الاحتياط إنما يجب في مورد العلم الإجمإلى، والدليل المعيّن لأحد الأطراف لا يدع مجالاً للاحتياط.

نعم لا شك في حسن الاحتياط في الجملة.

(مسألة ــ ٣٢): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

(مسألة ــ ٣٢): {لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم} أو بعضها على بعضه {من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح} وذلك لإطلاق الأدلة الشاملة للدفعي والتدريجي، ولا يختص ذلك بمسح الرجلين، بل مسح الرأس أيضاً كذلك، وربما احتمل وجوب التدريجي لأمرين:

الأول: أنه لو وضع يده ثم جرّها نديت الرجل بالوضع وذلك ليس بمسح، ثم لمّا جرّها اختلط ماء اليد بما صار على الرجل من الرطوبة، مع لزوم كون المسح ببلة الكف، وفيه: إن الإطلاق يدل على عدم البأس بمثل ذلك، حتى لو قيل بضرر رطوبة الممسوح، فكيف بما عرفت من عدم البأس برطوبة الممسوح.

الثاني: ظاهر صحيح البزنطي: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جُعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال (عليه السلام): «لا، إلاّ

بكفه كلها»[1]، فإن المسح بوضع الكف على أصابع القدمين لا يتحقق بالتدريج، وفيه: إن المسح بكل الكف مستحب، فلا قوة فيه لتقييد المطلقات، هذا بالإضافة إلى احتمال كون وجه السؤال الكف، والاقل منها بقرينة الذيل، فلا دلالة في الرواية على الدفعية والتدريجية أصلاً، ولذا كانت الإطلاقات محكّمة.

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٤.

(مسألة ــ ٣٣): {يجوز المسح على الحائل كالقناع، والخف، والجورب، ونحوها في حال الضرورة، من تقية أو برد} بلا إشكال ولا خلاف في البرد ونحوه، بل عن الناصريات، والخلاف، والمختلف، والتذكرة، والذكرى، والحدائق، وغيرها، الإجماع عليه.

ويدل عليه عمومات أدالة الاضطرار، وخصوص ما ورد في هذا الباب، كالصحيح عن أبي الورد، قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال (عليه السلام): «كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي (عليه السلام): فيكم سبق الكتاب الخفين» فقلت: هل فيها رخصة، فقال: «لا، إلاّ من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»[1].

وفي الرضوي: «ولا تمسح على جوربك إلاّ من عذر، أو ثلج تخاف على رجليك»[2]، وضعفهما لو كان فهو مجبور بالعمل، ومثلهما

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٦٢ الباب١٦ في صفة الوضوء ح٢٢.

(٢) فقه الرضا: ص١ سطر ١٩.

في الدلالة رواية عبد الأعلى: فيمن جعل على ظفره مرارة[١].

ومورد هذه الروايات وإن كان خاصاً من بعض الجهات، إلاّ أن الإجماع قام على التعدي منه، ويؤيده الروايات الكثيرة الواردة في الجبيرة، كرواية الوشاء، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال: «نعم يمسح عليه ويجزيه»[٢].

أما ما رواه الدعائم: عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء والسائل معه، فترل فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: «هذا وضوء من لم يُحدث»[٣]، فالظاهر أنه تقية.

ولعل مراد الإمام (عليه السلام) من "لم يحدث" أي لم يصدر منه حدث من بول أو نحوه، لا من لم يحدث حدثاً في الدين، أو أن المراد لم يحدث حدثاً في الدين في حالة التقية، لأن الوضوء المشروع في حالة التقية ذلك، فخلافه إحداث حدث وبدعة.

ثم استُدل الجواز المسح على الخف ونحوه في حال الضرورة،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح١٠.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٠ في ذكر صفات الوضوء .

بجملة من الأدلة العامة، كقوله سبحانه: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، حيث إنها تدل على نفي الحرج في المسح على الرأس والرجل ـــ إذا كان المسح حرجاً ـــ فالجمع بينها وبين دليل المسح، المسح على الحائل، لأنه من مراتب المسح عرفاً، وربما يشكل في ذلك لكن يستفاد منه ولو بمعونة الفهم من رواية عبد الأعلى أنه لا بأس بها، ومن ذلك يظهر صحة التمسك بقاعدة الميسور، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[2]، وقوله (عليه السلام): «ما لا يدرك كله لا يترك كله»[3]، هذا تمام الكلام في المسح على الحائل لأجل الضرورة.

والظاهر أن الضرورة عرفية لا دقية، وعلمية لا واقعية، وأوليّة لا ثانوية، وعامة لا خاصة، بمعنى أنه لا يلزم الدقة العقلية في كونه ضرورة، بل يكفي أن يقول العرف أنه ضرورة كسائر موارد الضرورة، وليس ذلك لأجل وجود لفظ الضرورة في النص، بل لأنه المستفاد من النص.

وكذلك الضرورة علمية، فإذا خاف البرد على رجله مسح على الحائل وصح وضوؤه وإن تبين بعد ذلك أنه لم يكن لخوفه واقع، كما

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) كفاية الأصول: ج٢ ص٢٤٩.

(٣) كفاية الأصول: ج٢ ص٢٤٩.

ذكروا في باب خوف الضرر من الصوم ونحوه.

وكذلك الضرورة أوليّة، فلا يحتاج المسح على الحائل إلى شدة الضرورة، فإن بعض الأحكام استُفيد من الشرع التأكد فيه، فالضرورة الرافعة له هي الضرورة الشديدة، مثل شرب الخمر والزنا ونحوهما، وبعض الأحكام لم يستفد من الشرع مثل ذلك التأكد فيه، مثل الصلاة عن قيام، ولذا فالضرورة الرافعة له خفيفة، ولذا لو دار الأمر بين القسمين من الحكم قدّم الأقل تأكيداً، مثلاً لو دار الأمر بين ترك الخمر أو ترك القيام، ترك القيام فيما إذا شرب الخمر تمّكن من القيام مثلاً.

وكذلك المراد بالضرورة هنا الأعم من الحرج، لا خاص الضرورة المقابلة للحرج، فإن الحرج نوع خفيف من الضرورة، فإن المستفاد من رواية المرارة وغيرها أن الحرج كافٍ في تبديل التكليف، وتفصيل الكلام فيما ذكرناه موكول إلى محله.

أما جواز المسح على الحائل للتقية ففيه أمور:

الأول: جمع المصنف التقية والبرد تحت عنوان الضرورة مع أن التقية أعم من الضرورة، بل تشمل المجاملة، فكأنه أراد من الضرورة الأعم من الضرورة الحقيقية.

الثاني: إن التقية قد تكون على النفس ومتعلقاتها، كما إذا خاف على نفسه إذا توضأ وضوءً صحيحاً، أو على عرضه أو من أشبه، وقد

تكون على الغير، كما إذا كان هناك إنسان ينظر إلى وضوء المتوضي ليتعلم، فإذا توضأ ذلك الغير وضوءً صحيحاً وقع في المحذور، فالمتوضئ يتوضأ وضوءً تقيبياً لأجله، لا لأجل نفسه، كما ذكروا مثله في باب التقية في الفتوى، أو التقية في الكلام، لا لأجل المتكلم ولا المخاطب، بل لأجل الثالث.

الثالث: المشهور بين العلماء جواز المسح على الحائل لأجل التقية، خلافاً للمحكي عن المقنع، والتحرير، والتنقيح، فلم يجوّزوه، والأقرب هو المشهور.

واستُدل لذلك بأمور:

الأول: عمومات التقية، كقول الباقر (عليه السلام): «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[1].

وقوله (عليه السلام): «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»[2].

وقوله (عليه السلام): « التقية ديني ودين آبائي»[3].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص١١٠ في ذكر صفات الوضوء.

بل يدل على العموم ولو بالمناط قوله تعالى: ﴿إلاّ أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾[1]، إلى غيرها مما ذكروه في باب التقية في كتب الحديث وكتب الفتاوى.

الثاني: إن التقية قسم من الضرورة غالباً، فيشملها دليل مطلق الضرورة.

الثالث: الروايات الخاصة الوارة في المقام: كصحيح أبي الورد المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «إلاّ من عدوّ تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك» ورواية الدعائم المتقدمة، حيث مسح السجّاد (عليه السلام) على عمامته وخفيه.

ورواية الرضوي المتقدمة، حيث قال (عليه السلام): «إلاّ من عذر» فإن التقية عذر.

ورواية عبيد الله في باب تحريم الجرّي من باب الأطعمة المحرمة حيث قال (عليه السلام): «من أقرّ بسبعة أشياء فهو مؤمن ـــ وعدّ منها ـــ المسح على الخفين»[2].

الرابع: المناط الأولوي بالنسبة إلى التقية في أشياء هي أهم من

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٣٣ الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١٠.

المسح على الخفين.

الخامس: روايات المسح على الحناء بناءً على أنها للتقية، لا لكون الحناء خفيفاً لا يمنع عن وصول اليد إلى البشرة أو إلى الشعر.

أما من قال بعدم جواز المسح على الحائل تقية، فقد استدل له بمتواتر الروايات، كالمروي عن زرارة، قلت له (عليه السلام): هل في مسح الخفين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»، قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً[(١)].

وعن زرارة، عن غير واحد، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في المسح على الخفين تقية؟ قال: «لا يتقي في ثلاثة» قلت: وما هن؟ قال: «شرب الخمر ــ أو قال شرب المسكر ــ والمسح على الخفين، ومتعة الحج»[(٢)].

وعن الفقيه، قال العالم (عليه السلام): «ثلاثة لا أتقي فيها أحداً، شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج»[(٣)].

وعن الرضوي: «ولا تقية في شرب الخمر، ولا المسح على

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢١ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤١٥ باب من اضطر إلى الخمر ح١٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٠ الباب ١٠ في حد الوضوء ح٨.

الخفين»[١].

وعن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «التقية ديني ودين آبائي إلاّ في ثلاث، في شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم»[٢].

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية»[٣].

وفي رواية محمد بن الفضل، قال (عليه السلام): «لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين»[٤].

في رواية أبي عمر، قال (عليه السلام): «والتقية في كل شيء إلاّ في النبيذ، والمسح على الخفين»[٥].

ثم إنه لا يعلم أن مراد القائلين بهذا القول هل أنه يسقط الوضوء رأساً في حالة التقية، أو أنه يتوضأ ويغسل رجليه ــ كما أمر

(١) فقه الرضا: ص١ سطر ١٩.

(٢) دعائم الاسلام: ج١ ص١١٠ في ذكر صفات الوضوء.

(٣) الخصال: ص٦١٤ حديث الأربعماءة.

(٤) الكافي: ج٤ ص٢٩٣ باب أصناف الحج ح١٤.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح٣.

الإمام (عليه السلام) علي بن يقطين ــ أو أنه يتوضأ ويمسح على رجليه وإن قتلوه بسبب ذلك، والأولأن بعيدان جداً، إذ كثيراً ما لا يكون غسل الرجلين مورداً للتقية، بأن انحصرت التقية في المسح على الخف. والثالث أبعد، فهل يمكن أن يكون التلفظ بالكفر أهون من المسح على الخفين؟ وقد حمل المشهور هذه الأخبار على محامل.

الأول: اختصاص نفي التفية بالإمام (عليه السلام) كما فهم زرارة حيث قال: "ولم يقل الواجب عليكم... ".

الثاني: اختصاص نفي التقية بالمسح على الخف بما إذا أدّت التقية بغسل الرجلين، فليس المراد بهذه الأخبار عدم التقية رأساً، بل تقديم تقية على تقية.

الثالث: إن المراد بهذه الأخبار أن هذه الأمور واضح فيها الحق، بحيث إن من لم يعمل بها يعذر. وليس كسائر المسائل المخفية عند المخالفين، حتى يكون مجرى التقية. فليس المراد نفي الخوف، بل المراد نفي الخفاء بالنسبة إلى هذه الأحكام، ونفي الخفاء مبالغي لا حقيقي، أي ليس محل الخفاء، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ أن المراد ليس محلاً للريب، لا أنه لا يرتاب فيه أحد.

والحاصل: أنه ربما يفعل الإنسان عملاً مطابقاً للكافر، أو للمخالف إخفاءً لمذهبه، وقد يعلم الكافر والمخالف مذهبه، ولكنه إنما يعمل على طبقهم حفظاً لنفسه عن الخطر، إذ كثيراً ما يعلم الكافر

يخاف منه على رجله،

والمخالف مذهب الإنسان وصموده فيه، لكنه إذا وافقه الإنسان صورة اقتنع به و لم يؤذه، والتقية جارية في المقامين، فالروايات الدالة على التقية في مسح الخفين يراد بها التقية بمعنى درء الخطر، والروايات النافية لها فيه يراد بها التقية بمعنى اختفاء المذهب، مع كون المراد بالنفي الغالبية ــ أي ليس ذلك محلا للتقية غالبا ــ.

ثم إن بعض الفقهاء أسقط هذه الروايات لإعراض المشهور عنها.

لكن الجمع الثالث هو الأقرب بل هو الظاهر من لحن هذه الروايات، وإن كان الحمل الأول غير بعيد في بعض الروايات، حيث إن الإمام (عليه السلام) نفى تقية نفسه.

ثم إنه لا فرق في الإضطرار الموجب للمسح على الحائل، بين مسح الرأس ومسح الرجلين، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، بل عن شارح الدروس نسبته إلى الأصحاب، وعن الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك.

أقول: والأدلة العامة والخاصة يشملهما، ثم الظاهر أنه ليس المعيار في البرد الخوف من الضرر، بل إذا كان عسراً وحرجاً كفى، فقول المصنف: أو برد {يخاف منه على رجله} من باب المثال، وكذلك تخصيصه بالبرد، فالحر أيضاً كذلك، كما أن الخوف أعم من أن يكون على الرجل أو على غيرها، مثل من لو بردت رجله أثّر ذلك في عينه مثلاً.

أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سبُع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير

{أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً} لأن يده لا تشتغل من شدة البرد، أو لأن الخف تشدد على رجله لتقلصه بالبرد حتى لا يمكنه نزعه.

{وكذا لو خاف من سبع أو عدو، أو نحو ذلك} كذهاب القافلة إذا تعطّل حتى ينزع خفه، وإذا أمكنه شق الخف فإن لم يكن ذلك إسرافاً بحيث يرفع التكليف، ولم يكن فيه محذور آخر شقّه، وإلاّ جاز المسح على الخف {مما يصدق عليه الاضطرار} وإذا شك في الاضطرار فإن كان خوف كفى، كما ذكروا مثله في باب إفطار الصائم إذا خاف من الضرر، وإن لم يكن خوف استصحب مع وجود حالة سابقة، وإلاّ فالمرجع عمومات أدلة الوضوء التام.

ثم إنه لو لم يفعل بمقتضى التقية أو الضرورة، بل مسح على رجله، فقد ذهب والدي (رحمه الله) إلى بطلانه، لأنه لم يكن مأموراً به، إذ الأمر متوجه ــ في حال التقية ونحوها ــ إلى المسح على الخف ونحوه، وذهب بعض إلى الصحة للملاك، والتقية ونحوها لا تغيّر الملاك، وإنما هي امتنان.

والظاهر هو ما ذهب إليه الوالد (رحمه الله) إلاّ إذا كانت التقية والضرورة مجوزة لا موجبة، كما قالوا بمثل ذلك في باب من أضره الصوم ضرراً يسيراً بحيث يجوز كل من الإفطار والصيام { من غير

فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة

فرق} في كل ما تقدم {بين مسح الرأس والرجلين} لعموم الأدلة بل لخصوص بعضها، ولا مجال للتيمم لأن ميسور الوضوء مقدّم على التيمم وإن ذهب إليه بعض.

{ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط} هذا فيما إذا لم يناف نزع البعض للتقية أو للضرورة، وإلاّ لزم عدم التزع.

ثم إن نجاة العباد كظاهر الجواهر أفتى بعدم نزع البعض، وكأن المصنف تبعه في ذلك، والذي يُستدل به هو وحدة الملاك، وإطلاق الأدلة من نص فتوى، وهو الذي اختاره المستمسك وجملة من المحشين، خلافاً لمصباح الهدى، حيث أوجب نزع ما يمكن نزعه، لأن الضرورات تُقدّر بقدرها، وفيه نظر واضح.

{وفي المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة} إذ ظاهر الأدلة بدلية الحائل عن البشرة، فالشرائط المذكورة في المبدل منه آتية في البدل أيضاً، مثل كون المسح على ظاهره دون باطنه، وكونه بنداوة الوضوء وبباطن الكف، وكونه طاهراً وغير ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يبطل الوضوء بترع العمامة وتبديلها بغيرها،

لأنه لا وجه للبطلان.

نعم في مسح الخف رأيت بعض العامة يقولون ببطلان الوضوء بالنزع، ولذا ما كانوا ينزعون خفهم قبل الصلاة، وهل يبطل وضوء المتقي إذا نزع خفه أم لا، احتمالان.

(مسألة ــ ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

(مسألة ــ ٣٤): {ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً} قد يكون ضيق الوقت عن رفع الحائل في كل من الوضوء والتيمم، كما إذا عصّب رأسه بعصابة أخذت بعض جبهته أيضاً ونزعها يوجب فوات الوقت، ولا ينبغي الإشكال هنا في تقديم الوضوء الاضطراري، لأن اضطراري المبدل منه مقدّم على اضطراري البدل، لظهور الترتب في لسان النص والفتوى، وقد يكون ضيق الوقت في الوضوء فقط، كما في مثال الخف، فقد يكون له من الوقت ما يسع لهما ــ وهذا هو المفهوم من كلام المصنف ــ وقد لا يسع الوقت إلاّ لأحدهما.

والظاهر: أنه في صورة عدم سعة الوقت يقدم الوضوء، لأن ميسور الوضوء مقدم على التيمم، إذ هو من مراتب الوضوء، ففرض أن الوضوء مقدّم على التيمم يقتضي تقديم ميسوره.

وأما في صورة سعة الوقت، فهل يتوضأ مع الحائل أو يتيمم أو يجمع بينهما؟ احتمالات، فمن قائل بتقديم الوضوء لظاهر كلام الأصحاب حيث ذكروا الضرورة وهي تشمل ضيق الوقت، ولخبر أبي الورد: "أو ثلج تخاف على رجليك" بناءً على وحدة المناط، إذ المفهوم منه أن الوضوء على الحائل مقدّم على التيمم، وكذا خبر عبد الأعلى،

ولقاعدة الميسور، ومن قائل بتقديم التيمم، لأنه بدل بعد أن لم يعلم كفاية المبدل منه الناقص، لأن الضرورة في كلام الأصحاب يشك في شمولها للمورد، ولا مناط قطعي في الخبرين، وكون الوضوء كذلك ميسوراً أول الكلام، ومن قائل بالجمع بين الأمرين للعلم الإجمالي.

لكن الأقرب هو الأول، كما اختاره المصنف، وإن كان الاحتياط في ضم التيمم.

(مسألة ــ ٣٥): إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ــ ما عدا التقية ــ إذا لم يمكن رفعها، و لم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت،

(مسألة ــ ٣٥): {إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ــ ما عدا التقية ــ إذا لم يمكن رفعها} إمكاناً بدون محذور، وإلاّ فأصل الإمكان لا يكفي في وجوب الرفع ــ كما هو واضح ــ {و لم يكن بُدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت}.

وذلك لما سيأتي في مبحث التيمم من أن الاضطرار لا يتحقق إلاّ بتعذر أو تعسر جميع الأفراد الطولية والعرضية، فلو تمكن في أول الوقت من الوضوء التام في تلك الدار لا هذه الدار، في أول الوقت، أو تمكن من الوضوء التام في آخر الوقت دون أوله، لم يصدق الاضطرار، وإذا لم يكن اضطرار لم يتحقق الموضوع للوضوء الناقص، وكذا كل مورد من موارد الاضطرار في الأحكام الشرعية، ولذا قالوا "لا يجوز البدار لذوي الأعذار".

لكن هذا محل مناقشة في كل موارد الاضطرار عامة، وفي الوضوء خاصة، أما في كل اضطرار فإن الحكم الاضطراري دائر مدار صدق موضوعه عرفاً لا عقلاً، فربما أمكن بعض الأفراد الاختيارية، ومع ذلك يحكم بحكم الاضطرار لصدق الاضطرار عرفاً، فإذا تعسّر عليه الصوم في وطنه وأمكنه أن يذهب إلى بلدة باردة للصوم، فهل يقال بوجوب الذهاب إلى هناك لأجل الصيام وإن لم يكن الذهاب عسراً وحرجاً عليه.

وكذلك إذا لم يوجد في بلده ماء ووجده في بلد آخر، فهل يقال بوجوب الذهاب إلى هناك لأجل الغسل أو الوضوء أو تطهير نفسه من الخبث.

وكذلك إذا لم تقدر المرأة على الحج لعدم المحرم إلاّ بالزواج واستصحاب الزوج، فهل يقال بوجوب الزواج عليها، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

وأما المناقشة في الوضوء والغسل، فعدم تنبيه الشارع على لزوم التأخير يكفي في كفاية الصلاة في أول الوقت بالتيمم للمتعذر أو المتعسر، فمن يصلي دائماً أول الوقت مع الجماعة ــ مثلاً ــ إذا لم يجد الماء للغسل أو الوضوء شمله دليل الجماعة ودليل الصلاة في أول الوقت، فيجوز له أن يصلي في أول الوقت جماعة بالطهارة الاضطرارية، وإن أمكن الطهارة الاختيارية في آخر الوقت، ولا ينقض ذلك بما إذا تمكن بعد نصف ساعة من الاختيارية، وذلك لصدق الاضطرار في الأول دون الثاني.

نعم كل مورد شك في صدق الاضطرار، فالأصل عدمه إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، والكلام في المقام طويل يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث التيمم.

{وأما في التقية فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية

فيه وإن أمكن بلا مشقة

فيه وإن أمكن بلا مشقة}

الظاهر أنه كلما صدقت التقية جاز العمل على طبقها، وإن كان أمكن التأخير إلى زمان عدم التقية، أو أمكن التستر، أو أمكن إيجاد الفعل الصحيح الواقعي حين الامتثال، كما إذا كان في أول الوقت بعض من يتقي منه ثم يذهب بعد ساعة، فإنه يجوز أن يتقي بالوضوء والصلاة مثلهم وإن أمكنه التأخير إلى بعد ساعة ليفعل الفعل بدون التقية، وكما إذا أمكن أن يذهب إلى الغرفة للتوضي الصحيح، وكما إذا أمكن المسح قبل غسل الرجل ثم غسل الرجل حتى يظن المخالف أنه غسل رجله.

والظاهر أن في كل ذلك خلاف، وإن كان يترائى من بعض الكلمات أن التقية أو عدم التقية من المسلّمات في بعض هذه الموارد الثلاثة، كما أن الظاهر أنه لا فرق في التقية بين أن يأتي بمذهب المخالف الحاضر أو بمذهب آخر يحصل به التقية، كما إذا كان الواقف عنده حنفياً وحصلت التقية بالإتيان بالحنفية أو بالشافعية، فإنه يصحّ أن يأتي بأيهما، كل ذلك لعمومات أدلة التقية بعد صدق الموضوع، ولا مقيّد لها بعدم وجود مندوحة زمانية أو مكانية أو فعلية، كما لا مقيّد لها بالنسبة إلى كيفية التقية، وكذلك سائر أقسام المندوحة، كما إذا تمكن أن يُنيم الذي يتقي منه ثم يتوضأ.

ويدل على ما ذكرناه طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: الأخبار العامة مثل «التقية ديني ودين آبائي»[1]، وقوله (عليه السلام): «لا دين لمن لا تقية له»[2]، وقوله (عليه السلام): «لا إيمان لمن لا تقية له»[3]، فإن إطلاقها شامل لكل مورد، سواء وجدت المندوحة أم لا.

والقول بأنه مع وجود المندوحة لا يسمى تقية، كالقول بأنه لا إطلاق لهذه الروايات، بل هي في صدد أصل التشريع، وإن التقية ليست إلاّ من باب الاضطرار وهو مفقود في حالة المندوحة، غير تام، فإن العرف يشهد بأن العمل التقيي يسمى تقية وإن كانت مندوحة، بل الغالب وجود المندوحة.

والإشكال في إطلاق روايتها كالإشكال في سائر الإطلاقات، ولو فتح بابه لم يبق إطلاقه سليماً إلاّ نادراً، ولذا قال في المستمسك: إنه (نظير قول القائل "الكرم سجيتي وسجية آبائي" فإنه ظاهر في عموم الحكم لصورة وجود المندوحة وعدمها)[4] انتهى.

وكون التقية من باب الاضطرار، إن أريد به أنه حكم موضوع

(١) الدعائم: ج١ ص١٠٠ عن الصادق (ع) في ذكر صفات الوضوء.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح٣.

(٤) المستمسك: ج٢ ص٤٠٢.

في حالة الضرورة بحيث لولا التقية لم يكن هذا الحكم فهذا تام، لكنه لا يمنع الإطلاق، وإن أريد به أن التقية فرد من أفراد الاضطرار ــ ولذا تقدر بقدرها ــ فهو أول الكلام، بل هو خلاف ظاهر النص والفتوى، ولعل الحكمة في توسعة التقية أمرين:

الأول: إنها لم توضع لدفع الضرورة فقط، بل للمجاملة وحسن الذكر أيضاً، وإليه يشير قول الصادق (عليه السلام): «صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»[١].

الثاني: إنه لو قدرت التقية بقدر الضرورة لزم الوقوع في المحذور كثيراً، ولذا وسع فيها، فإن غالب الناس في أغلب الأحيان لا يتمكنون من العمل بالتقية بقدر الضرورة، كما هو واضح، كما ذكروا مثل ذلك في باب خوف الضرر في باب الطهارة والصوم، وفي باب الكذب الاضطراري مع إمكان التورية.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٧ الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

الطائفة الثانية: الأخبار الخاصة الدالة على الكفاية مع المندوحة، كرواية ابن يقطين[1]، حيث أمره الإمام (عليه السلام) بالوضوء على طبق العامة، مع أنه لو كان الشرط عدم المندوحة كان اللازم أن يبين له الإمام (عليه السلام) الإتيان بالعمل الواقعي في ضمن العمل التقيي، بأن يغسل اليدين من المرفق، ثم ليغسلهما من الأصابع، وكذلك في مسح رأسه ورجليه.

ومثلها رواية داود الزربي[2]، بل كان اللازم أن يأمره الإمام بأن يصلي كل يوم صلاتين أول الوقت وآخره، لأنه لم يكن تقية في آخر الوقت، فمن الروايتين يظهر أن المندوحة الزمانية والمندوحة الفعلية ليستا بشرط.

ومثلهما في الدلالة موثق سماعة، عن رجل يصلي فخرج الإمام، وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال (عليه السلام): «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: "أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ثم ليتم صلاته معه قدر ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلاّ

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١١ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح١.

وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»[1]، فإنه ظاهر في وجود المندوحة خصوصاً بقرينة ذيله.

ومثله رواية أبي الصباح: والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن الله علّم نبيه التتريل والتأويل، فعلّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام)، قال: «وعلمنا والله»، ثم قال: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة»[2]، فإن إطلاقه يشمل صورة المندوحة، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ويؤيده أنه لو كان الشرط عدم المندوحة بيّن ذلك في الروايات، والحال أنه لم يُبين فيها ذلك على كثرها، فالمقام من أظهر مقامات "إن عدم الذكر دليل العدم"، بالإضافة إلى مثل قوله (عليه السلام): شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض»[3]، وغيرهما من المؤيدات.

ولا يقاوم ما ذكرناه من سعة التقية إلاّ بعض الروايات التي قيل بدلالتها على عدم التقية في صورة وجود المندوحة، كصحيح زرارة:

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص١٣٤ الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان ح٢.

(٣) قرب الإسناد: ص١٧١.

«التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[1]، بدعوى ظهورها في تُقدّر التقية بقدر الضرورة.

ومكاتبة إبراهيم إلى إبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يُحرّم المسح وهو يمسح؟ فكتب (عليه السلام): «إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلاة، فأذّن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح»[2].

وكصحيحة زرارة: «التقية في كل شيء، يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له»[3]، بدعوى ظهورها في أن التقية من أقسام الضرورة.

وما ورد من أن علياً (عليه السلام) صلّى خلف بعض الخلفاء، ثم صلّى مرة ثاينة، فلما سُئل عن صلاته الثانية، قال (عليه السلام): «إنها أربع ركعات مشبّهات»[4].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر صحيحتي زرارة أن التقية في

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٢٧ الباب٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٣) الكافي: ج٢ ص٢٢٠ باب التقية ح١٨.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٧٤ باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ح٦.

مقابل الضرورة، ولو سُلّم دلالتهما على أن التقية من أقسام الضرورة كان معناها الضرورة التي ذكرناها، لا الضرورة في مثل شرب الخمر، وأكل لحم الختزير، ولذا كان المركوز في أذهان المتشرعة قديماً وحديثاً إنها ليست مثلهما.

وأما المكاتبة فليست هي من التقية المصطلحة، بالإضافة إلى ضعفها سنداً، وعدم مقاومتها لغيرها من الروايات الدالة على صحة الصلاة معهم.

وأما ما ورد عن علي (عليه السلام) فهو مجمل، إذ لا دليل على أن الإمام أعاد الصلاة، ومقتضى ما ذكرناه عدم الاحتياج إلى الإعادة أو القضاء إذا ارتفعت التقية، وما ورد من قول الصادق (عليه السلام): «أي والله أفطر يوماً من شهر رمضان، أحب إليّ من أن يضرب عنقي»[1]، لا يدل على وجوب القضاء، ولذا رجحنا في كتاب الصوم من هذا الشرح عدم وجوب قضاء من أفطر تقية، سواءً كان ذلك في يوم عيدهم أو عند مغربهم من شهر رمضان.

وكذلك ذكرنا في كتاب الحج من هذا الشرح أنه لا تجب إعادة الوقوف، من غير فرق في المقامين بين من يعلم أنهم خالفوا الواقع في

(١) الوسائل: ج٧ ص٩٥ الباب٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤.

نعم لو أمكنه ــــ وهو في ذلك المكان ــــ ترك التقية وإراءهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك.

أول الشهر، وبين من يشك في ذلك، فلا فرق في التقية بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية.

نعم ربما يشك في بعض الأحكام، كما إذا استعمل المني استعمال الطاهر تقيةً، أو تزوّج رضيعته تقيةً، أو طلّق زوجته طلاق بدعة تقيةً، فهل يحكم على كل ذلك بالاستمرار حتى بعد زوال التقية، فالثوب طاهر، والرضيعة زوجة، والمطلقة خارجة عن حبالته، كما يحكم على المال الذي يأخذه بحكمهم في باب الإرث بأنه ماله، وإن كان هو في المذهب الجعفري ليس بوارث، أم لابدّ من تطهير الثوب وطلاق الرضيعة، وطلاق الزوجة طلاقاً حسب السنة، أو إرجاعها إلى نفسه، إلى غيرها من الأحكام الوضعية.

والحكم على أي الطرفين مشكل، والمسألة تحتاج إلى التتبع والتأمل، ومسألة التقية طويلة الذيل جداً وليس هنا موضع تفصيلها، ولذا نكتفي منها بهذا القدر.

وبما تقدم تعرف وجه النظر في قوله: {نعم لو أمكنه ــــ وهو في ذلك المكان ــــ ترك التقية وإراءهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك} وإن كان ربما يستدل لذلك برواية أبي الورد ومكاتبة إبراهيم وغيرهما، إلاّ أنك قد عرفت أن الإطلاقات والروايات الخاصة تدل على كفاية العمل التقيي.

ولا يجب بذل المال لرفع التقية، بخلاف سائر الضرورات،

{ولا يجب بذل المال لرفع التقية} لإطلاقات الأدلة، فإن التقية موضوع للحكم، فإذا تحققت ترتب عليها الحكم التقيي، و لم يدل دليل على وجوب التخلص عن هذا الموضوع {بخلاف سائر الضرورات} فإنه إذا تمكن من رفعها ببذل المال وجب، مثلاً كان عطشاناً بحيث يجوز له شرب الخمر، لكنه كان له من المال ما يتمكن به من شراء الماء لرفع عطشه، فإنه لا إشكال في وجوب بذل المال والتخلص من الاضطرار، لأنه مع إمكان التخلّص لا يكون اضطراراً، ومثل بذل المال، العمل الرافع للضرورة، مثلاً إذا كان مضطراً إلى الإمناء لأنه يبتلي بمرض لو لم يفعل وتمكن من اتخاذ زوجة، أو كانت زوجته في بلد آخر وتمكن من الوصول إليها، لم يصدق على ذلك الاضطرار.

والحاصل: إنه كلما كان الشق الآخر للضرورة سهلاً لم يكن من موضوع الضرورة، وكلما لم يكن للضرورة شق، أو كان له شق هو ضرورة أيضاً، أو عسر وحرج كان من موضوع الضرورة، فاللازم ملاحظة الأهم منهما، مثلاً إذا قال الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى الحج الواجب طلقتك، فإن كان الطلاق عسراً عليها لم يجب عليها الذهاب وإلاّ وجب الذهاب، وإن أجبره على أن يشرب الخمر أو يضربه، لوحظ الأهم منها في نظر الشارع، حيث يدور الأمر بين فعل الحرام والحرج.

والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً

{والأحوط} استحباباً {في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً} لكن لا يخفى أن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، بل الأحوط التقية وإن أمكن رفعها في بعض الموارد، كالتقية لتحسين السمعة وطيب الذكر وما أشبه، كما تقدم في رواية الصادق (عليه السلام).

(مسألة ــ ٣٦): لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال.

(مسألة ــ ٣٦): {لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال} بل قولان:

الأول: الصحة، لأن التقية لا ترفع الملاك ــ حتى إن قلنا أنها ترفع الأمر ــ والملاك كافٍ في صحة المأتي به، كما ذكروا مثله في بعض الموارد، هذا بالإضافة إلى أن أمر التقية من باب الامتنان، والامتنان لا يرفع التكليف.

الثاني: عدم الصحة، لأن الأمر بالواقع ساقط حيث إنه مقيّد بصورة عدم التقية، ووجود الملاك غير معلوم لأنه كسائر المقيّدات، وكون الأمر من باب الامتنان لا يدل على بقاء الأمر الواقعي، أليس الإفطار في السفر من باب الامتنان، ومع ذلك لا يصحّ الصوم، وهكذا فيما لو استعمل الماء في الطهارة فيما أضره الماء ضرراً بالغاً فإنه يبطل طهارته، مع أن الأمر من باب الامتنان، وهكذا سائر الموارد.

أما الاستدلال للبطلان: بأن الأمر بالتقية يقتضي النهي عن المسح، والنهي في العبادة موجب للبطلان، فيرد عليه: إنه قد ثبت في محله أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهى عن ضده، وأغلب المعلّقين بقوا على المتن من دون تعليق عليه، لكن لا يبعد البطلان، كما لم يستبعده الوالد (رحمه الله) وقد تقدم حكايته عنه.

بقي الكلام في أمور:

الأول: لو كانت التقية مستحبة فلا إشكال في الصحة، لأن معنى ذلك عدم تقييد الواقع، ولذا قالوا بأنه لو صام الذي يتضرر بالصوم ضرراً غير بالغ لم يبطل صومه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الثاني: لو ترك التقية ثم عملها بعد أن أوقع نفسه في التهلكة، كما إذا مسح على رجله، ثم غسلها وقد شعر المخالف بأنه موال مما سبب أن يقتله مثلاً، فهل وضوؤه باطل، لأنه لم يعمل بالتقية، أو صحيح لأنه عمل بها، حيث إن المسح الذي كان باطلاً قد أبدله بالغَسل، احتمالان:

الظاهر أنه قد يكون الغَسل تقية ولو من باب المجاملة، وهذا لا ينبغي الشك في صحته، وقد يكون الغَسل لا يفيد شيئاً بعد ظهور باطنه، وهذا لا ينبغي الشك في بطلانه، لأن المسح الأول باطل حيث إنه خلاف التقية، والغَسل الثاني باطل أيضاً، لأنه ليس مأموراً به أصالةً ولا تقيةً، لفرض عدم فائدته في التقية.

نعم لو مسح ثانياً صحّ من باب التكليف الواقعي، إذ الأمر بالتقية إنما هو فيما إذا تحقق موضوع التقية، والمفروض أنه لا موضوع للتقية.

الثالث: لو كان المخالف يقتله على كل حال سقط أمر التقية، وإن كان قتله لأجل غير المخالفة لهم، مثلاً إنه قتل منهم إنساناً وعلم

بأنهم يقتلونه سواءً مسح أو غسل، فالظاهر أنه لا مورد للتقية، والواجب عليه حينئذ المسح.

الرابع: لو غسل رجله تقية ثم مسح، فالوضوء صحيح وإن فعل حراماً بمسحه ثانياً، لأنه بذلك كشف أمره.

الخامس: لو لم يأكل في شهر رمضان عند مغربهم، بأن ترك التقية في موافقتهم، فهل صومه باطل يجب قضاؤه، لأن الله أراد منه الصوم الذي ينتهي إلى الغروب لا المغرب، أو صحيح لأن عدم الأكل حرام لا الصوم، أو يفصّل بينما إذا قصد من الفجر عدم الأكل، فالصوم باطل لأنه صوم غير مشروع، كما إذا قصد من الفجر الصيام إلى نصف الليل، أو لم يقصد ذلك حتى صار الغروب فلم يفطر، إحتمالات.

السادس: لو لم يمض معهم إلى عرفات، فهل أن حجّه ليس بباطل بحيث يتركه، بل اللازم عليه أن يأتي عرفات في يومه، وإن فعل حراماً بتركه الحضور معهم، أو أنه باطل وأنه يلزم عليه إتمام العمل بعمرة مفردة فيكون حاله حال من لم يدرك الموقفين أو ترك الموقف اختياراً؟ والاحتياط في الجمع بين الأمرين، ثم قضاء الحج لو كان واجباً.

السابع: الظاهر أنه يبطل العمل المخالف للتقية إذا كان عن علم وعمد، أما مع الجهل بالتقية أو النسيان فلا بطلان، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله.

الثامن: لو علم إجمالاً بوجود التقية في أحد وضوءاته، وجب أن يأتي بالجميع على طبق التقية، ولذا صح كل وضوءات علي بن يقطين وداود الزربي مع أن التقية كانت في واحدة منها، وكذلك إذا علم إجمالاً بين عملين، كما إذا علم أن التقية في غسل الرجل أو التكيف، فإنه يلزم عليه أن يعمل بها، وهنا فروع كثيرة محلها باب التقية والله المستعان.

(مسألة ــ ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخرّ الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه ــ في غير ضرورة التقية ــ وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال،

(مسألة ٣٧ــ): {إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل} لبرد أو عدوّ مثلاً {فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية} وذلك لأن ترك المبادرة تفويت للواجب، فيحرم ويكون حاله حال من يعلم أنه لو أخّر الوضوء لم يقدر عليه واضطر إلى الصلاة مع التيمم.

نعم لو أخّر ومسح على الحائل صحّ وضوؤه، كما يصح تيمّمه لو أخّر ولم يقدر على الماء كما هو الحال في سائر الأعذار، وما ذكرناه لا ينافي مع ما تقدم من جواز تقديم الصلاة لذوي الأعذار وإن علم برفع العذر آخر الوقت، وذلك لوجود الإطلاقات القوية المقتضية لتقديم الصلاة في أول وقتها.

{و} مما ذكرناه يعلم أنه {إن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال} إذا لم يكن حفظ نفسه عسراً وحرجاً عليه، وذلك لأنه مأمور بالصلاة مع الوضوء الكامل، فلا يجوز له سلب القدرة عن نفسه، ويكون حاله حال من أراق الماء بعد دخول الوقت مما يضطره إلى التيمم.

وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعة في أمر التقية

{وإن كان ذلك قبل دخول الوقت} بأن تمكن قبل دخول الوقت من الوضوء الكامل، لكن إذا دخل الوقت لم يتمكن من ذلك، وكذلك إذا كان قبل ساعتين من الوقت يتمكن من الوضوء الكامل وإذا أخّر وصار قبل ساعة من الوقت لا يتمكن إلاّ من الوضوء الناقص {فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال} فيما كان متوضياً {غير معلوم}، لأن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]، أن الملاك غير موجود قبل دخول الوقت، فلا يجب تحصيل الطهارة، ولا يحرم إبطالها، ويكون حاله حال ما إذا كان قبل الاستطاعة يتمكن من تحصيل الراحلة للحج الذي يعلم أنه بعد قليل يستطيع له، فإنه لا يجب تحصيلها قبل الوجوب، وإحتمال أن يكون الوقت شرط الواجب لا شرط الوجوب خلاف ظاهر النص والفتوى.

{وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية، فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعة في أمر التقية} زائداً على غيرها من الضرورات، فيستفاد أن

(١) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب٤ في وقت وجوب الطهور ح١.

لكن الأولى والأحوط فيها المبادرة أو عدم الإبطال.

الملاك حاصل في التقية كما هو حاصل في الأمر الأولي، ولذا جاز السفر إلى محل التقية وإن لم تكن ضرورة إلى السفر، وجاز المعاشرة معهم وإن لم تكن ضرورة في معاشرتهم.

ويؤيّد ذلك ما تقدم من ندب الإمام (عليه السلام) أن يكون الموالي إماماً لهم ــ كما تقدم ــ مع لزوم ذلك أن يصلي بتكتف وما أشبه، ولم ينبّه (عليه السلام) إلى إعادة صلاته، وكذلك لم يأمر الإمام ابن يقطين وداود بأن يتوضأ قبل الوقت حتى لا يبتليا بالوضوء التقيي، إلى غيرهما من الشواهد.

{لكن الأولى والأحوط فيها المبادرة أو عدم الإبطال} لاحتمال اختلاف الملاك، والظاهر أنه أولى فقط وليس بأحوط، بل ربما يشكل في كونه أولى لأنه خلاف يسر الشريعة المستفاد من النص والفتوى.

(مسألة ــ ٣٨): {لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب} لأن المستفاد من الأدلة أن الضرورة تقيم الفعل الاضطراري مقام الفعل الاختياري مطلقاً، ولذا جاز كل عمل استحبابي حين الاضطرار، كما يجوز العمل الواجبي كذلك، فإذا كان مضطراً في بعض حدود الحج أو الصلاة أو الاعتكاف أو غيرها، جاز الإتيان بها مستحباً، كما يجوز الإتيان بها واجباً.

ومنه يظهر أن المستند في المقام ليس خبر أبي الورد المتقدم، بل الظاهر من أدلة اليسر وعدم الحرج وعدم الضرر الإطلاق. وفي اختصاصها إشكال.

(مسألة ــ ٣٩): إذا اعتقد التقية أو تحققت إحدى الضرورات الأخر، فمسح على الحائل ثم بأن أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة، ففي صحة وضوئه إشكال.

(مسألة ــ ٣٩): {إذا اعتقد التقية أو تحققت إحدى الضرورات الأخر، فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة، ففي صحة وضوئه إشكال} الكلام هنا في أمرين:

الأول: في ما إذا اعتقد التقية ثم بان عدمها، والظاهر أنه يصح العمل مطلقاً، سواءً كان طرف العلم الإجمالي، أو كان ظن أن الإنسان الحاضر ممن يُتقى منه ثم تبين اشتباهه، بأن كان الحاضر موالياً، أو كان مخالفاً لا يُتقى منه، أو لم يكن إنسان حاضراً أصلاً وإنما ظن حضوره لظلمة أو نحوها، أو غير ذلك من صور الاشتباه.

ويدل على ذلك إطلاقات أدلة التقية، فإن قوله (عليه السلام): "التقية ديني"، أو "لا إيمان لمن لا تقية له"، يشمل كل صور التقية، إذ معناها أن الإنسان يعمل عملاً مخالفاً إتقاءً، سواءً كان موقع التقية أم لا، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

ويؤيده قصة علي بن يقطين وداود، فإن صلاتهما في غير موقع التقية ــ الواحد ــ لم يكن لها ما يبررها، إذ لم تكن تقية إلاّ في مورد واحد فقط، ومع ذلك لم يأمرهما الإمام (عليه السلام) بقضاء سائر الصلوات، كما يؤيّده أيضاً قوله (عليه السلام): "وصاحبها أعلم" بها، مما يظهر منه إيكال الأمر إلى الإنسان نفسه، فيدل بدلالة الاقتضاء على الصحة مطلقاً.

هذا بالإضافة إلى عمومات مثل قوله (عليه السلام): "فإن التقية واسعة"، وقوله (عليه السلام): "فأنتم منه في سعة"، وقوله (عليه السلام): "إن شيعتنا في أوسع مما بين السماء والأرض"، فإن الحكم وإن لم يكن يتكفل موضوعه، إلاّ أن المستفاد من هذه الروايات الشمول لمثل مفروض البحث.

الثاني: فيما إذا اعتقد الضرر ثم بان عدمه، فالظاهر عدم الإعادة في هذا المبحث، حيث أخذ الخوف في موضوع الدليل في قوله (عليه السلام): "أو ثلج تخاف على رجليك"، فإن الخوف حاصل وإن لم يكن له واقع.

نعم في بعض موارد ظن الاضطرار الذي لم ينط الحكم مناط الخوف ونحوه مقتضى القاعدة دوران الحكم مدار الواقع، لأن الحكم تابع للاضطرار المفروض عدمه.

اللهم إلاّ إذا كان هناك دليل من الخارج يدل على كفاية ظن الاضطرار أو خوف أو نحوه، كما قالوا في باب الصوم، وأن خوف الضرر رافع للحكم حيث اكتفى الإمام (عليه السلام) بظن الإنسان نفسه، واستدل (عليه السلام) بقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسأن عَلى نَفْسِهِ بَصيرَةٌ﴾[1].

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

(مسألة ــ ٤٠): إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

(مسألة ــ ٤٠): {إذا أمكنت التقية بغسل الرجل} وبالمسح على الحائل، فهل يُعيّن الأول أو الثاني، أو يخير بينهما، قال المصنف: {فالأحوط تعيّنه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً}.

وفي المسألة قولان:

الأول: تعيّن غسل الرجلين، نسبه الحدائق إلى تصريح جملة من الأصحاب، وفي شرح النجاة إلى المشهور، وفي الذخيرة إلى الأصحاب.

الثاني: التخيّر ذهب إليه غير واحد، وهذا هو الأقرب، لإطلاق أدلة التقية وعدم مرجح لأحدهما على الآخر، ولإطلاق ما دلّ على المسح على الحائل من تقييده بعدم إمكان الغسل.

استّدل للقول الأول: بأن الغسل أقرب إلى المسح من المسح على الخف، لأنه أجنبي عن الرجل، وبأن الغسل ميسور المسح على الرجل، فيشمله قوله: ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1]،

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

حسب رواية المرارة، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[1]، وسائر أدلة اليسر.

وببعض الروايات: كالتي رواها الكلبي عن الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم (عليه السلام) ثم قال: «إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شيئه، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم»[2].

وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره»[3].

وبأن غَسل الرِجل أقرب إلى التنظيف المقصود في الوضوء.

وفي الكل ما لا يخفى، أما الأقربية ففيها: إنه إستحسان وهو لا يقاوم الإطلاق، ولا منافاة بين كون الغسل ميسوراً والمسح على الخف أيضاً ميسوراً، كما يدل عليه خبر المرارة، والخبران بمعزل عن محل الكلام الذي هو حالة التقية.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٢٤ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح١٤.

(مسألة ــ ٤١): {إذا زال السبب المسوِّغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة} فالأقرب عدم وجوب إعادة الوضوء، سواءً صلّى أو لم يصلّ، وسواءً كانت بلة اليد باقية أم لا، وذلك أن الظاهر من الأدلة أنه فرد من الوضوء، فيترتب عليه جميع ما يترتب على سائر الأفراد، وكذلك في باب الجبيرة في سائر مواضع الوضوء، وفي باب الغُسل والتيمم، ويؤيّد الإطلاق أنه مع كثرة الروايات الواردة بهذة الشؤون، لم ينبه الإمام (عليه السلام) في أحدهما على وجوب إعادة الوضوء بعد رفع الاضطرار أو بعد رفع التقية، ولا فرق في ذلك بين القول بجواز البدار لذوي الأعذار، وبين القول بعدم جواز البدار، وذلك لعدم وجه للتلازم لا عقلاً ولا شرعاً بين المسألتين.

ثم إنهم اختلفوا في الكفاية وعدمها على قولين:

الأول: الكفاية، ذهب إليها جمع من الفقهاء.

الثاني: عدم الكفاية، ذهب إليها آخرون.

أما القائلون بالكفاية، فقد استدلوا بأمور:

الأول: أنه وضوء مأمور به والأمر يقتضي الإجزاء، وأُشكل عليه بأن الأمر يقتضي الإجزاء في حال وجود السبب المسوِّغ كما في التيمم، فإذا زال السبب زال الإجزاء.

وفيه: إن قياس المقام بالتيمم لا وجه له، إذ المستفاد من أدلة

التيمم نصاً وفتوى أنه بدل ما دامي، وليس كذلك المستفاد من أدلة الاضطرار تقية أو غيرها، فالسبب المسوِّغ لا يوجب التقييد، كما أن السبب المسوِّغ للكامل لا يوجب التقييد بحال الاختيار، بحيث إنه إذا زال الاختيار زال أثر الوضوء بأن يجب عليه وضوءً ناقصاً للصلاة الآتية.

وقد يستشكل على وجه القائل بعدم الإجزاء في حال رفع السبب، بأنه لو زال الإجزاء لزم زوال كفاية ما أتى به أيضاً، فيلزم القضاء والإعادة.

لكن ذلك مقطوع العدم، فإجزاء الوضوء في حال رفع السبب أيضاً مقطوع العدم، وفيه: إنه لا دليل على التلازم بعد ما ذكر من القطع بعدم وجوب إعادة الصلاة وقضائها، بينما لا قطع بالنسبة إلى بقاء الوضوء الناقص بعد زوال العذر.

الثاني: ما دلّ على أن الوضوء لا ينقضه إلاّ الحدث، ورفع العذر ليس حدثاً، وأُشكل عليه بأنه لا يقال بنقض الوضوء من باب وجود المانع، بل يقال بنقضه من باب انتهاء المقتضي، فإن أدلة الناقض دلّت على أنها ترفع الوضوء بعد أن كان له استعداد البقاء ــ لو لا الناقض ــ والكلام هنا في أنه هل للوضوء مقتض للبقاء بعد رفع الاضطرار، أو ليس له مثل هذا المقتضي.

لكن فيه: الأدلة مطلقة، ولو كان المقتضي ينتهي بانتهاء العذر

لزم التنبيه على ذلك، فعدم التنبيه دليل العدم، ولو شك كان مقتضي القاعدة الاستصحاب، لأنه لا يعلم بارتفاع الصحة حين ارتفاع السبب المسوِّغ.

لا يقال: هو من تبدّل الموضوع فلا مجال للاستصحاب.

لأنه يقال: حال المقام حال تبدّل السبب من الكامل إلى الناقص، فهل يقال هناك بوجوب إعادة الوضوء الناقص لأنه من تبدّل السبب، والحاصل أن العرف لا يرى أنه من تبدّل الموضوع.

الثالث: إنه حيث نوى بوضوئه رفع الحدث حصل الرفع بذلك، لأن لكل امرء ما نوى، وإذا رفع الحدث فلا دليل على عوده برفع الاضطرار.

وأُشكل عليه: بأنه لا شك في رفع الحدث، لكن الكلام في أن الشارع حكم برفع الحدث موقتاً كالتيمم، أو برفع الحدث مطلقاً، لكن فيه: إنه حيث لم يدل دليل على كون رفع الحدث موقتاً فاللازم الأخذ بإطلاق دليل رفع الحدث.

واستُدل لهذا القول أيضاً بوجوه أُخر، لكن عمدتها ما ذكرناه.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا بدّ من القول بالكفاية بعد رفع الاضطرار، جاز البدار أو لم يجز، كان المسوّغ التقية أو غيرها، كان المسوِّغ على القول بجواز البدار طريقياً أو موضوعياً، ارتفع العذر في أثناء الوضوء أو بعده، قبل الصلاة أو بعدها، فالكلام في ذلك كالكلام في ما إذا حصل العذر، حيث يكتفي بالوضوء الكامل، حتى إنه لو توضأ الوضوء الكامل في حالة عدم التقية، ثم صارت التقية

بحيث إنه لو لم يتوضأ ثانياً وضوءً تقيياً كان خلاف التقية ــ حيث يظنون به أنه توضأ على مذهب الشيعة وضوءً خفية ــ فلم يتوضأ، وصلّى بوضوئه الصحيح الأُولى، صحت صلاته، فكما أن وضوءه الكامل كافٍ في حال التقية ــ وإن كان ترك الوضوء خلاف التقية ــ كذلك وضوء الناقص كافٍ في حال رفع السبب المسوّغ له هذا.

واستُدل للقول الثاني: أي عدم كفاية الوضوء الناقص بعد ارتفاع السبب بأمور:

الأول: إطلاق قوله تعالى: ﴿**إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[1]. وجه الدلالة أن الوضوء الناقص لا يجمع ما ذكر في الآية، فاللازم أن يأتي الإنسان بالوضوء الكامل لكل صلاة، إلاّ ما خرج بالدليل وهو حالة الاضطرار.

الثاني: استصحاب عدم الكفاية، فإن الوضوء الناقص لا يكفي، بمعنى أن الحدث الكائن قبل الوضوء الناقص كان مانعاً رفع مانعيته في حال الاضطرار، فإذا شك في بقاء مانعيته بعد رفع الاضطرار كان مقتضى الأصل بقاءها.

الثالث: إن المستفاد من الأدلة ليس أزيد من الإذن في امتثال

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

الأمر بالوضوء في حال الضرورة بالوضوء الناقص، فلا عموم للدليل بالاكتفاء به حتى في حال غير الضرورة.

ولا يخفى ما في كل ذلك:

إذ يرد على الأول: إن الآية خاصة بحالة الاختيار بقرينة الأدلة المخصصة، وإذا كان الوضوء الناقص فرداً في حال الاِضطرار، يقع الكلام في أن فرديته خاصة بنفس هذه الحالة، أم أنه فرد حتى بعد زوال العذر، إطلاق دليله يقتضي الثاني كما تقدم، كما أن إطلاق دليل الكامل يقتضي أنه فرد حتى بعد وقوع العُذر.

وعلى الثاني: إن الاستصحاب يقتضي بقاء الآثار بعد زوال العذر، كاستصحاب الصحة في كل مورد شك فيها، وقد تقدم تقريره.

وعلى الثالث: إن المستفاد من دليل مشروعية الوضوء الناقص أنه فرد للمهية كالفرد التام، منتهى الأمر أن فرديته إنما تكون في حال العُذر، كما أن التام فرديته تكون في حال عدم العذر، فكلّ من التام والناقص في عرض الآخر، وكما أن التام يمتد إلى ما بعد العُذر، كذلك الناقص يمتد إلى ما بعد رفع العذر، بل تسمية ذلك ناقصاً ليس تعبيراً في اللفظ، وإلاّ فالتكليف في مقامه ليس ناقصاً، فكما أن المسح على الجبيرة في حال الاختيار نقص، كذلك المسح على الرجل

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة، إلاّ إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة

في حال الاضطرار، فإن للنقص إطلاقين، إطلاق باعتبار الواقع، وإطلاق باعتبار ما يتوهم أنه واقع مثلاً.

وقد ورد في الحديث أن النساء نواقص الإيمان، لتركهن الصلاة أيام العادة، نواقص الحظوظ لأن إرثهن نصف الرجل، نواقص العقول لأن شهادتهن نصف الرجل[١]، والمراد النقص الإيهامي لا النقص الواقعي، فإن تركهن الصلاة لتعديل جانب الثقل عليهن الذي هو الحمل، وإرثهن لتعدبل جانب كَلّهن على الرجل أماً وبنتاً وزوجةً، وشهادتهن لتعديل جانب عاطفتهن، فإذا كَمُل فيها العقل أضرّ بجانب العاطفة الضرورية فيهن لتربية الأولاد وإدارة الغرائز الجنسية، وتفصيل هذا المطلب خارج عن موضوع الكتاب، وإنما أريد الإلماع إلى أن النقص في المقام لا يراد به النقص حقيقة، بل هو مثل النقص هناك يراد به ذكر طرف التعديل فيما له جانبان، جانب زائد وجانب ناقص.

ومن كل ما تقدم: تعرف أن تفصيل المصنف في المسألة بقوله: {فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة، إلاّ إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة} ليس له وجه تام،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٨٦ الباب ٣٩ من أبواب الحيض ح٤.

كما أن تفصيل بعض الشرّاح والمعلّقين بين التقية وغيرها، أو سائر التفاصيل محل نظر، فلا نُطيل الكلام بالنقض والإبرام.

ومما تقدم يظهر أنه لو صلى بعض الصلاة تقية له وعن جلوس اضطراراً، ثم ارتفعت التقية والضرورة وأتم الصلاة الاختيارية كفى، كما أنه لو انعكس وصلّى بعض الصلاة الاختيارية أو توضأ بعض الوضوء الاختياري ثم صار مضطراً، أو حصلت التقية، كفى الإتمام كذلك.

(مسألة ــ ٤٢): إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه، ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غَسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح والغَسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضاً.

(مسألة ــ ٤٢): {إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه، ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غَسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس} وجه الإشكال في أن أدلة التقية ظاهرة في تطبيق العمل على مذهب من يتقي منه لا على مذهب آخر.

لكن الظاهر وفاقاً لغير واحد الصحة، إذ الظاهر من أدلة التقية أن يأتي بعمل تحصل له التقية وقد حصلت، ويؤيدّه قوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»[1]، مما يظهر منه أن المقصود التحفظ عليهم، كما يؤيّده أيضاً قوله (عليه السلام) في مقام الترجيح الأخذ بما هو أبعد عن ميولهم، إذ المفهوم منه أن موافقة ما هم أميل إليه نوع من الموافقة لهم.

{كما أنه لو ترك المسح والغَسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضاً}.

(١) عدة الأصول: ج١ ص٣٤٣.

للمسألة صور:

الأولى: أن يكون هذا مخالفاً لمذهب من يتقي منه، لكنه موافق لمذهب من مذاهبهم، وهذا داخل في المسألة السابقة.

الثانية: أن يكون موافقاً لمذهب من يتقي منه، والوجه فيه الصحة لشمول إطلاقات التقية له، واحتمال أن يبطل وضوءه لأن ظاهر أدلة الوضوء تقية هو أن يغسل أو يمسح ــ ولم يفعلهما ــ غير تام، إذ المطلقات لا تخصص بأمثال هذه الروايات لأنهما من باب المثبتين.

الثالثة: أن يكون مخالفاً لمذهبه لكنه يحصل به التقية، إذ من يتقي منه يكون مخالفاً للمسح، فإذا لم يمسح حصلت التقية، وفي صحة الوضوء حينئذ احتمالان: من عمومات التقية، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): "أنا خالفت بينهم"، ومن أن المسح إذا لم يمكن لزم بدله، ولم يأت ببدله مع حصول التقية بالبدل.

ثم إنه إذا لم تحصل التقية بموافقة مذهب من يتقى منه، وإنما حصلت بموافقة غيره، كما إذا صلّى عند من يرى الإسبال. لكن إذا صلّى مسبلاً عرف أنه شيعي لأنه غريب، ويعرف أن الغرباء على مذهب أبي حنيفة القائل بالتكتف، فلا إشكال في أنه يلزم عليه مخالفة مذهب من يتقي منه تحصيلاً للتقية.

وكذا تلزم التقية بالإتيان بأحد الطريقين الصحيحين الموافق

للتقية، كما إذا كان عنده يصح أن يقرا أيّة سورة بعد حمد يوم الجمعة، لكن المخالف يرى وجوب قراءة سورة الجمعة، فإنه يلزم عليه الإتقاء بإتيان سورة الجمعة، إذ لا تقية هنا في تركها والإتيان بسورة أخرى، وهنا مسائل أُخر بابها التقية.

(مسألة ــ ٤٣): يجوز في كل من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغَسل المستحب ثانية، الحرام ثالثة، ليس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد.

(مسألة ــ ٤٣): {يجوز في كل من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانية، الحرام ثالثة، ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد} إذ الغسل الوضوئي يحتاج إلى القصد، لما دلّ على أن الوضوء عبادة المعلوم أنها لا تتأتى إلاّ بالقصد، بل لو كان الوضوء فعلاً قصدياً من العقود والإيقاعات ــ بدون أن يكون عبادة ــ كان كذلك، ولو جاء بالغسلة الثانية لم يضر ذلك بالمسح، لوضوح الأمر به المستلزم لذلك.

نعم إذا جاء بالغسلة الثالثة بطل مسحه، لأنه بماء جديد عند من يرى عدم صحة الماء الجديد.

(مسألة ــ ٤٤): يجب الابتداء في الغَسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ.

(مسألة ــ ٤٤): {يجب الابتداء في الغسل بالأعلى} على المعنى الذي تقدم للأعلى {لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ} لأن الغَسل الوضوئي هو الغَسل بالقصد، أما صبّ الماء فليس وضوءً، وما ورد في بعض الروايات البيانية من الصبّ من الأعلى لا دلالة فيه على الوجوب، ومثله غَسل اليدين، أما المسح فإن لم نقل بجواز نكسه لم يصحّ الشروع من الأسفل إلى الأعلى ثم الرجوع، لما تقدم من اشتراط جفاف المحل، على القول بذلك.

ومما تقدم يظهر جواز الصبّ من الأوسط، بل ظاهر بعض الروايات الدالة على الصبّ على الجبهة ذلك، إذ الجبهة تشمل الأعلى والأوسط.

(مسألة ــ ٤٥): {الإسراف في ماء الوضوء مكروه} للأدلة العامة الدالة على كراهة كل إسراف، وللأدلة الخاصة، كرواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه»[1]، أي الإسراف في ماء الوضوء، أو في الوقت الذي يأخذه الوضوء إذا عطّل نفسه أكثر من المتعارف، والعدوان إما التعدي عن حدود الله، كالغَسل منكوساً والغَسل مكان المسح، أو المراد التقصير فيه بأن ينقص عن الوضوء الواجب في مقابل الإسراف.

ورواية الراوندي، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «خيار أُمّتي يتوضؤون بالماء اليسير»[2]، فإن المراد به في مقابل الإسراف لا في مقابل الإسباغ كما هو واضح، ومثلهما في الدلالة الروايات المتعددة الدالة على أن الوضوء بمدّ، وأن من يستقل ذلك فهو على خلاف سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله).

{لكن الإسباغ مستحب} بأن لا يقلل من الماء، بل يكثر منه إلى حد عدم الإسراف، ويدل عليه متواتر النصوص: فعن الصادق (عليه السلام) في رواية فلاح السائل: «لا تتم الصلاة إلاّ لذي طهر

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤٠ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥١ الباب ٤٣ من أبواب الوضوء ح٤.

وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ،

سابغ»[١].

وفي الرضوي (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ بإسباغ الوضوء»[٢].

وفي رواية أنس، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أسبغ الوضوء تمر على الصراط مرّ السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السّر فإنها تُطفئ غضب الرب عزوجل»[٣].

وعن الراوندي: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ثلاث يكفّرن الخطايا، إسباغ الوضوء في السبرات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»[٤] إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن مثل فتح الحنفية حتى يتمّ وضوءه ليس من الإسراف في الوضوء، بل من الإسراف في الماء، أما تعدد الصبّ في مثل من على البحر والنهر فهل هو إسراف أم لا؟ احتمالان.

نعم إنه إسراف في الوقت {وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مُد} الذي هو ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو المتعارف الآن،

(١) فلاح السائل: ص٢٣.

(٢) فقه الرضا: ص٢ سطر٧.

(٣) الوسائل : ج١ ص٣٤٣ الباب٥٤ من أبواب الوضوء ح٦.

(٤) مستدرك الوسائل : ج١ ص٥١ الباب٤٦ من أبواب الوضوء ح١٠.

والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

وقد تواترت بذلك الروايات.

{والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين} إذ الوضوء هو هذا المجموع.

وقد قال بعض الفقهاء: إن مجموع هذه الأمور تبلغ ثلاث عشرة كفاً وهي تساوي مقدار المدّ تقريباً.

ولكن لا يخفى أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق ـــ خصوصاً لمن كان فمه أو أنفه وسخاً ـــ غير داخل في ذلك.

ثم إن ما دل على أن المستقل على خلاف السنة، إما أن يراد به السنة المستحبة، وإما أن يراد به من لا يرى ذلك، فإنه حرام، ولعلّ قوله (صلى الله عليه وآله): «والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»[١] يشير إلى المعنى الثاني.

---

(١) الوسائل : ج١ ص٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح٦.

(مسألة ــ ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غَسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى، وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما

(مسألة ــ ٤٦): {يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر} لصدق الغَسل، وتأييد الوضوء تحت المطر له.

{ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف} لأنه لا دليل على لزوم وحدة الكيفية فيشمله الإطلاق.

{بل يجوز التبعيض في غَسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد} عند من يشترط {وغيرهما} حتى سائر الشرائط.

(مسألة ــ ٤٧): يشكل صحة الوضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(مسألة ــ ٤٧): {يشكل صحة وضوء الوسواسي} وغير الوسواسي ممن يعمل عمل الوسواسي مما ذكره المصنف بقوله {إذا زاد في غَسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات} الذي يزيد فيه الماء، وإنما قال يُشكل ــ للإشكال في أصل المسح بالماء الجديد ــ وإلاّ لزم البطلان على قول من يرى بطلان ذلك.

لكن قد عرفت الإشكال في أصل الإشكال بالماء الجديد، {بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع} بل حتى كثرة إمرار اليد على الكف أيضاً، لأنه يوجب كون مسح اليمنى برطوبة كف اليسرى عند من يشترط لزوم مسح اليمنى برطوبة اليمنى.

(مسألة ــ ٤٨): في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غَسل واحد.

نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماءً خارجياً يشكل ــ وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ــ لعده في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضرّ ما دام يُعدّ غسلة واحدة.

(مسألة ــ ٤٨): {في غير الوسواسي} وفي الوسواسي {إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غَسل واحد} ولو شك في تحقق الغَسل لا بأس بما يرفع الشك إذا لم يكن وسواسياً.

{نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماءً خارجياً يشكل ــ وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ــ } والمراد بزيادة اليقين قوة الاطمئنان، وإنما يشكل {لعدّه في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غَسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق} ونحو الإبريق {مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال، لا يضرّ ما دام يُعدّ غسلة واحدة} لكنك قد عرفت سابقاً الإشكال في إشكالهم في المسح بالماء الجديد.

(مسألة ــ ٤٩): يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

(مسألة ــ ٤٩): {يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين} فيمن يشترط الاستيعاب الطولي {أيها كانت حتى الخنصر منها} فإنها مقتضى إطلاق النص والفتوى كما تقدم، كما يكفي المسح ببعض الكف، وقد سبق الكلام في ذلك.

فصل

في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف

{فصل}

{في شرائط الوضوء}

وهي أمور:

{الأول: إطلاق الماء} بأن يكون ماءً مطلقاً {فلا يصح بالمضاف} أما كفاية الوضوء بالمطلق، فيدل عليه نص الكتاب، والسنة، والإجماع، والضرورة، وأما عدم صحة الوضوء بالمضاف فهو المشهور، خلافاً للمحكي عن ابن أبي عقيل، حيث جوّز الوضوء بالماء المضاف مطلقاً في حال الضرورة، وللصدوقين، حيث جوّزا الوضوء بماء الورد في غير حال الضرورة، وربما قيل بالتصحيف في القراءة، فإنهما أفتيا بصحة الوضوء بماء الورد ــ بكسر الواو ــ وهو ما يرده الحيوان، لا "الورد" ــ بالفتح ــ كما قيل: بأنهما لا يريان "أن ماء الورد من المضاف"، فهو كماء مسه شيء قليل من العطر، حيث لا

ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار، أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل.

الثاني: طهارته

يكون بذلك مضافاً، فهما ليسا مخالفين في المسألة، وتقدم الكلام حول هذه المسألة في أول مبحث المضاف.

{ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار، أو الوسخ عليه} بأن صار بعض الغسل بالماء المضاف فلم يصح ذلك، لأن اشتراط الإطلاق مطلق يشمل إلى تمام الغَسل والمسح. {فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغَسل} وقد سبق مثل ذلك في باب إزالة الوسخ بالماء، لكنك قد عرفت هناك الإشكال في لزوم الإطلاق إلى تمام الغسل.

{الثاني: طهارته} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع كما ادعي، بل هو ضروري، ويدل عليه متواتر الروايات.

منها: المروي عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذا الغسل من الجنابة» إلى أن قال (عليه السلام): «فالفريضة من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه إذا لم يجد الماء التيمم بالتراب من الصعيد الطيب»[1].

(١) البحار: ج٩٠ ص٢٨ عن تفسير النعماني.

وصحيحة حريز: «إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضّأ منه»[١].

وصحيحة البقباق في الكلب، قال (عليه السلام): «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله»[٢].

وخبر سعيد الأعرج، عن الجرّة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم، أشرَبُ منه وأتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا»[٣].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) في إصابة الدم للإناء: «وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه»، وقال (عليه السلام): «لا» في جواب سؤاله عن الوضوء من إناء وقعت فيه قطرة من دم الرعاف[٤]، إلى غيرها من الروايات التي هي أكثر من التواتر.

ولا يخفى أن هذا المبحث لا يرتبط بانفعال الماء القليل وعدمه، فإن من لا يقول بالانفعال يرى الماء طاهراً، لا أنه يقول بالنجاسة ومع ذلك يقول بصحة الوضوء كما هو واضح، ثم الوضوء بالماء النجس حرام في نفسه؟ كما عن المحقق الثاني، والروض، والمدارك، والجواهر، أو ليس بحرام في نفسه، كما اختاره العلامة، والشيخ المرتضى، قولان:

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٥ الباب١٣ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١.

استدل الأولون: بظاهر النهي المقتضي للتحريم، وبظاهر الأمر بإراقة الماءين المشتبه طاهرهما بنجسهما، ولو كان ذلك من باب الحرمة التشريعية، كان اللازم الاحتياط، كما في اشتباه القبلة والفائتة.

استدل الآخرون: بالأصل بعد عدم تمامية الدليلين المذكورين، إذ المنصرف من النهي البطلان، وعدم الصحة، لا الحرمة، فالنهي من الوضوء بالماء النجس ظاهره عدم تمامية الوضوء، وكذلك في كل موارد هذا القبيل، إلاّ إذا كان هناك دليل من الخارج، كما ورد الدليل في باب الصلاة من غير طهر، ومن هنا اشتهر بينهم بأن النواهي ظاهرة في الحرمة الغيريّة، إذا تعلقت بالأجزاء والشرائط، كما أن الأوامر المتعلقة بالمركبات ظاهرة في الوضع أيضاً، ومنه يظهر وجه النهي عن الوضوء بالماء المشتبه، وكأن الشارع لاحظ الصعوبة في تكرار الصلاة والوضوء مع ابتلاء الإنسان بالنجس في كثير من الأحيان، ولذا لم يوجب التكرار بل أمر بالتيمم، والصعوبة وإن كانت موجودة في كل موارد التكرار، إلاّ أنه لا يصاحب الابتلاء بالنجس، ولذا أجرى الاحتياط في القبلة، واشتباه الفائتة، مع أن في وجوب تكرار الصلاة في القبلة المشتبهة كلام مذكور في محله.

ثم إنه لو توضأ بالماء النجس وصلّى، فإن كان من علم وعمد فلا إشكال في وجوب الإعادة والقضاء، وإن كان عن جهلٍ ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما هو المشهور من وجوب الإعادة والقضاء، لفوت

المشروط بفوت شرطه، خصوصاً لمكان حديث "لا تعاد"[١]، الذي يدل على وجوب الإعادة مع فقد الطهور، ومن المعلوم أن الماء النجس لا يحصل به الطهارة، ولجملة من الروايات الأخر:

مثل ما رواه الكافي، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن»[٢]، ومثلها غيرها.

الثاني: ما ذهب إليه السرائر، من عدم القضاء والإعادة قال: (لأن كلا منهما يحتاج في ثبوته إلى الدليل وهو مفقود)[٣]، وفيه: إن دليل الشرطية كاف بعد أن لم يكن دليل على الكفاية، وما دل على "رفع ما لا يعلمون والنسيان"[٤] لا يشمل المقام، وإن قلنا بشمولهما لسائر الشرائط والأجزاء، وذلك لوجود دليل "لا تعاد".

الثالث: ما ذهب إليه المبسوط، من وجوب الإعادة إذا تذكر في الوقت، دون القضاء إذا تذكر خارجه، قال: (لأن القضاء بأمر جديد وهو مفقود)[٥]، وفيه: إن دليل من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٩١ باب من نام عن الصلاة ح١.

(٣) السرائر: ص٣٧ سطر ١٢.

(٤) الخصال: ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

(٥) كما في المستمسك: ج٢ ص٤٢٣، وانظر المبسوط: ج١ ص٢٤.

بالإضافة إلى رواية الكافي المتقدمة، وبعض الروايات الأخر، دليل على وجوب القضاء.

ثم أنه لا فرق في ما ذكرناه بين نجاسة ماء تمام الوضوء، أو بعضه، فإذا تنجست كفه اليسرى ومسح بها بطل وضوؤه إن لم يتداركه، ولو صلى بهذا الوضوء وجب القضاء والإعادة، وذلك لعدم الفرق بين نجاسة كل ماء الوضوء، ونجاسة بعضه، وكذلك في باب المضاف والمغصوب.

ثم إن صاحب الحدائق ذهب إلى أن الماء المجهول نجاسته ليس بنجس، ولذا لو جهل النجاسة وصلى بالوضوء الذي توضأه بالماء النجس صحت صلاته، وقد استدل بقوله (عليه السلام): «كل ماء طاهر إلاّ ما علمت أنه قذر»[1]، وقوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر»[2]، حيث إن طاهرهما أن قبل العلم لا قذارة، ولا مانع من أن يجعل الشارع العلم جزء الموضوع، وذلك لمصلحة التسهيل في مجهول القذارة، وفيه: إن المستفاد من الأحكام المعنية بقيد العلم إنها أحكام ظاهرية، أي لا تنجيز في حال الشك، وذلك لأن العرف يرى العلم مرآة لا أنه جزء من الموضوع، ففرق بين أن يقول المولى: لا تصلي إلاّ خلف العالم العادل ــ حيث يرى العرف أن العدالة جزء الموضوع ــ وبين أن يقول

(١) الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح٤.

وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر أو الجاري.

لا تصلي إلاّ خلف من تعلم أنه عادل ــ حيث يرى العرف أن الميزان هو العدالة، وإنما العلم طريق إليها، وتفصيل هذا الكلام موكول إلى الأصول.

{وكذا طهارة مواضع الوضوء} نسبه في الحدائق إلى الشهرة، لكن في المسألة أقوال:

الأول: لزوم طهارة كل الأعضاء قبل الوضوء.

الثاني: لزوم طهارة كل عضو قبل غسله أو مسحه، وهذا هو الذي اختاره المصنف فقال: {ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسه ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى} وكذا بالنسبة إلى المسح.

الثالث: عدم وجوب شيء من الأمرين.

الرابع: التفصيل بين الغَسل في الماء الكثير، وما لو كانت النجاسة في آخر العضو فلا يشترط الطهارة، وبين ما لم يكن كذلك فيشترط الطهارة، وقد نفى المصنف هذين القولين بقوله: {ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر أو الجاري}، والأقرب هو القول الرابع، وذلك للأصل، والإطلاقات،

نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى،

بعد عدم تمامية ما استدل به للأقوال الثلاثة الأخر.

استدل للقول الأول: بالأخبار الواردة في باب الجنابة التي تضمنت الأمر بتطهير الفرج وغيره قبل الشروع فيه، بعد وضوح وحدة الملاك في باب الغُسل والوضوء، وفيه: إن الظاهر من تلك الأخبار، ولو بالقرائن الخارجية، أن ذلك إنما هو لأجل النص.

وللثاني: بالجمع بين ما دل على عدم وجوب غسل تمام الأعضاء قبل الوضوء، وبين ما دل على وجوب غسل العضو قبل غسله، من قاعدة عدم تداخل تطهيره عن الخبث، وعن الحدث مرة واحدة، ومن لزوم أن يقع ماء الغسل على محل طاهر، وإلا لأجزء الغسل مع بقاء عين النجاسة، وذلك واضح البطلان، ومن أن الماء ينفعل بمجرد الملاقاة، فلا يصح الغسل به، لما تقدم من لزوم طهارة الماء، وفيه: إن لوجه الأول لا دليل عليه، والوجهين الأخيرين لا يتمان في ما إذا رمس العضو في العاصم، فالدليل أخص من المدعى.

وللثالث: بالإطلاقات، وفيه: إنها مقيدة بما دل على لزوم الطهارة.

فلم يبق في البين إلاّ القول الرابع، وحيث إن محل هذه المسألة في باب غسل الجنابة اقتصرنا هنا إلى الإلماع إلى الأدلة، والتفصيل مذكور هناك.

{نعم لو قصد الإزالة بالغمس، والوضوء بإخراجه} أو قصد الغسل بعد مرور العضو بطبقة من الماء {كفى} ومرادة "بالقصد"

ولا يضر تنجس عضو بعد غَسله وإن لم يتم الوضوء.

قصد الوضوء، لا قصد التطهير قبله، إذ التطهير توصلي لا يحتاج إلى القصد، كما نبه على ذلك المستمسك.

{ولا يضر تنجس عضو بعد غَسله، وإن لم يتم الوضوء} وذلك للإطلاق والأصل، فإذا تنجس العضو بعد غسله ولو قبل تمام الوضوء لم يضر، فيما لم يضر بالمسح، ولا يخفى أن ما ذكر من اشتراط تطهير العضو قبل غَسله، وعدم ضرر نجاسته بعد غسله يجري في أجزاء العضو أيضاً، وكأن العضو في كلامهم من باب المثال.

(مسألة ــ ١): لا بأس بالتوضي بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

(مسألة ــ ١): {لا بأس بالتوضي بماء القليان ما لم يصر مضافاً} لأنه لا وجه للمنع، فالإطلاقات تشمله، ولو شك في إضافته بعد الإطلاق استصحب عدم الإضافة، كما أنه لو صار مضافاً، ثم شك في زوال الإضافة استصحب العدم، ومثل ماء القليان سائر المياه التي هي من هذا القبيل، كالماء المقطّر، والماء المجمع من البرّاد المتداول الآن وغيرهما.

(مسألة ــ ٢): لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

(مسألة ــ ٢): {لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة} إذ لا دليل على ذلك، فالأصل عدمه {نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله} لما سبق من الروايات الدالة على ذلك، كصحيح سليمان بن خالد[1] وقد مر الكلام فيه فراجع.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

(مسألة ــ ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلاً، حتى ينقطع الدم آناً ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء، مع ملاحظة الشرائط الأخر، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء

(مسألة ــ ٣): {إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء} ضرراً بالغاً، إذ الضرر القليل يجوز تحمله، بل أحياناً يجب، كما ذكرناه مفصلاً في بعض مباحث هذا الشرح.

{ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء} أو يأخذه تحت المطر، أو الحنفية المتصلة بالكر، {وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناً ما، ثم يحركه بقصد الوصوء، مع ملاحظة الشرائط الأخر} فيصح وضوؤه لاكتماله شرائط الوضوء، وجريان الدم بعد ذلك لا يضر بالوضوء، ومنه تعرف أن الحكم كذلك إذا لم ينقطع الدم أيضاً لحصول الغسل المعتبر بنحو ذلك.

{و} اللازم {المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد، إذا كان في اليد اليسرى} في الكف {بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء} لكنك عرفت الإشكال في ذلك، وأنه لا بأس بقصد الوضوء حين الإدخال أيضاً، ووجه ما ذكره رحمه الله واضح، لا يحتاج إلى الشرح.

الثالث أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة. ولو شك في وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

{**الثالث**}: من شرائط الوضوء {أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة} لما تقدم في المسألة الثامنة من لزوم غسل جميع ما يجب غسله، وكذلك في المسح إلاّ ما استثني من حالة التقية، والبرد، وما سيأتي في باب الجبيرة.

{ولو شك في وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين، أو الظن بعدمه} أما أصل وجوب الفحص، فلأنه لا يحصل العلم الموجب للبراءة بدونه، وأما كفاية الظن، فقد ادعي لذلك بقيام السيرة بكفايته، فإن المتشرعة إذا شكوا في التصاق شيء بجسدهم في حال الغَسل، خصوصاً إذا كان الشك عقلائياً، كما في العمال وأيام كثرة البرغوث، التي يحتمل معها لصوق دمه بالجسم، لا يزيدون على الفحص إلى حد الظن العقلائي، فلو كان غير ذلك واجباً لزم التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، ومعها لا مجال للقول: بعدم حجية الظن، وأن الأخبار والآيات الناهية عن الظن رادعة عنه {ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله} ولا يكفي هنا الظن، لعدم السيرة، ثم إنه قد تقدم الإشكال في لزوم غَسل كل شيء حتى مثل رأس الإبرة، لرواية الخاتم وبعض الأدلة الأخر، فراجع.

الرابع: أن يكون الماء

{الرابع}: من شرائط الوضوء {أن يكون الماء} للوضوء مباحاً، وقد ادعوا استفاضة الإجماع على ذلك، خلافاً للمحكي عن الكليني حيث قال بجواز الوضوء بالماء المغصوب[1] وإن كان حراماً، من جهة التصرف، فحاله حال التطهير بالماء المغصوب، حيث إنه يطهر وإن فعل حراماً.

استدل للمشهور بـــ: «لا يُطاع الله من حيث يُعصى»، وباستحالة اجتماع الأمر والنهي، فالوضوء المنهي عنه لكونه بالماء المغصوب لا يكون مأموراً به، وإذا لم يكن أمر كشف ذلك عن عدم الملاك فهو باطل، ولا يمكن أن يقال حينئذ: إن عدم الأمر لا يلازم البطلان، لإمكان وجود الملاك المصحح للفعل.

أما القول بأنه يبطل الوضوء، حتى على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، لعدم إمكان التقرب بالفرد المجتمع مع المحرم، فيتعين عليه حينئذ الإتيان بغير المجتمع مع عدم الانحصار، ومع الانحصار يصير مورد التزاحم بين ما لا بدل له، وبين ما له البدل "حيث يكون التصرف في المغصوب المحرم مما لا بدل له، والوضوء الواجب مما له البدل" وعند التزاحم بين ما لا بدل له وبين ما له البدل يكون التقدم لما لا بدل له، لصيرورته أهم، ففيه: إنه لو جاز

(١) كما في المستمسك: ج٢ ص٤٢٦.

وظرفه ومكان الوضوء

الاجتماع لم يكن وجه للبطلان، لأن الفرد المجتمع مع المحرم مقرّب من جهة ومبعّد من جهة، كسائر التوصليات، فإن المولى إذا كان عطشاناً فجاءه العبد بالماء الآجن وشربه، يكون قد تقرّب إلى المولى، لأنه جاء إليه بالماء الرافع لعطشه، وتبعد عنه، لأنه جاء إليه بالماء الآجن ــ وتفصيل الكلام في الأصول ــ ولعل الكليني القائل بالصحة، استند إلى جواز الاجتماع، وإلى أن الإطاعة ليست من جهة المعصية، فالإطاعة من حيث كونه وضوءً، والمعصية من حيث كونه غصباً.

لكن يرد عليه: أن التوضؤ بالمغصوب عرفاً شيء واحد، لا شيئان، فليس له إلاّ حيثية واحدة.

ثم إنه لا فرق في عدم صحة الوضوء بالمغصوب، بين الانحصار وعدم الانحصار، لما عرفت من إطلاق دليله، كما أن القائل بالصحة لا يفرّق بين الأمرين.

{و} أن يكون {ظرفه} مباحاً، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الأواني فراجع.

{و} أن يكون {مكان الوضوء} بمعنى الفضاء الذي يكون فيه العضو، والمكان الذي يقر فيه المتوضي مباحاً، فلو كان أحدهما غصب لم يصح الوضوء.

أما الأول: فلأن صب الماء على العضو، وإمرار اليد للغسل،

والمسح تصرف، فإذا كان التصرف في الغصب حراماً كان ذلك حراماً، ويكون حاله كما سبق في الماء، واحتمال أنه ليس بتصرف محرم، كما في المستمسك: (لانصراف دليل حرمة التصرف في مال غيره إلاّ بإذنه، ورضاه عن الفضاء، أو مثل هذا النحو من التصرف، أو يمنع انطباق التصرف على الوضوء، لأنه عبارة عن وصول الماء إلى المحل، وإمرار العضو الغاسل أو الماسح مقدمة له)[1]، كما احتمله المصنف في أواخر ختام الزكاة، لا يخلو عن إشكال، إذ لا وجه للقول بالانصراف، بعد رؤية العرف لذلك بأنه تصرف، اللهم إلاّ إذا يتسامح به، كما يتسامح في الغصب القليل مثل عود ثقاب مثلاً، ومثل هذا التسامح لا يؤبه به، بعد تشدد الشارع في حكم الغصب، وإن لم نقل بمقالة جمع من الفقهاء من عدم تطرق التسامح في الشرعيات مطلقاً، حيث نرى أن الأحكام الملقاة على العرف يجب فهمها كما يفهمها العرف، لا أكثر من ذلك، ففي كل مورد يفهم العرف التسامح يلزم القول به.

والحاصل أن قولنا بتطرق التسامح العرفي إلى الشرعيات ــ في موارد تسامح العرف ــ لا يلازم القول بالتسامح في محل الكلام أيضاً، وذلك لما عرفناه من التشديد في حقوق الناس وأموالهم، كما لا وجه لاحتمال منع الانطباق على ما ذكره المصنف، إذ العرف يرى أنه

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٢٦.

تصرف وضوئي، ولذا فهم المشهور ذلك، والمتبع في الانطباق هو نظر العرف، لا الدقة العقلية، كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَما آرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسان قَوْمِهِ﴾[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[2].

وأما الثاني: أي لزوم إباحة مقر المتوضي، فقد نسب إلى المشهور، واستدل له: بأن الكون متحد مع الوضوء، فإذا كان الكون حراماً لأنه غصب، فالوضوء حرام لأنه متحد معه، وإذا كان الوضوء حراماً بطل، كما تقدم في حرمة الماء، لكن عن المعتبر، وغيره، وتبعهم المستمسك، عدم البطلان بسبب ذلك، لأن الكون في المقر، وإن كان تصرفا محرماً، لكنه لا يتحد مع الوضوء، إذ لا نسلم صدق التصرف في المكان المغصوب على نفس الوضوء، وهذا هو الأقرب عندي.

وفصّل السيد البروجردي فقال في تعليقه على قول المصنف: {ومكان الوضوء} ما لفظه: (بمعنى الفضاء الذي يتوضأ فيه، وأما موقف المتوضي فلا يضر غصبيته إلاّ مع الانحصار)[3] انتهى. وكأنه في صورة الانحصار يتحد الوضوء والكون الغصبي، وهذا غير بعيد، فلو استلزم الوضوء أن يحبس في مكان مغصوب، كما إذا كان الماء منحصراً عنده و لم يمكنه أخذه إلى مكان مباح، لم يصح وضوؤه، بل رجع إلى التيمم.

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٢) الكافي: ج١ ص٢٣ كتاب العقل والجهل ح١٥.

(٣) تعليقة السيد البروجردي: ص١٨.

ومصب مائه مباحاً

{و} أن يكون {مصب مائه مباحاً} فإذا كان المصب مغصوباً، سواء كان بلا واسطة أو مع الواسطة، بطل الوضوء، وذلك لأنه مما لا ينفك عن الحرام، فحرمة كونه في المصب تقتضي حرمة مقدماته التي يعلم بترتبه عليها، وفي تعليقة السيد البروجردي ما هذا لفظه: (إن كان منحصراً وكان غسل العضو مستلزماً للصب فيه، وإلاّ فالأقوى عدم البطلان بعدم إباحته)[1]وفيه: إن تقييده بالاستلزام تام، إذ لو لم يكن استلزام لم يكن وجه لترشح الحرمة من ذي المقدمة إلى المقدمة، هذا إن أريد بعدم الاستلزام صورة عدم الصب، أو صورة الصب بدون علم المتوضي، أما إذا علم بصبه ولو لم يكن استلزام خارجي فاللازم الحرمة، لما تقدم من أن حرمة كونه في المصب. إلى آخره.

أما تقييده بالانحصار فلم يعلم وجهه، إذ أي فرق بين الانحصار وعدم الانحصار، فيما إذا علم بالانصباب، فإن تلازم الوضوء للحرام يجعله حراماً، لما تقدم في الماء والفضاء، كما إن ما ذكره المستمسك من ابتناء المسألة على القول باستحقاق العقاب على فعل الوضوء الذي هو مقدمة للحرام، ولو بلحاظ كون فعله تجزءً موجباً للعقاب كما هو الظاهر فلو منع ذلك كان اللازم القول بالصحة[2] انتهى. لا يخلو من

(١) تعليقة السيد البروجردي: ص١٨.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٤٢٧.

فلا يصح لو كان واحد منها غصباً، من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه،

مناقشة، إذ لا وجه لمنع ذلك، بلا وجه لإدراجه في باب التجري، واستثنى مصباح الهدى من المتن: ما إذا كان الماء يصب في مكان مباح، ثم يجري منه إلى مكان مغصوب، كما إذا أراق ماء وضوئه على سطحه، ثم جرى منه إلى دار جاره مع التمكن من منع جريانه إلى داره، وذلك لأن الوضوء حينئذ لا يكون مقدمة للحرام[1].

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: أن يتوضأ في إناء مباح مثلاً، ثم يفرغ الماء المجموع في محل مغصوب، وهذا لا إشكال في صحة وضوئه، إذ الوضوء ليس مقدمة للحرام، بل حاله حال من يأكل الطعام، وبقوة الطعام يمشي إلى فعل الحرام، مثلاً.

الثانية: أن يصب ماء الوضوء في حالة وضوئه على سطحه، وبإمكانه أن يمنعه عن دار جاره، لكنه لا يمنعه، وفي هذه الصورة ينبغي القول بالحرمة، لأن الوضوء مقدمة، فتأمل.

{فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه} وتوهم الفرق بأنه في صورة عدم الانحصار مأمور

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٣٦٥ السطر الأخير.

إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلاّ أن وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً.

نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه،

بالوضوء فيصح، بخلاف صورة الانحصار.

ويرد عليه: إنه وإن لم يكن منحصراً لكن كونه مقدمة يكفي في الحرمة، كما عرفت وجهه، ولذا قال: {إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلاّ أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً} كما في الماء المغصوب {أو مستلزماً للتصرف في مال الغير} كما في المصب، وقد تقدم التفصيل في الآنية المغصوبة، وأقسام الوضوء منها {فيكون باطلاً} بالإضافة إلى أنه حرام وموجب للضمان.

{نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه} وكان وضوؤه صحيحاً {وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً} لأنه تصرف في الغصب، وإنما صح وضوؤه لأنه لا تلازم بين الأمرين، كما هو واضح.

{ولا فرق في هذه الصورة} صورة إفراغ الماء من المغصوب في المباح {بين صورة الانحصار وعدمه} فلا يتوهم أن في صورة انحصار الماء في المغصوب لا يصح، لأنه مأمور بعدم التصرف، فلا يتمكن

إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلاّ أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح. وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

من الإفراغ، فهو مأمور بالتيمم لا الوضوء {إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلاّ أنه بعد هذا} الإفراغ المحرم {يصير واجداً للماء في الظرف المباح} فيشمله دليل الوضوء، ويكون حاله حال من كان له الذهاب إلى محل الماء ضرراً بالغاً، ومع ذلك ذهب وجاء بالماء، فإنه وإن كان قبلاً مأموراً بالتيمم إلاّ أنه بعد أن أتى بالماء انقلب تكليفه من باب تبدل الموضوع، وكذلك في كل صورة تبدل الموضوع، سواء حصل التبدل مقارناً للحرام أو الحلال، فلو أمرض الإنسان نفسه عمداً في يوم الصوم مرضاً فعل حراماً ويحرم عليه الصوم لكنه يفطر حيث تحقق موضوع الضرر، وكذلك إذا استعملت المرأة في يوم الصوم دواءً أوجب إدرار حيضها تفطر، لتحقق الموضوع، ولم يكن استعمالها للدواء حراماً ــ كما لا يخفى ــ إلى غيرها من الأمثلة.

{وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء، ولو مع الانحصار} بل وكذا إذا لم يكن

إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، لكن لم يكن هو الذي وضع الماء في ظرف الغير، فإن له أن يفرغ الماء، وإن لم يرض صاحب الظرف إذ لا وجه لتقدم رضاه على حق مالك الماء.

(مسألة ــ ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل، أو النسيان،

(مسألة ــ ٤): {لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل} بين الماء ومحل الغَسل والمسح {بين صورة العلم، والعمد، والجهل، أو النسيان} أو الاضطرار، والإكراه، وذلك لإطلاق أدلة عدم صحة الوضوء في هذه الموارد، بمعنى أن النهي غيري مسوق لبيان المانعية، فيكون من قبيل النهي عن شرب النجس، الدال على نجاسة الفم بسبب الشرب، فإنه لا فرق فيه بين العمد، والجهل والنسيان وغيرهما، ولذا لا يحكمون بطهارة الفم عند الجهل بالنجاسة، أو الاضطرار أو ما أشبه.

وقد تقدم من بعض التفصيل في الوضوء بالماء النجس، لكنك قد عرفت ما فيه، فلا مجال لأن يقال: إن دليل "ما لا يعلمون" و"ما اضطروا إليه" ونحوهما وارد على الأدلة الأولية، فما هو المانع من أن يكون ذلك الدليل وارداً على أدلة اشتراط الوضوء بهذه الشرائط، إذ كما لا يجعل دليل "ما لا يعلمون" النجس طاهراً، والزوجة مطلقةً، والأجنبية زوجةً، والعبد حراً، والملك خارجاً عن الملك، وما أشبه ذلك، كذلك لا يجعل عدم الوضوء وضوءً، اللهم إلاّ إذا كان هناك دليل من الخارج يدل على حكومة الأدلة الثانوية على الشرائط والأجزاء، ومنه يعرف أنه لا مجال للقول بأن بين دليل "الاشتراط" وبين دليل "لا يعلمون" عموم من وجه، وفي مورد التزاع يتساقطان،

وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء، أو المكان، أو المصب، فمع الجهل بكونها

ويكون المرجع الأصول العملية، أو عموم فوق، إن كان هناك عموم فوق الدليلين.

{وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد} فالجاهل بموضوع الغصب، أو بحكمه، سواء كان عن تقصير أو قصور لا يبطل وضوؤه، وإن ضمن وكان غير معذور في جهله، إن كان في الموضوع وكان عليه الفحص، أو كان في الحكم وكان عن تقصير، وذلك لأن أدلة البطلان في باب الغصب ثلاثة: وهي "الإجماع"، و"لا يطاع الله عن حيث يعصى"، و"امتناع اجتماع الأمر والنهي"، وكل تلك الأدلة لا تأتي في أقسام الجهل، وكذا في النسيان، إذ لا إجماع في البين، وحديث "لا يطاع" لا يشمل القاصر موضوعاً أو حكماً، إذ ليس فعله معصية، والمقصّر فيهما وإن كان عاصياً، إلاّ أن الإطلاقات الدالة على اشتمال هذا الوضوء على الملاك كاف في الصحة، لما تقرر في محله من أن الملاك يصحح، وإن لم يكن هناك أمر، ومنه يظهر الجواب عن دليل امتناع الاجتماع.

هذا، ولكن الظاهر أنه مع التقصير لا يصح الوضوء، إذ من أين لنا إثبات تمامية الملاك في صورة التقصير، بل ظاهر الأدلة عدم الملاك، ولذا استشكل على المتن غير واحد من الشراح والمعلقين، كالسادة ابن العم والبروجردي والحكيم ومصباح الهدى، فقول المصنف:

{سواء كان في الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها

مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً، إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر الإعادة

مغصوبة أو النسيان لا بطلان} لابد وأن يخصص بها إذا لم يكن مورد الفحص.

{بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً، إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً} ومنه يظهر أن ما عن العلامة في القواعد والتذكرة، من أنه مع سبق العلم فكالعالم، وعلل بأن النسيان تفريط لا يعذر، محل إشكال، إذ النسيان قد لا يكون عن التفريط أولاً، ولإطلاق أدلة النسيان ثانياً، أما ما علل المصنف الصحة في المقصر بقوله: {إذا حصل منه قصد القربة} ففيه: إن مجرد قصد القربة غير كاف في صحة العمل، إذا لم يكن محبوباً في نفسه، ولذا لا تصح الصلاة ذات خمس ركعات، وإن قصد بها القربة، وقد تبين أن وضوء الجاهل المقصر ليس محبوباً، ولذا كان فيه العقاب، واحتمال أن العقاب على ترك التعلم لا على ذات الفعل ــ كما ذهب إليه بعض ــ غير تام، كما حرر في محله.

{وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة} قد عرفت وجه إعادة المقصر، أما وجه إعادة القاصر فكأنه لإطلاق كلماتهم بأن الجاهل يعيد، والمراد بالإعادة هو الأعم من الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، كما هو واضح، ثم لا فرق في ما

ذكرنا من الأحكام بين الغاصب وغيره، لإطلاق الأدلة التي ذكرناها، خلافاً لجماعة، وتبعهم السيد البروجردي، حيث خصص الصحة ــ في صورة الصحة ــ بغير الغاصب، ولعله لما اشتهر بينهم من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، لكن لا دليل على هذه القاعدة، كما ذكرناه في شرح المكاسب وغيره، وربما يستدل لذلك بانصراف أدلة "رفع النسيان" عمن كان نسيانه ناشئاً من ترك التحفظ، والغاصب كذلك، وباستصحاب بقاء التكليف الثابت قبل النسيان. ولا يخفى ما فيهما.

إذ يرد على الأول: عدم تمامية الصغرى والكبرى.

وعلى الثاني: بأن النسيان موضوع جديد، فلا موضوع للاستصحاب، ولو قطع بأنه مغصوب وتوضأ ثم تبين خطأه فإن تمشى منه قصد القربة، صح لإطلاق الأدلة، وإن لم يتمش منه القصد المذكور بطل لعدم القربة.

المحتويات

مسألة ٤ ــ حرمة مس كتابة القرآن للمحدث................٧

مسألة ٥ ــ حرمة المس المساحي للخط ٨

مسألة ٦ ــ عدم الفرق بين أنواع الخطوط ٩

مسألة ٧ ــ عدم الفرق بين الآية والكلمة ١١

مسألة ٨ ــ عدم الفرق بين ما كان بين الدفتين وغيرها ١٣

مسألة ٩ ــ المناط في الكلمات المشتركة بين القراءة وغيره ١٥

مسألة ١٠ ــ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن ١٧

مسألة ١١ ــ في ما لو كتب بلا لون........................١٨

مسألة ١٢ ــ موارد عدم حرمة المس........................١٩

مسألة ١٣ ــ مس المسافة الخالية من الصفحة ٢١

مسألة ١٤ ــ جواز كتابة المحدث آية من القرآن ٢٢

مسألة ١٥ ــ عدم وجوب منع الأطفال والمجانين مس القرآن...٢٤

مسألة ١٦ ــ عدم حرمة مس غير الخط للمحدث.............٢٦

مسألة ١٧ ــ مس ترجمة القرآن ٢٨

مسألة ١٨ ــ وضع الشيء النجس على القرآن................٢٩

مسألة ١٩ ــ عدم جواز أكل الحبر الذي كتب عليه القرآن للمحدث... ٣٢

فصل
في الوضوءات المستحبة
٣٣ ــ ٨٨

مسألة ١ ــ القصر في الوضوء المستحب..................... ٣٣
مسألة ٢ ــ أقسام الوضوء المستحب ٣٤
مسألة ٣ ــ ما يختص بالغاية المقصودة وما لا يختص ٦٧
مسألة ٤ ــ عدم وجوب قصد الموجب في الوضوء............ ٧٧
مسألة ٥ ــ كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة ٨١
مسألة ٦ ــ اشتمال الوضوء على غايات واجبة ومستحبة...... ٨٣

فصل
في بعض مستحبات الوضوء
٨٩ ــ ١٣٣

فصل
في مكروهات الوضوء
١٣٥ ــ ١٥٢

فصل
في أفعال الوضوء
١٥٥ ــ ٤٠٠

غسل الوجه.. ١٥٥
مسألة ١ ــ ما يجب غسله من باب المقدمة وما لا يجب........ ١٨٢
مسألة ٢ ــ في الشعر الخارج عن الحد ١٨٤
مسألة ٣ ــ لحية المرأة كلحية الرجل........................ ١٨٧

مسألة ٤ ـــ عدم وجوب غسل باطن العين والأنف............١٨٨
مسألة ٥ ـــ غسل ما أحاط به الشعر........................١٨٩
مسألة ٦ ـــ وجوب غسل الشعر الرقيق.....................١٩٠
مسألة ٧ ـــ الشعر المشكوك...........................
مسألة ٨ ـــ عدم صحة الوضوء بعدم غسل جزء..............١٩٢
مسألة ٩ ـــ اليقين بمشكوك المانعية والشك في المانع..........١٩٥
مسألة ١٠ ـــ غسل ظاهر الثقبة في الأنف...................٢٠٣
غسل اليدين..٢٠٣
مسألة ١١ ـــ اليد الزائدة..............................٢١٨
مسألة ١٢ ـــ الوسخ تحت الأظافر.........................٢٢٠
مسألة ١٣ ـــ الواجب من غسل اليدين......................٢٢٣
مسألة ١٤ ـــ في ما لو انقطع لحم من اليدين..................٢٢٤
مسألة ١٥ ـــ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف............٢٢٥
مسألة ١٦ ـــ غسل ما يعلو البشرة.........................٢٢٦
مسألة ١٧ ـــ غسل ما ينجر على الجرح......................٢٢٨
مسألة ١٨ ـــ غسل الوسخ على البشرة......................٢٢٩
مسألة ١٩ ـــ رجوع الوسواسي إلى المتعارف.................٢٣١
مسألة ٢٠ ـــ عدم وجوب إخراج الشوكة من اليد............٢٣٢
مسألة ٢١ ـــ الوضوء ارتماساً...............................٢٣٢
مسألة ٢٢ ـــ الوضوء بالمطر أو الميزاب.....................٢٣٦
مسألة ٢٣ ـــ فيما لو شك في الظاهر أو الباطن................٢٣٨
مسح الرأس...٢٣٩
مسألة ٢٤ ـــ في المسح طولاً أو عرضاً......................٢٦٨
مسح الرجلين..٢٦٨

مسألة ٢٥ ــ المسح بنداوة الكف أو بنداوة الوضوء............٣١١
مسألة ٢٦ ــ اشتراط تأثر الممسوح برطوبة الماسح ٣١٩
مسألة ٢٧ ــ رفع الحاجب على الماسح ولو وصلة رقيقة.......٣٢٣
مسألة ٢٨ ــ تعذر المسح بباطن الكف......................٣٢٤
مسألة ٢٩ ــ لو كانت رطوبة الماسح زائدة فوجب جريان الماء....٣٢٨
مسألة ٣٠ ــ إمرار الماسح على الممسوح...................٣٣٣
مسألة ٣١ ــ تعذر حفظ رطوبة الماسح بسبب حرارة الجو.....٣٣٥
مسألة ٣٢ ــ عدم وجوب المسح إلى الكعبين بالتدريج ٣٤١
مسألة ٣٣ ــ جواز المسح على الحائل عند الضرورة...........٣٤٣
مسألة ٣٤ ــ جواز المسح على الحائل عند ضيق الوقت.........٣٥٦
مسألة ٣٥ ــ جواز المسح على الحائل عند التقية ٣٥٨
مسألة ٣٦ ــ ترك التقية الواجبة والمسح على البشرة...........٣٧٠
مسألة ٣٧ ــ الدوران بين المبادرة وبين المسح على الحائل......٣٧٤
مسألة ٣٨ ــ عدم الفرق بين المسح على الحائل والوضوء في حال الضرورة.........٣٧٧
مسألة ٣٩ ــ في تحقيق التقية وعدمها ٣٧٨
مسألة ٤٠ ــ الدوران بين غسل الرِجل والمسح على الحائل ٣٨٠
مسألة ٤١ ــ زوال السبب المسوغ للمسح على الحائل ٣٨٢
مسألة ٤٢ ــ العمل بخلاف مذاهب من يتقيه.................٣٨٩
مسألة ٤٣ ــ المناط في تعدد الغسلات ٣٩٢
مسألة ٤٤ ــ وجوب الإبتداء بالأعلى في الوضوء ٣٩٣
مسألة ٤٥ ــ الإسراف في ماء الوضوء.......................٣٩٤
مسألة ٤٦ ــ رمس بعض الأعضاء للوضوء..................٣٩٧
مسألة ٤٧ ــ المبالغة في إمرار اليد على الأخرى للوسواسي ٣٩٨

مسألة ٤٨ ــ المبالغة في إمرار اليد على الأخرى لغير الوسواسي.... ٣٩٩
مسألة ٤٩ ــ كفاية المسح بواحدة من الأصابع ٤٠٠

فصل

في شرائط الوضوء

٤٠١ ــ ٤٢٦

طهارة الماء... ٤٠١
مسألة ١ ــ التوضؤ بماء القليان ٤١٠
مسألة ٢ ــ نجاسة سائر الأعضاء حال الوضوء................ ٤١١
مسألة ٣ ــ غمس الجرح من مواضع الوضوء................. ٤١٢
مسألة ٤ ــ لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف ٤٢٣